

جامعة محمد خيضر - بسكرة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية
- قسم الحقوق-



جريمة التهريب الجمركي

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ:
- حسونة عبد الغاني

من إعداد الطالبة:
- كرماش هاجر

السنة الجامعية 2015-2016

شكر وعرّفان

قال الله تعالى " و ما بكم من نعمة في الله " صدق الله العظيم.

مصدقاً لقوله تعالى لا يسعني إلا أن أحمد الله عز وجل على ما أنابه من نعم و أن وفقني

لإتمام هذا العمل " فلك الحمد ربي و لك الشكر "

كما لا يسعني إلا لأعرب عن شكري لأستاذي الفاضل **حسنونة عبد الغاني** الذي أشرف على

هذا العمل الذي لم يبخل علياً بنصائحه و إرشاداته و توجيهاته القيمة.

كما أتقدم بالشكر و العرفان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تقبلهم تقيم هذه المذكرة

و إلى كل أساتذة الكرام في كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة.

الإهداء

قال الله تعالى " و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي "

إرحمهما كما ربياني صغيرا"

أهدي هذا البحث المتواضع إلى أغلى والدين و أثنى لؤلؤتين أبوي حفظكما الله و رعاكما و أطال

عمركما لكي أسترد تعبكما.

إلى من في رضاها رضا الرحمن ربي ، رمز الحب قد ملئت به قلبي أُمي حفِظها الله ربي .

إلى أبي الكريم الذي فتح لي باب العلم و الإيمان لك عظيم الإمتنان أهدى لك نجاحي.

إلى إخوتي حبيباتي و نور عيني : فراح و ملاك.

إلى كل صديقاتي و أخواتي اللواتي لم تنجبهن أُمي: سارة ، إيمان، مينة و إبنتها سيليا.



المقدمة

المقدمة

إن المحافظة على إستقرار المجتمع يعد من أهم الأهداف المنشودة في أي دولة من دول العالم غير أن ذلك لا يتحقق مالم تتوافر فيه السبل الكفيلة بتحقيقه، هذه الأخيرة تستدعي ضرورة معالجة النقائص وسدالثغرات التي من شأنها أن تمس بالنظام العام و الآداب العامة و التي هي الأساس الذي يقوم عليه أي مجتمع كان.

و في هذا الإطار شهدت الجزائر في بداية التسعينات تحولات إقتصادية غيرت إلى حد ما من وجه البلاد ، فبعدها تبنت نظام الإشتراكية و إعتدته في شتى مؤسساتها و شركاتها، بدأت بالتخلي عنه تدريجيا مسابرة للتغيرات الدولية في مجال إقتصاد السوق و تشجيع الإستثمار الخاص و الشراكة الدولية ، و لقد برزت هذه التحولات أكثر بالنظر إلى الحركية الخاصة التي عرفتها المبادلات التجارية للجزائر مع الخارج و كذا الإفتتاح على الأسواق الخارجية.

و بما أن التجارة الخارجية تمر عبر الحدود الإقليمية للدولة ، فإن هذه الأخيرة يقع عبئ مراقبتها على إدارة الجمارك بإعتبارها الممر الحتمي الوحيد لكل المبادلات التجارية ، و من هنا يبرز الدور الذي يلعبه قطاع الجمارك حيث يعتبر أحد الأعمدة التي يرتكز عليها الإقتصاد الوطني. إذ أن التطور الحاصل في مختلف ميادين الحياة الإجتماعية و الإقتصادية داخل الدولة الواحدة و على المستوى العالمي عزز ضرورة تمكين إدارة الجمارك من مهام غير عادية ، في ظل إنتشار و تطور جرائم مرتبطة إرتباطا وثيقا بأنشطة الممارسة ضمن الميادين التي تعمل إدارة الجمارك على مراقبتها و السهر على تطبيق مختلف التشريعات المنوط بها تنفيذها و هي الجرائم التي أصبحت تتخذ إسم الجرائم الجمركية .

فالجرائم الجمركية معروفة مند القدم و ظلت مختلف التشريعات متحفظة بمبدأ العقاب عليها حماية لنظامها الجمركي و مراعاة لكثير من الإعتبارات التي تمس مصالح الدولة و خاصة من الناحية الضريبية و الإقتصادية، حيث يعتبر تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية مصدرا ماليا للخزينة الدولة تساهم بشكل كبير في ميزانية الدولة و من ثم تحريك عجلة الإقتصاد و التنمية، الأمر الذي يؤكد أهمية الرقابة الجمركية بإعتبار أن أي تهريب من تسديد الحقوق و الرسوم الجمركية يشكل نزيفا للموارد الدولة يحتم عليها التصدي له ومحاربه بالطرق القانونية المتاحة، و هو ما يعرف بجريمة التهريب الجمركي الذي هو موضوع بحثنا.

إذ تعتبر جريمة التهريب الجمركي من أخطر الجرائم الجمركية وهي عينة من الجرائم الإقتصادية الواقعة على الدولة و المهدة لكيانها الإقتصادي ، حيث تشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية و

المقدمة

الإقتصادية لدى جميع الدول و ذلك لما لها من سمات تميزها عن غيرها من جرائم التبيد المال العام ، و الجزائر لم تكن في مبنى من إقتحام هذه الظاهرة إقليميا بل أن إتساع إقليمها و تنوع طبيعة و صعوبة مراقبة جميع حدوده أدى إلى تقاوم هذه الظاهرة لذا نجد أن المشرع الجزائري سخر وسائل بشرية و قانونية لإكتشاف ومتابعة وقمع جريمة التهريب الجمركي، فتمثل الوسائل البشرية في أعوان الجمارك إضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش، أما بالنسبة للوسائل القانونية فتمثلت في وضع آليات و هياكل مناسبة للحد من جريمة التهريب الجمركي، هذا بالإضافة إلى أن ذهب المشرع الجزائري لوضع تشريعا كاملا منفصلا لتحقيق هذا الهدف متمثلا في الأمر 05-06 الصادر في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الذي فصل في جميع أعمال التهريب الجمركي عن قانون الجمارك.

و بما أن الموضوع الذي نحن بصدد دراسته يتسم بطابع خاص سواء من حيث التجريم أو من حيث الإثبات و الجزاءات المقررة لهذه الجريمة فإن البحث فيه يقتضي طرح الإشكالية التالية :
مدى فعالية الضوابط القانونية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري المتعلقة بمتابعة جريمة التهريب الجمركي في الحد منها.؟

أهمية الموضوع.

تبرز أهمية الموضوع من خلال جانبين نظري و عملي .

الأهمية النظرية :

و التي تتجلى في الإلمام بجوانب جريمة التهريب الجمركي بمختلف النصوص و المفاهيم ذات الصلة بقانون الجمارك و الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في حماية الإقتصاد الوطني من هذه الجريمة.

الأهمية العملية:

تتجلى في تحديد الآليات الإدارية و القضائية لمواجهة والحد من جريمة التهريب الجمركي التي ترتبط أساسا بموقع الجزائر الرابط بين سبعة دول (تونس ، المغرب الأقصى ، ليبيا ، موريتانيا ، الصحراء الغربية ، مالي ، النيجر)، فهي تعتبر بوابة إفريقيا، حيث أن شساعة الإقليم الجمركي و إمتداده و حدوده جعله عرضة لعدد من التيارات التهريب المختلفة ، إذ أضحي من الصعب تغطية هذه الحدود من الناحية العملية.

الصعوبات.

- من الصعوبات التي واجهناها خلال بحثنا:
- قلة المراجع المتخصصة بسبب عدم وجود مؤلفين.
 - صعوبة قانون الجمارك و الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب و هذا لإعتماده على مصطلحات صعبة ، بإضافة أنه عملي أكثر من نظري.

أسباب اختيار الموضوع.

تعود الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع إلى ، أسباب ذاتية و أخرى موضوعية. حيث تتجلى الأسباب الذاتية في:

- موضوع جريمة التهريب الجمركي ذو مفهوم غير متداول في أوساط المجتمع كونه يمتاز بطبيعة فنية محضة .

. قلة الاهتمام بموضوع جريمة التهريب الجمركي و نذرة الدراسات و المؤلفات و الرسائل المقدمة في الموضوع و ذلك نظرا لتعقيده و صعوبته و تعدد الأشكال و الأفعال المرتبطة به.

أما الأسباب الموضوعية:

فنتمثل في أن جريمة التهريب الجمركي من الموضوعات ذات الصلة بمجال الأعمال و التي تعد مجالا لدراستي (ماستر أعمال) حيث تندرج البحث في هذا الموضوع في إطار إستكمال متطلبات التخرج.

المنهج المعتمد.

إعتمادنا في دراستنا هذه بالأساس على المنهج التحليلي الوصفي و الذي يظهر من خلال تقديم مفاهيم ذات الصلة بالموضوع و كذا تحليل لعدد من النصوص القانونية ، فضلا على المنهج المقارن في بعض المسائل لاسيما ما يتصل بفكرة الجزاءات المقررة لجريمة التهريب الجمركي.

الدراسات السابقة.

تم تناول هذا الموضوع من خلال دراسات سابقة نذكر منها:

- سيواني عبد الوهاب ، التهريب الجمركي و إستراتيجيات التصدي له ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر.

المقدمة

- سعادنة العيد العايش ، الإثبات في المواد الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون جامعة باتنة.
 - بليل سمرة ، التابعة الجزائرية في المواد الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي ، جامعة باتنة.
 - حيمي سيدي محمد ، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون المقارن ، جامعة وهران.
- و للإجابة على إشكالية هذا الموضوع إعتدنا على خطة ثلاثية حيث تم تقسيم بحثنا إلى ثلاث فصول ، فصل تمهيدي تناولنا ماهية التهريب الجمركي ، أما الفصل الأول كان تحت عنوان معاينة التهريب الجمركي والفصل الثاني متابعة و قمع جريمة التهريب الجمركي.

فصل تمهيدي

ماهية جريمة التهريب الجمركي.

الجريمة هي كل عمل أو امتناع عن عمل يترتب عليه القانون عقوبة ، أو أنها كل فعل أو إمتناع عن فعل يصدر عن إنسان مسؤول ويفرض له القانون عقوبة¹، والجريمة الجمركية هي كل خرق للقوانين والنصوص الصادرة عن مختلف الهياكل والتي لها دور بشكل مباشر أو غير مباشر في السياسة الاقتصادية للدولة.²

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص عليها في المادة 5 فقرة ك من قانون الجمارك الجزائري " المخالفة الجمركية كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبقها والتي ينص هذا القانون على قمعها.³

ومن أهم الجرائم الجمركية جريمة التهريب الجمركي فهي تعتبر من بين أخطر الجرائم التي تواجه الاقتصاد الوطني وتكبد خزينة الدولة خسائر كبيرة ، خاصة إذا علمنا بأن التهريب أصبح يتم بوسائل متطورة يعجز أعوان الجمارك في كشفها، حيث تتميز بطابع خاص لا تترك في المجتمع الأثر نفسه الذي يتركه القتل أو السرقة، إذ أن جريمة التهريب الجمركي أصبحت تشكل تحديا مستمر لأنظمة المالية و الإقتصادية لدى جميع الدول سواء كانت متقدمة أم نامية وعلى اختلاف فلسفتها وأنظمتها القانونية و الإقتصادية.⁴

و قبل الخوض في مدى فعالية الضوابط القانونية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري المتعلقة بمتابعة جريمة التهريب الجمركي في الحد منها ، كان لا بد أن نمهد دراستنا ببيان الإطار القانوني لجريمة التهريب الجمركي من خلال فصل تمهيدي إرتأينا تقسيمه إلى مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول للحديث عن مفهوم التهريب الجمركي أما المبحث الثاني فقد خصصنا لأركان جريمة التهريب الجمركي.

¹ صخر عبد الله الجنيدي ، نحو قانون عقوبات ضريبي يواجه تحديات العصر، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص118.

² لجراف سامية ، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة، 2015، ص24.

³ المادة 5 من القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون 98-10، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك ج.ر، العدد 30، الصادر في 24 يوليو 1979.

⁴ عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص180.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التهريب الجمركي.

اختلفت التشريعات في تحديد مفهوم جريمة التهريب الجمركي ، حيث ذهبت طائفة منها إلى قصر نطاق التهريب على دفع الضريبة الجمركية ، بينما ذهبت طائفة أخرى من التشريعات إلى إعتبار التهريب الجمركي كل فعل يتعارض مع القواعد التي تتعلق بمنع إستيراد أو تصدير بعض السلع أو بفرض ضرائب جمركية على السلع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة.¹

إذن فالبحث في ماهية التهريب الجمركي يتطلب دراسة الإطار القانوني للظاهرة كون أن مفهوم جريمة التهريب الجمركي يتميز بنوع من السلالة والليونة والتباين جعل من الضروري ضبط مفهومه بصفة واضحة وشاملة ، ولهذا قسمنا مبحثنا هذا إلى ثلاث مطالب، تناولنا في المطلب الأول تعريف جريمة التهريب الجمركي ، أما المطلب الثاني فخصصناه لبيان جريمة التهريب الجمركي في حين كان المطلب الثالث متعلقاً بأنواع جريمة التهريب الجمركي.

المطلب الأول: تعريف جريمة التهريب الجمركي.

بالنظر إلى أن ظاهرة التهريب الجمركي تتصف بالعالمية مما يعني أن ليس لها مفهوم واحد، حيث اختلفت تعريفاتها من بلد لآخر باختلاف شكل التهريب الذي عرفته ، و يظهر هذا التباين في تعريف في تشريعات الدول وكذا في الفقه ، ولقد عملنا في هذا الشأن للتطرق إلى تعريف التهريب الجمركي من الناحية اللغوية (فرع 1) والاصطلاحية (فرع 2) والقانونية (فرع 3).

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة التهريب الجمركي.

عرف الإمام ابن المنصور في مجلده الأول التهريب بأنه مشتق من الفعل هرب بمعنى الهَرَبُ: الفرار، هرب، يَهْرَبُ هرباً: فرّ، يكون ذلك للإنسان وغيره من أنواع الحيوان. وأهْرَب: جدّ في الذهاب مذعوراً وقيل هو إذا أجد في الذهاب مذعوراً أو غير مذعور وقال اللحياني: يكون ذلك الفرس وغيره مما يعدو وهرب غير تهريباً.²

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

جاء في قاموس المصطلحات Glossaire الخاص بالمنظمة العالمية للجمارك (OMD) والذي

¹ صخر عبد الله الجنيدي ، مرجع سابق ، ص 120.

² الإمام ابن المنصور، لسان العرب ، مجلد الأول باب الهاء ، الطبعة الثالثة ، دار صادر بيروت، ص 783.

يعتبر التهريب الجمركي بأنه "مخالفة جمركية تتعلق بإجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية".¹

كما يعرف أيضا بأنه "إدخال البضاعة في الإقليم المصري أو إخراجها منه خلاف القانون التهريب هو البضائع وهي كل شيء قابل للتداول سواء كانت خاضعة للضرائب الجمركية أو البضائع الممنوعة، وسواء كانت ذات طبيعة تجارية ولا يشترط أن تكون للبضائع قيمة معينة".²

و يعرفه من جهة أخرى بأنه " التهريب كل استيراد أو تصدير خارج مكاتب الجمارك و كذا كل إنتهاك لأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي".³ و يعرف من جهة أخرى بأنه " إدخال البضاعة في الإقليم المصري أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو لا يقع إلا عند إجتياز البضاعة للدائرة الجمركية"⁴

الفرع الثالث: التعريف القانوني.

تنوعت الإتجاهات التشريعية في تعريف التهريب الجمركي وسنتناول بعض التعريفات الواردة في القوانين المقارنة وكذا تعريف المشرع الجزائري.

أولاً: تعريف المشرع المصري لجريمة التهريب الجمركي.

عرفت المادة 121 الفقرة الأولى من قانون الجمارك المصري رقم 66 الصادر 1963، التهريب الجمركي بأنه "يعتبر تهريباً إدخال البضاعة من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو بمخالفة للنظام المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة أشارت إلى أنه يعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ، وكما يعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطفة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أي فعل

¹ منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، جزء الأول ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 155.

² عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 189.

³ كلود ج بار ترجمة سعادنة العيد العايش، مدخل في القانون الجمركي، دار النشر ITCIS، 2009، ص 114.

⁴ تسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 89.

آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظام المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.¹

ثانياً: تعريف المشرع الأردني لجريمة التهريب الجمركي.

عرفه قانون الجمارك الأردني في نص المادة 203 على أنه " إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول به دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع و التقيد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى".²

ثالثاً: تعريف المشرع القطري لجريمة التهريب الجمركي.

عرف قانون الجمارك القطري رقم 5 لسنة 1988 التهريب الجمركي في المادة 199 " يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع إلى البلاد أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الرسوم الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع المحظورة والممنوعة".³

رابعاً: تعريف المشرع المغربي لجريمة التهريب الجمركي.

عرف المشرع المغربي التهريب الجمركي في المادة 282 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الصادرة في 09-10-1977 على أنه "إدخال و إخراج البضائع خارج المكاتب الجمركية".⁴

خامساً: تعريف المشرع الكويتي لجريمة التهريب الجمركي.

نصت المادة 14 من قانون الجمارك الكويتي على أن " التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال

¹ محمد سعيد فرهود ، (الضريبة الجمركية في الكويت) ، مجلة الحقوق ، تصدر عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 1994، ص673

² شاهر عبد الحافظ الشخانة ، جريمة التهريب الجمركي والجزاء المترتبة عليها في قانون الجمارك الأردني، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الإسراء الخاصة الأردن، 2008، ص47.

³ سيواني عبد الوهاب ، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007، ص58.

⁴ بلجراف سامية، مرجع سابق، ص29.

البضائع إلى دولة الكويت أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بشكل مخالف للنظم المعمول بها".¹

سادسا: تعريف التهريب الجمركي وفقا لنظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي الصادر سنة 2003.

هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها أو محاولة ذلك بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب والرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع و التقيد الواردة في هذا النظام والأنظمة والقوانين الأخرى.²

سابعا: تعريف المشرع الفرنسي لجريمة التهريب الجمركي.

عرف قانون الجمارك الفرنسي التهريب الجمركي في المادة 417 على أنه "استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية وكذا كل خرق لأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركية".³

ثامنا: تعريف المشرع الجزائري لجريمة التهريب الجمركي.

عرفة المادة رقم 2 من الأمر 06-05 المؤرخ في المتعلق بمكافحة التهريب بأنه "الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر.⁴ و بالرجوع إلى قانون الجمارك لاسيما في المادة 324 نجدتها تنص على الصور المختلفة للتهريب الجمركي ، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حدد أفعال التهريب المختلفة في هذه المادة ، و إن كان قد أحال في بعض الحالات على مواد قانون الجمارك والتي شرحت هذه الصورة . و تجدر الإشارة إلى أن مواد الأمر 06-05 السابق قد أضافت عملا آخر من أعمال التهريب في المادة 11 منه وحددت الجزاءات المقررة لجريمة التهريب الجمركي، والتي كانت تنص عليها

¹محمد سعيد فرهود ، (الضريبة الجمركية في الكويت) ، مجلة الحقوق ، تصدر عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 1994، ص673.

²عبد الحميد الحاج صالح، (التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 2، 2007، ص14

³سيواني عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 60.

⁴المادة 2 من الأمر 06-05، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09، المؤرخ في 23-08-2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر، عدد 59 صادرة في 28-08-2005.

المواد 326-327-328، من قانون الجمارك المعدل قبل إلغائها بموجب المادة 42 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.¹

في حين عرف المشرع الجزائري جريمة التهريب الجمركي في نص المادة 324 من قانون الجمارك بأنه يقصد بالتهريب ما يلي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية.
- خرق أحكام المواد 25، 51، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225، 225، مكرر 226 من هذا القانون.
- تفرغ وشحن البضائع غشا
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.²

من خلال كل هذه التعاريف يلاحظ أنه إنقسمت التشريعات المقارنة في تعريف التهريب الجمركي إلى إجتاهين:

الإتجاه الأول: قام بتعريف التهريب الجمركي بأنه عملية إستيراد أو تصدير بدون أداء الضرائب و الرسوم المستحقة ، وهذا ما ذهب إليه كل من المشرع القطري و الأردني و المصري و الكويتي.

الإتجاه الثاني: عرف التهريب الجمركي بأنه :

- . إدخال البضائع و إخراجها بدون أداء الضرائب الجمركية .
- . إدخال البضائع و إخراجها بالمخالفة للنظم المعمول بها بشأن إستيراد أو تصدير البضائع حتى و لو لم يلحق ضرر للخزينة العامة .
- و هذا ما ذهب إليه كل من المشرع الفرنسي و الجزائري.³

المطلب الثاني: خصائص جريمة التهريب الجمركي.

إن الباحث والتمتعن في التعريفات المقدمة بخصوص جريمة التهريب الجمركي، يلاحظ أن لهذه الأخيرة خصائص و سمات تحفظ لها طابع الخصوصية جعلتها مستقلة عن غيرها من الجرائم وذلك نظرا لمرونتها ولتطور أساليب وطرقها وهذا ما سنتطرق إليه.

¹ بلجراف سامية، مرجع سابق، ص31.

²المادة 324 من القانون رقم 07-79، مرجع سابق.

³سيواني عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 60.

الفرع الأول: التهريب الجمركي جريمة اقتصادية. Délit Economique.

الجريمة الاقتصادية هي كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة.¹

و في هذا الإطار تعتبر جريمة التهريب الجمركي جريمة اقتصادية وذلك كون أن الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا هاما لإيرادات أي دولة ، و هي تشكل في الجزائر المورد الأول للخزينة العامة خارج المحروقات، إذا ساهمت في ميزانية الدولة في الفترة الممتدة ما بين 1990 إلى 2003، ما يعادل نسبة 25% الأمر الذي يؤكد أهميتها والهدف الذي يتوخاه المشرع من خلال تسليط العقاب في حالة التهريب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية، وبالتالي حماية المصلحة الاقتصادية للدولة والتي نذكر منها:

- حماية المنتجات الوطنية.
- جذب رؤوس الأموال الأجنبية.
- تشجيع الاستثمار والمحافظة على ثروة البلاد.
- المحافظة على توازن الميزان التجاري وميزان المدفوعات.²
- فالقيود التي تفرضها الدولة على استيراد أو التصدير تهدف إلى رعاية المصالح الاقتصادية بالإضافة إلى مصالح أخرى قد تكون اجتماعية، سياسية، صحية، عسكرية.³

الفرع الثاني: جريمة التهريب الجمركي جريمة مادية. Délit Matérielles:

الأصل في التشريع الجمركي الجزائري أن جريمة التهريب الجمركي جريمة مادية بمعنى لا تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي أي غير لازم لتقرير المسؤولية، وهو ما يتبين من نص المادة 281 قانون الجمارك الجزائري التي ذكرت صراحة أنه " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم".⁴

¹ علي عوض حسن، مرجع سابق، ص 14.

² أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية و متابعتها ، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 5.

³ صخر عبد الله الجنيدي، مرجع سابق، ص 5.

⁴ أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 26 ديسمبر 2006،

مدعم بالاجتهاد القضائي، منشورات بيرتي فرنسا 2007، ص 23.

فالجرائم المادية هي التي لا توجد إلا إذا تحقق الغرض الذي قصد إليه الفاعل كالقتل، والضرب، والسرقه، أما الجرائم الغير المادية Delis formeles، فهي التي لا توجد ولو لم يتحقق الغرض الذي أراده الفاعل كصنع النقود المزيفة دون التعامل بها.

ولما كانت جريمة التهريب الجمركي تتحقق بإدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة مع إقتران إرادة الفاعل بالإمتناع عن أداء الضرائب الجمركية المستحقة فإنها تعتبر من الجرائم المادية.¹

الفرع الثالث: التهريب الجمركي جريمة عمدية. Délit de commission.

هناك نوعان من الجرائم جرائم إيجابية وجرائم سلبية ، فالجريمة الإيجابية هي عبارة عن إتيان الأمر الذي ينهي عنه القانون ، أما الجريمة السلبية أو جرائم الترك فهي عن الإمتناع عن أداء أمر يأمر به القانون.

و هنا تعد جريمة التهريب الجمركي جريمة عمدية يتطلب القصد الجنائي فيها إتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها ، و الأصل أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلا و لا يصح القول بالمسؤولية المفترضة إلا إذا نص عليها القانون صراحة أو كان إستخلاصها سائغا عن طريق إستقراء نصوص القانون و تفسيرها بما يتفق و صحيح القواعد و الأصول المقررة في هذا الشأن.²

الفرع الرابع: التهريب الجمركي جريمة مستمرة. Délit Instantané.

الجريمة الوقتية هي التي ترتكب دفعة واحدة في برهة من الزمن، أما الجريمة المستمرة فهي التي يستغرق ارتكابها وقتا قصيرا كان أم طويلا، وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن جريمة الإخلال بواجب تقديم شهادة الجمركة القيمة في خلال الأجل المحدد وهي بطبيعتها من الجرائم الوقتية.³

المطلب الثالث: أنواع جريمة التهريب الجمركي.

يتخذ التهريب الجمركي عدة أنواع وذلك حسب المعيار المعتمد لتقييم فينقسم التهريب الجمركي من حيث المصلحة المعتدي عليها إلى تهريب ضريبي، وتهريب غير ضريبي (الفرع1)، ومن

¹ علي عوض حسن ،مرجع سابق، ص16.

² كمال حمدي ، جريمة التهريب الجمركي و قرينة التهريب ، نشأة المعارف ، الإسكندرية 1997 ،ص15.

³ علي عوض حسن ،مرجع سابق، ص14.

حيث أركانه إلى تهريب حقيقي وتهريب حكمي (الفرع 2) ومن حيث المقدار الذي يتم التهريب منه من الضريبة الجمركية إلى تهريب جماعي وتهريب فردي (الفرع 4).

الفرع الأول: أنواع التهريب الجمركي من حيث المصلحة المعتدي عليها.

يتخذ التهريب الجمركي حسب المصلحة المعتدي عليها صورتين :

أولاً- التهريب الضريبي: ويتحقق بإدخال بضائع أو مواد من أي نوع أو إخراجها بطرق غير مشروعة دون أداء الضرائب الجمركية المقررة ، وتتميز جريمة التهريب الجمركي الضريبي بأنها توقع إضراراً بمصلحة الضريبة للدولة تتمثل من حرمانها من الحصول على الضريبة الجمركية المستحقة لها وهي من العناصر الرئيسية لمواردها المالية.¹

ثانياً- التهريب غير الضريبي: توقع الجريمة في هذه الصورة من حيث صور التهريب إضراراً بمصلحة أساسية للدولة غير مصلحتها الضريبية ، فهي ترد على منع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها بقصد خرق الخطر المفروض بشأنها مخالفاً للقوانين والتعليمات المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.²

الفرع الثاني : أنواع التهريب الجمركي من حيث أركانه.

ينقسم التهريب الجمركي من حيث أركانه إلى نوعين تهريب حقيقي وتهريب حكمي.

أولاً- التهريب الحقيقي: وهو الصورة الغالبة في التهريب سواء وقع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية (تهريب ضريبي) أو غير ضريبية (تهريب غير ضريبي)، ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء هذه الضريبة وباستيراد أو تصدير بضاعة يحضر القانون استيرادها أو تصديرها ، حيث تكتمل عناصر الركن المادي في هذه الجريمة بأن يقوم الجاني بالأفعال التالية:

- إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه.
- أن يتم ذلك بطريقة غير مشروع عدم علم إدارة الضرائب الجمركية والضرائب الأخرى.³

¹شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، دار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 2000، ص43.

²نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة ، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2013 ، ص72.

³ ملاوي إبراهيم وعثماني محمد الهادي ، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري و القانون المقارن ، منشورات رأس الجبل حسين ، تونس، ص14.

ثانيا- التهريب الحكمي: يقصد به نوع من التهريب تتخلف منه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب الجمركي بمعناه المألوف، فهذا التهريب إذن صورة لا تدخل بطبيعتها ضمن الإطار العام لجريمة التهريب ولكن الشارع يلحقها بها حكما، لأنها و إن كانت تختلف منه في الشكل فهي تتفق معه في الجوهر، إذ أن التهريب الحكمي يؤدي إلى ذات النتيجة التي يقضي إليها التهريب الحقيقي.¹

الفرع الثالث: أنواع التهريب الجمركي من حيث المقدار الذي يتم التهريب منه من الضريبة الجمركية.

تتمثل صور التهريب من حيث المقدار الذي يتم التهريب منه من الضريبة إلى تهريب كلي وتهريب جزئي.

أولاً- التهريب الكلي: ويتحقق إذا استطاع المهرب أن يتلخص من كل الضرائب الجمركية المستحقة ويترتب على ذلك فقدان الخزينة العامة لكامل الضريبة الجمركية.

ثانيا- التهريب الجزئي: ويتحقق عندما يستطيع المهرب أن يتلخص من جزء من الرسوم والضرائب الجمركية والضرائب الأخرى المستحقة وبالتالي فقدان الخزينة العامة بعضا من تلك الضرائب والرسوم، وغنى عن البيان أن هذا التقسيم لا يقوم إلا بالنسبة للتهريب الضريبي وحده دون التهريب غير ضريبي الذي لا يتصور فيه أن يكون كليا أو جزئيا.²

الفرع الرابع: أنواع التهريب الجمركي من حيث تعدد المهربين.

حسب معيار تعدد المهربين ينقسم التهريب إلى تهريب جماعي وتهريب فردي.

أولاً- التهريب الجماعي: وهو التهريب الذي ينصب على كميات كبيرة من البضائع وأنواع محددة منها غالبا ما تكون محل إعتبار، وهو يقع عمليا بواسطة عصابات منظمة.³

¹ شوقي رامز شعبان ، مرجع سابق ، ص 45.

² نبيل صقر، و قماري عزالدين ، جريمة المنظمة للتهريب، المخدرات ، تبييض الأموال ، في التشريع الجزائري ، دار الهدى الجزائر ، 2000 ص 12

³ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 80.

ثانيا- التهريب الفردي: و هو الفعل الذي يقع بفعل شخصا أو أشخاص منفردين وهو ينصب عادة على كافة البضائع دون تمييز وتقع على كافة الحدود وبواسطة كافة الوسائل الممكنة، وهو أقل خطورة من التهريب الجماعي ويسميه بعض الفقهاء التهريب البسيط.¹

المبحث الثاني: أركان جريمة التهريب الجمركي.

تتكون الجريمة بشكل عام من ثلاثة أركان الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي. وعلى هذا الأساس قسمنا مبحثنا إلى 3 مطالب المطلب الأول تناولنا فيه الركن الشرعي أما المطلب الثاني فخصصناه للركن المادي أما المطلب الثالث تناولنا فيه الركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة التهريب الجمركي.

في القديم كان الحكام القساوسة ورجال الكنيسة هم الذين يضعون العقوبة للمتهم وفق أهوائهم، مما أدى إلى جور أحكامهم وذلك بتفاوت العقوبة بين شخصين قاما بنفس الجرم، فالأول تسلط عليه عقوبة بسيطة- غرامة - بينما الثاني تسلط عليه عقوبة مبالغ فيها الحبس مع الأشغال الشاقة، غير أنه بحلول القرن 18 ظهر المفكر بيكاليا الذي نادى بضرورة وضع نصوص تشريعية فيما تخص الجرائم والعقوبات المقررة لها وهذا واضعا حدا لهذا الظلم وتحقيقا لمبدأ العدالة الذي تصبوا إليه كل المجتمعات، من أجل تحقيق لأمن والاستقرار بداخلها، ومن ثم ظهر مبدأ أخذت به جميع التشريعات المقارنة ألا هو " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.²

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 01 من القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير القانون."³ و يقصد بمبدأ الشرعية وجوب النص على الجريمة وعلى عقابها في القانون فهو الذي يبين أنواع السلوك التي تعد جرائم وهو الذي يحدد العقوبات التي تقع على مرتكبها.⁴

¹ بلجراف سامية ، مرجع سابق ، ص 40

² شوقي رامز ، مرجع سابق، ص66.

³ المادة 1 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر، العدد 49 صادرة في 10 يونيو 1966.

⁴ شاهر عبد الحافظ الشخابنة، مرجع سابق، ص57.

وعليه فالمصدر الشرعي في جرائم التهريب الجمركي ينقسم بين قانون الجمارك 79-07 المعدل والمتمم والأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2006 المتعلق بمكافحة التهريب، فالأول حدد مفهوم التهريب والالتزامات القانونية التي يترتب عنها نشوء الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، بينما الثاني صنف مختلف أنواع جرائم التهريب والعقوبات المقررة لها.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة التهريب الجمركي.

الركن الأساسي والجوهر في الجريمة هو الركن المادي فهو الركن الذي يظهر الجريمة إلى حيز الوجود، فلولاها لما كان هناك جريمة، و يعرف الركن المادي بأنه "هو ماديات الجريمة أي المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي".¹

ويقوم الركن المادي على عناصر هي: العنصر المكاني، محل السلوك، السلوك المادي، نتيجة النتيجة الإجرامية، الصلة بين السلوك و هذا ما سنتطرق إليه.

الفرع الأول: العنصر المكاني.

يلعب العنصر المكاني في جريمة التهريب الجمركي دورا بارزا إذ يمثل التطبيق الجغرافي للقانون الجمركي، وذلك أنه يحدد نطاق عمل إدارة الجمارك وإمكانية ضبط الجرائم كما يؤثر خاصة في بعض صور التهريب الجمركي.²

و تشير إلى أن قانون الجمارك الجزائري قد بين الإقليم الجمركي و النطاق الجمركي وبين المنطقة الجمركية والخط الجمركي و المكاتب الجمركية، وهذا ما سنتطرق إليه.

أولا- الإقليم الجمركي. Le Territoire Douanier

يقصد بالإقليم الجمركي بمعنى عام أنه عبارة عن الأراضي الخاضعة لدولة معينة والمياه

الإقليمية التابعة لها أي مساحة الدولة بالإضافة إلى مياهها الإقليمية.³

وعرفته المادة 01 من القانون 79-07 "يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني و المياه الداخلية و المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوه".

¹معن الحيازي، جرائم التهريب الجمركي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1998، ص 28.

²سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، دكتوراه في القانون، كلية الحقوق باتنة 2006، ص 136.

³محمد سعد الرحاحلة و إيناس الخالدي، المدخل لدراسة علم الجمارك، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان 2012،

إذن فالإقليم الجمركي هو إقليم الثاني للدولة ووفقا لنظامها القانوني الدولي.¹ فالعناصر المكونة للإقليم الجمركي هي: الإقليم الترابي، المياه الداخلية، المياه الإقليمية، المنطقة المتاخمة، الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي.

1-الإقليم الترابي: Le Territoire Poétique

يتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية وهو بتعريف آخر الإقليم السياسي لها

2-المياه الداخلية: فهي تقع بين خط الشاطئ في الساحل و الخط القاعدي للبحر الإقليمي و تشمل كذلك وعلى وجه الخصوص المراسي والموانئ و المستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر .

3-المياه الإقليمية: حددها المرسوم رقم 403/63 المؤرخ في 12-10-1963 ب 12 ميل بحرا يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات و الأعراف الدولية.

4-المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية: وقد تحدد امتدادها المرسوم الرئاسي رقم 344/104 المؤرخ في 2004/11/06 ب 24 ميلا بحريا يتم قياسها من خطوط الأساس للبحر الإقليمي وبذلك يكون طولها 12 ميلا بحريا انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي اتجاه البحر.

5-الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي: ويقصد به الحيز الجوي الذي يعلو فوق الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية و المنطقة المتاخمة.²

ثانيا: الخط الجمركي. FrontiererDouanie / Customs Frontier

الخط الجمركي بمعنى عام هو الحدود السياسية الفاصلة بين الدولة محل البحث وباقي الدول الأخرى الذي تقع معها على الحدود.³

والخط الجمركي هو الحد الذي تخضع فيه البضائع عند دخولها إلى إقليم الدولة أو خروجها منه إلى مجموعة من الأنظمة و الإجراءات الجمركية قصد تنظيم تيار السلع من أسواق الدولة واليها ، كما يوجد على طول هذا الخط عدد من المكاتب والنقاط التي تهدف الى مراقبة وتنظيم عمليات الاستيراد و التصدير.⁴

¹ ملاوي إبراهيم وعثماني محمد الهادي ، مرجع سابق ، ص 19.

²سيواني عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 68.

³محمد سعد الرحاحلة و إيناس الخالدي ، مرجع سابق ، ص 38.

⁴محمد سعيد فرهود ، مرجع سابق ، ص 643.

ثالثا: المنطقة الجمركية.

هي تلك المنطقة التي يوجد بها مكتب الجمارك سواء على الحدود البرية أو في الموانئ البحرية أو الجوية و الأرض المحيطة بها حيث يتم شحن وتفريغ و نقل وتخزين البضائع الواردة و الصادرة لإتمام الإجراءات الجمركية عليها ، وتكون غالبا محاصلة بأسوار لها أبواب تحت حراسة عمال و حرس شرطة دائرة الجمارك .¹

رابعا :المكاتب الجمركية.

هي مكاتب توجد داخل المراكز الجمركية تتم فيها مراقبة البضائع من طرف أعوان الجمارك ، حيث وردت في المادة 31 من قانون الجمارك الجزائري " لا يمكن إتمام الإجراءات الجمركية إلا بمكاتب الجمارك ، غير أنه يمكن أن تتم بعض الإجراءات بالمراكز الجمركية بصفة صحيحة".²

خامسا: النطاق الجمركي.

يمكن تعريفه بأنه ذلك الحيز من الإقليم الجمركي الذي يخضع للرقابة الجمركية الخاصة و الصارمة و ذلك قصد ضمان الحماية اللازمة للحدود السياسية للدولة و التصدي للجرائم المرتكبة في هذه المناطق المعزولة و تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية و هو ما يمكن إدارة الجمارك من القيام بدورها المزدوج الحمائي والجبائي.³

وتعود بفكرة إنشاء النطاق الجمركي إلى إعتبرات عملية بحتة تتمثل في الرغبة في الحد من أعمال التهريب التي تتميز بزوالها و عدم ثباتها ، فهي تزول بمجرد عبورها للحدود دون ترك أي أثر مادي يكشف عن وقوعها و من ثم فإنه من العسير إكتشافها في تلك اللحظة القصيرة.⁴

و قد عرفه المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون 79-07 "يشمل النطاق الجمركي منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية، كما هي محددة في التشريع المعمول به- منطقة برية ...".⁵

¹ نبيل صقر و قمرابي عز الدين ، مرجع سابق ، ص 27 .

² منصور رحماني ، مرجع سابق ، ص 159.

³ ملاوي إبراهيم وعثماني محمد الهادي ، مرجع سابق ، ص 80.

⁴ سيواني عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 68.

⁵ المادة 29 من القانون 79-07 ، مرجع سابق .

كما نصت عليه المادة 02 فقرة هـ من الأمر 05-06 " النطاق الجمركي منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية طبقا لقانون الجمارك " و من خلال هاتين المادتين يمكن استنتاج أن النطاق الجمركي ينقسم إلى:

- نطاق جمركي بحري .
- نطاق جمركي بري .

1-النطاق الجمركي البحري.

يشمل النطاق الجمركي البحري المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية و يشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ و نهاية حدود المياه الإقليمية ، و طبقا للاتفاقية جينيف سنة 1958 و المرسوم رقم 403-63 المؤرخ في 12/10/1963 فقد تم تحديده ب:12 ميلا بحريا يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات و الأعراف الدولية ، و بالإضافة إلى ذلك المياه الداخلية فهي تدخل ضمن النطاق البحري و المياه المتاخمة للمياه الإقليمية.¹

2-النطاق الجمركي البري.

هو منطقة برية تمتد:

- على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30كلم منه.
- على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30كلم منه.
- و تسهيل لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من 30كلم إلى غاية60كلم غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى 400كلم في ولاية تندوف و أدرار و تمنراست.²

الفرع الثاني : محل السلوك.

تقع جريمة التهريب الجمركي على محل يتم تهريبه وهو البضاعة ، حيث تعرف البضاعة بمفهومها العام على أنها السلعة وهي تشمل كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية ،إذا لفظ البضاعة من العموم أو الشمول بحيث يتصرف

¹نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 115.

²المادة 29 من القانون 79-07، مرجع سابق.

إلى كل شيء مادي يمكن تداوله وحيازته وتملكه من جانب الأفراد سواء كان ذا صفة تجارية أو غير تجارية أي للاستعمال الشخصي.¹

وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية مفهوم البضاعة يشمل كل شيء قابل للنقل والحيازة سواء كان ذا طبيعة تجارية من عدمه ،ولذلك فقد قضت بأن محل التهريب الجمركي قد يكون نقود مزيفة أو حيوانات من أي نوع.²

أما المشرع الجزائري فيعرفها بأنها " كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير التجارية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك."³

وهو نفس الشيء الذي تم النص عليه في المادة 02 فقرة " ج " من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب " البضائع كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية ، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك "⁴

وهو أيضا نفس المسلك الذي سلطته المحكمة العليا في الجزائر عندما عرفت البضائع على أنها " كل المنتجات و الأشياء التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك."⁵

الفرع الثالث: السلوك المادي.

تتضمن كل جريمة سلوك يصدر عن المجرم ويخشى المشرع منه ضررا ، فما لم يصدر الفاعل سلوكا في صورة من الصور لا يتدخل القانون بالعقاب ، و يتخذ السلوك الإجرامي في جريمة التهريب الجمركي صورتين تهريب حقيقي و تهريب حكمي.

أولا -التهريب الحقيقي.

يتحقق التهريب الحقيقي بثبوت دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي أو خروجها منه دون المرور على مكاتب الجمارك المختصة قصد القيام بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها قانونا ودفع الرسوم والحقوق الجمركية المستحقة.⁶

¹العديد سعدانة العايش ، مرجع سابق ، ص 134.

²منصور رحمانى ، مرجع سابق ، ص 161.

³المادة 05 من القانون 07-79 ، مرجع سابق .

⁴المادة 02 من الأمر 05-06 ، مرجع سابق.

⁵أحسن بو سقيعة ، مرجع سابق ، ص 38.

⁶ ملاوي إبراهيم و عثمانى محمد الهادي ، مرجع سابق ، ص 16.

ومن صور أعمال التهريب في التهريب الحقيقي

1- استيراد وتصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية :

تخضع عملية استيراد أو تصدير البضائع لشروط إلزامي يتمثل في ضرورة المرور بالبضائع على أقرب مكتب جمركي ، لإخضاعها للمراقبة الجمركية ودفع الحقوق و الرسوم المستحقة عليها.

إذ أن خرق هذا الالتزام يشكل عملا من أعمال التهريب الجمركي حسب مفهوم المادة 324 قانون الجمارك.¹

2- عدم إحضار البضائع أمام المكاتب الجمركية عند التصدير أو الاستيراد :

إن الغاية من إحضار البضائع أمام المكاتب الجمركية هو إخضاعها للمراقبة الجمركية وذلك بغض النظر عن الطرق التي يتم نقلها بها (النقل البري، البحري، الجوي).
وعليه فإن الأوصاف التالية تعد من قبيل التهريب الجمركي الحقيقي:

- عدم إحضار البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية.
- عدم إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها ، بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يسمى بالطريق الشرعي.
- هبوط المراكب الجوية التي تقوم برحلات دولية في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك ، إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد استشارة إدارة الجمارك ، ويتحقق ذلك في الغالب في حالة القوة القاهرة أو الظروف الطارئ .

- تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء رحلة إلا في حالة وجوب أسباب القاهرة أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات.²

3- تفريغ أو شحن البضائع غشا :

¹نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 120.

²منصور رحمانى ، مرجع سابق ، ص 164

إستنادا إلى نص المادتين 58 من قانون الجمارك ، فان عملية تفريغ أو شحن البضائع المنقولة بواسطة السفن (وحتى المسافنة) ، أي نقل البضائع من سفينة إلى أخرى أو المراكب الجوية التي تقوم برحلات دولية دون إخضاعها للمراقبة الجمركية تعد من قبيل التهريب ، ولا يمكن أن تكون البضائع المحملة موضوع عملية شحن أو تفريغ إلا بترخيص كتابي من أعوان الجمارك و بحضورهم.¹

4- الإنقاص من البضائع الموضوعة قيد نظام العبور:

إن المستفيد من نظام العبور مسؤول أمام إدارة الجمارك و مطالب بتنفيذ الالتزامات المترتبة عن هذا النظام ، لاسيما ضرورة تقديم البضائع المصرح بها لدى مكتب الانطلاق وإحضارها إلى مكتب الوصول في الآجال المحددة وعبر الطريق القانونية المعنية و بترخيص سليم ودون نقص أو زيادة أو اختلاف في البضائع المنقولة ، ويعتبر أي سحب و إنقاص أو استبدال للبضائع الموضوعية قيد هنا النظام فعلا من أفعال التهريب الجمركي للفعلي.²

ثانيا : للتهريب الحكمي.

يتمثل التهريب الحكمي في صورتين أساسيتين الأولى السلوكات المرتبطة بالنطاق الجمركي، أما الثانية فتتمثل في السلوكات المرتبطة بالأقاليم الجمركية.

1- السلوكات الإجرامية المرتبطة بالنطاق الجمركي : تتمثل السلوكات الإجرامية المرتبطة

بالنطاق الجمركي في :

1-1 البضائع الخاضعة لرخصة التنقل:

رخصة التنقل هي وثيقة مكتوبة يرخص بموجبها تنقل البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي وهي وسيلة من وسائل الرقابة والضبط الجمركيين.

حيث تنص المادة 220 من قانون الجمارك "يحدد وزير المالية بقرار البضائع التي لا يجوز تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي ما لم تكن مرفقة برخصة مكتوبة".

أما عن لائحة قائمة البضائع ثم تحديدها بموجب قرارات وزارية مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية عدة مرات أخره 1990/02/23 حدد في مادته 2 قائمة البضائع الخاضعة

¹ المادة 58 من القانون 70-07 ، مرجع سابق.

²سيواني عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 64.

لرخصة التنقل داخل النطاق الجمركي تطبيقا للنص المادة 220 وهي تشمل 14 نوع من البضائع نذكر منها :

- المواد الغذائية.
- المنتجات الزراعية و النباتية .
- المشروبات الغازية .
- المنتجات الصيدلانية .
- الأصواف .
- بعض مواد موادالتجميل .
- بعض مواد البناء كالاسمنت الرافدات - الطلاء ...
- قارورات غاز البتان .
- أحصنة سلالة أصلية ¹.

1-2 لبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع.

البضائع المحظورة أو الممنوعة ورد النص عليها في المادة 21 من قانون الجمارك الجزائري " تعد بضائع محظورة كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت ". أما الفقرة 02 من نفس المادة تنص " تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذ يتعين خلال عملية الفحص ما يأتي :

- إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية.
- إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.
- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية ².

كما نصت المادة 22 بعدها " تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحصل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأشرطة أو الأشرطة أو الملصقات ، والتي من شأنها أن توهي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري، وتحظر عند

¹سيواني عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 72.

² المادة 21 من القانون 07-79، مرجع سابق.

الاستيراد ، مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة " ¹.

- وحسب المادة 21 و 22 من قانون الجمارك هناك نوعين من الحظر الأول مطلق و الثاني حظر جزئي.

• **الحظر المطلق:** يمنع أي استيراد أو تصدير البضاعة بصفة مطلقة وهي:

- البضاعة محل مقاطعة
- الأسلحة المحرمة دوليا
- المؤلفات والصور و الأشرطة التي تتضمن مشاهدة مخالفة للأداب العامة .
- الكتب و المؤلفات التي تشيد بالإرهاب أو تسيء إلى القرآن الكريم والرسول صلى الله عليه و سلم ، وكذلك التي تمس بالنظام العام .
- المركبات التي سبق استعمالها
- الكتب المحرصة على الإجهاض .

- قطع الغيار التي تم حظر استيرادها بموجب قانون المالية 2003 وكل بضاعة مقلدة. ²

• **الحظر الجزئي:** ويتناول البضاعة التي تكون أصلا ممنوعة عند الاستيراد و التصدير لكن

يكون رفع الحظر عنها بناء على رخصة لرفعها و تشمل:

- الأسلحة برخصة من وزارة الدفاع الداخلية .
- المخدرات يعاقب عليها قانون 2004/11/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع إستعمال و الإتجار غير المشروعين بها ، ونفس القانون يجيز لمدرية الصحة الاستيراد و التصدير هذه المواد - أيضا حظر التبغ .
- تجهيزات الاتصال بكل أنواعها برخصة من وزارة البريد أو الدفاع .
- النشريات الدولية و الأجنبية برخصة من وزارة الإعلام .

أما البضائع الخاضعة لرسم مرتفع عرفتها المادة 05 من قانون الجمارك فقرة " ز " البضائع المرتفعة الرسوم ، البضائع الخاضعة للحقوق و الرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45 % ³.

¹ المادة 22 من القانون 07-79، مرجع سابق.

² منصور رحماني ، مرجع سابق ، ص 170.

³ المادة 05 من القانون 07-79 ، مرجع سابق .

وحددت قائمة البضائع الخاضعة لرسم مرتفع بموجب قائمة بقرار من وزير المالية المؤرخ في 1992/01/22 وتشمل المواد الغذائية ، أقمشة وملابس و أحذية ، مواد الزينة و التبغ ، بنادق صيد ، معادن ثمينة ومنتجات متنوعة¹.

1-3 حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب: و هي شكل آخر من أشكال التهريب نص عليها الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، و قد اعتبرت المادة 11 منه أنه يعد من أفعال التهريب حيازة مخزن معد ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب دون الحاجة إلى إثبات استعمالها في عملية التهريب.²

2- السلوكات الإجرامية المرتبطة بالإقليم الجمركي.

وهي السلوكات المنصوص عليها في المادة 226 ، و تتمثل هذه السلوكات في حيازة أو نقل بضائع حساسة للغش لأغراض تجارية في أي مكان من الإقليم الجمركي مع عدم تقديم الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لها عند أول طلب لأعوان الجمارك.³

وهذه البضائع تم تحديدها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة .

و يقصد بالوثائق المثبتة ما يلي: إما إيصالات جمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي،و إما فاتورات شراء أو سندات تسليم ، أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جنبت أو صنعت أو أنتجت بالجزائر أو أنها إكتسبت بطريقة أخرى المنشأ جزائري .

ويلزم كذلك بتقديم الوثائق المذكورة أعلاه الأشخاص الذين حازوا هذه البضائع أو نقلوها أو تنازلوا عنها بكيفية ما و كذا الذين وضعوا وثائق إثبات المنشأ.⁴

الفرع الرابع : النتيجة الإجرامية.

¹سعادنة العيد العايش، مرجع سابق ، ص 140.

² سيوان عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 79.

³ منصور رحماني ، مرجع سابق ، ص 172.

⁴ نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 111.

يقصد بالنتيجة لإجرامية الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يتمثل في الجريمة الايجابية بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي ، و هذا التغيير لا يلزم أن يكون ماديا دائما كما هو الحال في جرائم القتل والإيذاء و السرقة و التزوير ، و إنما يمكن ألا يكون ماديا دائما بل نفسيا كما هو الحال بالنسبة لجرائم الدم والقذح ، إذ يترتب على التلفظ بالاهانات تغيير في الاعتبار القانوني الذي يعتد به المشرع في النص الجزائي¹.

و النتيجة الإجرامية تتكون من عنصرين هما: التخلص من الضريبة، و إدخال مواد ممنوعة.

أولا-التخلص من الضريبة.

يعد عدم أداء الضرائب الجمركية هي النتيجة في جريمة التهريب الجمركي لأن العدوان فيها يقع على حق الدولة في الحصول على الضريبة الجمركية و يستوي في الجريمة أن يتم التخلص من كل الضريبة أو جزء منها على أن تحقق النتيجة لايعتبر شرطا للموقع الجريمة فان تخلفه لا يحول دون العقاب².

ثانيا-إدخال مواد ممنوعة.

الجرم في جريمة التهريب الجمركي يبدأ عندما يتم إدخال البضاعة إلى البلاد دون أداء الرسوم الجمركية ، فلا يكفي أن يرتكب الهرب فعل التهريب وإنما يتعين أن يترتب على ذلك عدم أداء الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة ، و هذا المتصور إلا في حالة التهريب الضريبي ولا يمكن تصوره في التهريب غير الضريبي ، الذي ينصب على البضاعة الممنوعة فإنه يفتقر إلى النتيجة في معناها الطبيعي أي المادي و ذلك في بعض صور التهريب الأخرى كالحيازة و العرض للبيع³.

الفرع الخامس: الصلة بين السلوك و النتيجة.

السببية في صورة عامة هي إسناد أي أمر من أمور الحياة مصدره وهي في إطار الركن المادي للجريمة إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الفاعل عن طريق الربط بينهما ، فلا يكفي لقيام هذا الركن أن يقع سلوك جرمي من الفاعل و أن يتحصل نتيجة بل يلزم فضلا عن ذلك أن تستند

¹ نبيل صقر و قمرابي عز الدين ، مرجع سابق ، ص 30.

² نسرين عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 93 .

³ معن الحيازي ، مرجع سابق ، ص 40.

هذه النتيجة إلى ذلك السلوك أي أن يكون بينهما صلة سببية تحمل على القول بأن سلوك الفاعل هو الذي تسبب بتلك النتيجة الضارة ، و لا تثير السببية بين سلوك الجاني و النتيجة المعاقب عليها أي صعوبة متى كانت الأخيرة من عمل الجاني لوحده حتى و لو تأخر في حدوثها أو تفاقمت نتائجها ، فلو جرح شخص إنسان آخر و طالت المعالجة ثم مات المصاب فان الجرح يظل مسؤولاً عن القتل في حدود نيته طالما أن الموت حدث بسبب الجرح.¹

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

من المسلم به في التشريعات الجنائية الحديثة أن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية و لا تستوجب عقاباً ما لم تتوافر إلى جانبها كل العناصر المعنوية التي يتطلبها كيان الجريمة ذاته، و الركن المعنوي هو إرادة إجرامية ناتجة عن إتجاهها الاثم إلى مخالفة القانون أي إلى تحقيق ماديات غير مشروعة ، و جريمة التهريب الجمركي عمدية لا يتكامل نموذجها القانوني إلا بتوافر القصد الجنائي، فالخطأ غير العمدية معاقب عليه فإذا تم إدخال وإخراج البضاعة الممنوعة أو التخلص من أداء الضريبة الجمركية بسبب إهمال صاحب الشأن فلا يعد فعله تهريباً جمركياً.²

و القصد الجنائي هو إنصراف الإرادة نحو تحقيق وضع إجرامي أي وضع ينطبق على صورة جريمة كما نص عليه القانون مع العلم والإحاطة بحقيقة الواقعة و بماهيته الإجرامية أي العلم بكل عناصره من حيث الواقع المادي الذي حدث و العلم بأنه معاقب عليه بأي جريمة في حكم القانون و هذا هو القصد الخاص عرفته محكمة النقض المصرية " نية انصرفت إلى غاية معينة أوهي نية دفعها إلى الفعل باعث خاص في جرد وجود شخص داخل منطقة الرقابة الجمركية يحمل بضائع محرماً تصديرها إلى الخارج لا يعد في ذاته تهريباً إلا إذا أقام الدليل على توافر نية التهريب وعلى هذا يلزم توافر قصد خاص و هو قصد التخلص من الضريبة الجمركية.³ و القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما: الإرادة و العلم.

الفرع الأول: العلم.

لا يشترط أن يكون الأفراد لديهم مدونات قانونية أو كتب حتى يمكن إدخالهم في دائرة العلم بل وضع مبدأ عام لأجل الغرض إلا وهو لا عذر بجهل القانون ، لأن القوانين جميع نجدها في

¹ نبيل صقر و قمرابي عز الدين ، مرجع سابق ، ص 31.

² نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 125.

³ الشواربي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 205.

الجريدة الرسمية وبأمان أي شخص الاطلاع عليها و أن يسأل عنها قبل أن يرتكب أي فعل يمكن أن يكون مخالف للقانون.

الفرع الثاني: الإرادة.

فلا يكفي العلم وحده فلا بد من وجود الإرادة والتي تعني بها اتجاه ايجابي وهو في كامل وعيه و إدراكه إلى ارتكاب جريمة ما دون إكراه أو قوة قاهرة دفعته إلى ارتكابها و بهذين العنصرين يكون الركن المعنوي قد اكتمل.

و القصد الجنائي في جريمة التهريب نوعان ، فبالنسبة لجرائم التهريب الضريبي فإن القصد الجنائي العام ، يقتصر به العلم و الإرادة هو المطلوب توافره فيجب أن يحيط الجاني علما بعناصر الواقعة الإجرامية وأن يتجه نشاطه الإجرامي صوب ارتكاب الجريمة على الموصوف بالنموذج الإجرامي للواقعة، أما بالنسبة للتهريب غير الضريبي و الذي يلزم لقيامه توافر القصد الخاص ، متمثلة في قصد التخلص من الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى.¹

و نص المشرع الجزائري في المادة 281 من قانون الجمارك "أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستنادا إلى نيتهم " بمعنى أن الجريمة تقوم بمجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون حاجة إلى البحث في توافر النية و إثباتها ، فتعتبر جريمة التهريب الجمركي جريمة مادية بحتة ، إذ تقوم مسؤولية المخالف بمجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون²

وحسب المادة 281 نجد أن المشرع كرس مبدأ انعدام الركن المعنوي لجريمة.

¹ شاهر عبد الحافظ الشخانبية ، مرجع سابق ، ص 56.

² نسرین عبد الحمید ، مرجع سابق ، ص 93 .

الفصل الأول

معاينة جريمة التهريب الجمركي.

تعد معاينة الجريمة الجمركية هي المحطة الأولى في المنازعات الجمركية الجزائية وقد أولاهها المشرع عناية خاصة ، بحيث تنصدر انشغالاته، وذلك من خلال نصه عن طرق معاينة ومميزة لمعاينة الجرائم الجمركية، وما أضفاه على هذه الطرق من قوة إثباتيه غير مؤلفة في القانون العام وحرصه على ضبط إجراءات المعاينة بمنتهى الدقة وبكثير من التفاصيل.¹

و تعد جريمة التهريب الجمركي من الجرائم الجمركية التي تنطلق المنازعة فيها بالمعاينة و التي تتمثل في البحث و إثبات الجريمة، و قد نص المشرع الجزائري على كيفية المعاينة و ذلك من خلال الأمر 06/05 المعدل و المتهم في المادتين 33/31 منه بالإحالة إلى قانون الجمارك. ولهذا ارتأينا تقسيم فصلنا إلى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول: البحث عن جريمة التهريب الجمركي وفي المبحث الثاني إثبات جريمة التهريب الجمركي.

المبحث الأول: البحث عن جريمة التهريب الجمركي.

تضمن قانون الجمارك ثلاث وسائل أساسية للبحث عن التهريب الجمركي إثنين منها ذات طابع خاص و الثالثة ذات طابع عام، فأما الوسيلتان الخاصتان بالمادة الجمركية فهما إجراء الحجز و التحقيق الجمركيين ، و أما الوسيلة العامة فهي التحقيق الابتدائي و ما يتصل به من معلومات ومستندات.²

ولهذا قسمنا مبحثنا إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول البحث عن جريمة التهريب الجمركي بالطرق الخاصة بالمواد الجمركية، و المطلب الثاني البحث عن جريمة التهريب الجمركي بالطرق القانونية الأخرى.

المطلب الأول: البحث عن جريمة التهريب الجمركي بالطرق الخاصة بالمواد

الجمركية.

يعد إجراء الحجز والتحقيق الجمركيين الوسيلتين الأكثر ملائمة للبحث عن الجرائم الجمركية لما يوفره من وقت و جهد وما يضمنه من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرتها ، ولقد ظل إجراء الحجز المسلك الأكثر استعمالا للبحث عن التهريب الجمركي حيث لا يلجأ إلى إجراء التحقيق إلا في حالات معينة.³

¹ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائري ، طبعة الثالثة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص 148.

² أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و متابعتها، مرجع سابق، ص 157.

³ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائري ، مرجع سابق ، ص 138.

الفرع الأول: إجراء الحجز الجمركي. PROCEDURE DE SAISIE

عرف إجراء الحجز وفقا للمفهوم الجمركي على أنه "إجراء أو تدبير تحفظي مؤقت في الغالب أعم يقوم به عون الجمارك أو أي عون من أعوان الدولة الآخرين المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم ، وينصب أصلا على محل أو موضوع الغش أو التهريب الجمركي من السلع والبضائع المحظورة خصرا مطلقا أو نسبيا أو نحوها، على أساس حيازتها غير الشرعية أو على أساس استيرادها أو تصديرها إلى الخارج المكاتب أو المراكز الجمركية أو بدون تصريح بشأنها أو غير من التكييف القانوني الواجب من الدرجة الأولى و الثانية أو الجنحة من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو غيرها.¹

و يعد إجراء الحجز الجمركي بمثابة إجراء التلبس بالجريمة في القانون العام، وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها فإن إجراء الحجز يشكل الطريق العادي لمعاينتها، كما يتجلى ذلك من نص المادة 241 قانون الجمارك الجزائري.

و تعرف المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجريمة المتلبس بها، وهي على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، وهذه الصورة تنطبق تماما على معاينة مجمل الجرائم الجمركية²

و مسألة الحجز تتركس فكرة وجود المخالفة، وهذه المخالفة تنصب على البضائع التي إذ لم تحجز تختفي ويضيع معها الدليل على وجودها ، لأن الحجز الجمركي يتمحور أساسا على البضائع وعرضيا على المستندات التي ترافق البضائع ، باعتبار أن القانون الجمركي هدفه البضاعة ، ويهدف من البحث عن التهريب الجمركي بطريقة الحجز إلى وضع تحت يد الجمارك الأشياء القابلة للمصادرة.³

وتمثل المعاينة عن طريق الحجز في الميدان الجمركي الطريقة المثلى للحجة الجمركية في حال قيام جريمة ، وهي تساوي الإثبات في حالة التلبس في القانون العام و في هذه الحالة يكون

¹المديرية العامة للجمارك مديرية المنازعات، المصنف الإجتهد القضائي في المنازعات الجمركية، الجزائر 1996، ص 46.

²المادة 41 من القانون رقم 15-02 ، المعدل و المتمم الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 40 ، صادرة في 23 يوليو 2015.

³ رحمانى حسبية ، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2008 ص9.

إلزاميا تحرير محضر الحجز، ويتم الحجز الفوري إثر معاينة تتقل البضائع و عدم تقديم عند أول طلب من الأعوان الوثائق التي تثبت الحيابة القانونية للبضاعة و شرعية دخولها، أو حين تؤدي العجز عن تقديم الوثائق وقت طلبها وضبط البضاعة، إلى قيام المخالفة الجمركية في حالة عجز المعني عن تقديم الوثائق عند أول طلب، ولا يعتد بتبريراته إذا قدمها في جلسة المحاكمة.¹

أولا: الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز.

يشير القانون 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب" المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلفين على الأقل من أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلفين من بين أعوان الجمارك أو أعوان مصلحة الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش لمعاينة أفعال التهريب المجرمة في هذا الأمر نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي".²

كما ينص قانون الجمارك بأنه " يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ ، وكذا الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة و قمع الغش ، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها. " ³

ومن خلال هاتين المادتين نستنتج الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز هم:

1-أعوان الجمارك: تضمنت المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 32 من قانون مكافحة التهريب أعوان الجمارك دون تخصيص، وهذا ما يسمح ويمنح لأي عون من أعوان الجمارك أهلية القيام بهذا الإجراء بغض النظر عن رتبته أو وظيفته.

¹نبيل صقر، مرجع سابق ، ص 142.

² المادة 32 من الأمر 06-05، مرجع سابق.

³ المادة 241 فقرة 1 من القانون 07 - 79، مرجع سابق.

2-ضباط و أعوان الشرطة القضائية : نص قانون الإجراءات الجزائية على ضباط وأعوان الشرطة القضائية في المادتين 15 - 19 منه ، فأما ضباط الشرطة القضائية حسب نص المادة 15 هم:

✓ رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

✓ ضباط الدرك الوطني .

✓ محافظ الشرطة .

✓ ضباط الشرطة .

- ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم 3 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .

- ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح العسكرية للأمن من الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

3-أعوان الشرطة القضائية : هم موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية .

4-أعوان مصلحة الضرائب: نص قانون الجمارك في المادة 241 على أعوان الضرائب مما يسمح لأي عون من أعوان الضرائب أن يكون أهلا لمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز .

5-أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ : هم أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني يباشرون مهامهم بخصوص إجراء الحجز الجمركي أثناء قيامهم بحراسة الشواطئ الوطنية على طول الشريط الساحلي.

6- الأعدان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش: و هم

أعدان تابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار.¹

ثانيا : السلطات المخولة للأعدان في إطار إجراء الحجز:

يتمتع الأعدان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز الجمركي بسلطات واسعة إزاء البضائع محل التهريب أو حيال الأشخاص ، حيث تظهر هذه السلطات من خلال

- حق التفتيش .

- حق الضبط .

1- حق التفتيش : ونصت المادة 41 من قانون الجمارك الجزائري " يمكن لأعدان الجمارك في

إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة" .

ويعتبر التفتيش في ظل القانون العام إجراء قانوني يتم بموجبه الاطلاع على المحل كالمسكن أو الشخص قصد إظهار الحقيقة ، كما نصت على ذلك صراحة المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث تهدف هذه العملية إلى الكشف عن كل الأدلة التي من شأنها توضيح حقيقة الجريمة²، و يتجسد التفتيش من خلال الصور التالية:

1-1 تفتيش الأشخاص: يحق لأعدان الجمارك تفتيش الأشخاص بالمكاتب أو المراكز الجمركية

وذلك في حالة ما إذا ظنوا أن الشخص يخفي بنية التهريب بضائع أو وسائل للدفع عند اجتياز الحدود، أي أنهم يقومون بالتفتيش بمجرد قيام شبهة توافر التهريب.

والمقصود بالشبهة في هذا المجال مجرد وجود حالة ذهنية تقوم في نفس المنوط به تنفيذ القوانين الجمركية يصبح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش.³

والتفتيش في هذا المجال معناه البحث في جسم أو لباس الشخص الطبيعي والتحري في أي شخص داخل هذا اللباس أو على الجسم يشك فيه أعدان الجمارك بأنه محل التهريب ، ووفقا

¹ بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي جامعة باتنة، 2013، ص 57 .

² المادة 41 من القانون 07-79، مرجع سابق.

³ مجدي محمود محب حافظ ، الموسوعة الجمركية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2005 ، ص 529.

لنص المادة 42 من قانون الجمارك يتضح لنا مما سبق أن قيام أعوان الجمارك بتفتيش الأشخاص يتم برضا هؤلاء الأشخاص وفي حالة رفضهم يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك.¹

كما يمكن للقاضي الذي منح هذا الترخيص أن يأمر أعوان الجمارك بالقيام بفحوص طبية ويعين فورا الطبيب المحلف بإجرائها وتسجيل نتائج هذه الفحوص الطبية، بالإضافة إلى ملاحظات الشخص المعني بالأمر، ويبين كل هذه الإجراءات في المحضر الذي يقدم إلى القاضي. ونظرا لحساسية التفتيش وإمكانية مسه بكرامة الشخص أمر المشرع في قانون الجمارك أعوان الجمارك أن يسهروا على احترام كرامة الأشخاص أثناء ممارستهم لوظائفهم،² وذلك طبقا للمادة 40 قانون الجمارك.

1-2- تفتيش البضائع: يتمتع أعوان الجمارك بصفة عون في الضبط القضائي فيخول لهم قانون الجمارك تفتيش البضائع بمقتضى المادة 41 سالفه الذكر، ويقصد بالبضائع كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفه عامة جميع الأشياء القابلة لتداول والتملك. هذا التعريف المتضمن في المادة 5 فقرة ج من نفس القانون لم يعد يثير أشكالا في تطبيقه إذ إستقر الفقه والقضاء على إضفاء صفة البضاعة على مختلف الأشياء والمنتجات، وجدير بالذكر التعديل الجديد الذي أدخل على المادة 5 من قانون الجمارك حيث تم حذف عبارة "المعدة لعبور الحدود الجمركية" من التعريف المعطى للبضاعة، فلم يعد ذلك سبب لإضفاء صفة البضاعة على مختلف المنتجات والأشياء بالمعنى الجمركي.³

1-3 تفتيش وسائل النقل: يسمح قانون الجمارك في إطار البحث عن البضاعة محل التهريب لأعوان الجمارك بتفتيش أيضا وسائل النقل، وهذا الحق قرره المادة 41 السالفه الذكر. وقد نصت المادة 43 من نفس القانون على وجوب خضوع سائق وسيلة النقل لأوامر أعوان الجمارك، فتلزم المادة المذكورة كل سائق وسيلة النقل بأن يمثل لأوامر أعوان الجمارك سواء تعلق الأمر بالتوقف أو بالسماح لهم بمراقبة وتفتيش البضائع، ويعد أي إخلال بهذا الإلتزام مخالفة جمركية، وفي حالة المخالفة أي عندما لا يمثل السائقون لأوامر أعوان الجمارك يعتبر

¹ سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، الدار الجامعية الجديدة، مصر، ص 202.

² المديرية العامة للجمارك مديرية المنازعات، مصنف الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 18.

³ رحمانى حسبية، مرجع سابق، ص 15.

هذا الفعل عرقلة لهؤلاء الأعوان في أداء مهامهم، وبالتالي يحق لهم استعمال ضد المخالفون شتى الوسائل المادية لسد الطريق وكذا جميع وسائل التكبيل الملائمة.¹

1-4 حق تفتيش المنازل:

لم يحدد قانون الجمارك مفهوم المنزل لذا يجب أخذه بمفهومه الواسع بحيث يشمل المكان الذي يأوي إليه المتهم وتوابعه من حدائق ومساحات مسيجة غير أنه لا ينصرف إلى المساحات غير المسيجة ولو وجدت حوله .

وتنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية وأنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش، إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الإستظهار بهذا الأمر قبل دخول إلى المنزل والشروع في التفتيش .

ويكون الأمر كذلك في حالة إجراءات التحري في الجنحة المتلبس بها أو في حالة التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 37 - 40 من هذا القانون.²

و يجيز قانون الجمارك لأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز الجمركي تفتيش المنازل ، وفي هذا الصدد يميز القانون بين الحالة تكون فيها معاينة الجريمة في النطاق الجمركي وتلك التي تكون فيها خارجه.

• **حالة معاينة الجريمة في النطاق الجمركي:** في هذه الحالة لأعوان الجمارك حق تفتيش المنازل و الأماكن المعدة للسكن ، و إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع و الأمتعة أو مضنة التهريب فمن يوجد بداخل هذا النطاق بإعتبار بأنها مناطق معينة و مغلقة حددها القانون سلفا لإجراء الكشف و التفتيش و المراجعة فيها.

و في هذا الصدد أجازت المادة 47 من قانون الجمارك الجزائري في فقرتها الأولى ، تفتيش المنازل للبحث عن البضاعة محل التهريب في أي جريمة كانت و بصرف النظر عن كونها

¹شعبان لمياء ، التعاون الدولي في مكافحة جرائم التهريب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ، جامعة تبسة ، 2012 ص 69.

²بليل سمرة ، مرجع سابق، ص 63 .

متلبس فيها أو لا ،بمعنى آخر لأعوان الجمارك المؤهلين للقيام بالتفتيش و البحث عن كل البضائع المحازة بطريق التهريب داخل النطاق الجمركي.¹

• حالة معاينة الجريمة خارج النطاق الجمركي: و حصرت ذات المادة في فقرتها 1 و 2 تفتيش المنازل عندما تكون المعاينة خارج النطاق الجمركي في حالتين إثنتين هما:

- البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب الخاضعة لأحكام المادة 226 قانون الجمارك وقد سبق لنا تعريفها .

- أثر متابعة بضائع على مرأى العين على أن تبدأ هذه المتابعة داخل النطاق الجمركي إذا كان الأمر يتعلق بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل وتستمر بدون انقطاع إلى أن تدخل البضائع في منزل أو أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي.

وفي كل الأحوال يخضع قانون الجمارك تعيين المنازل لشروط وردت في المادة 47- 1 وهي:

- أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك.

- أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة التي تكون طبقا لأحكام

المادة 44 قانون الجمارك إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .

- أن يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية ويتعين على هؤلاء أن يستجيبوا لطلب إدارة الجمارك

- أن يتم التفتيش نهارا غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا.²

و بإستثناء هذا الشرط الأخير، لا تنطبق القيود الأخرى على التفتيش الذي يتم إثر متابعة على

مرأى العين ، بحيث يجوز لأعوان الجمارك الذين لاحقوا البضائع على مرأى العين، أيا كانت

صفتهم ورتبهم ، تفتيش المنازل التي أدخلت فيها تلك البضائع دون حاجة إلى رخصة السلطة

القضائية المختصة ، وبدون أن يكونوا مرفقين بضباط شرطة قضائية ، وكل ما هو مطلوب منهم

طبقا لأحكام المادة 47- 2 قانون الجمارك هو إبلاغ النيابة العامة فورا.

¹ رحمانى حسبية ، مرجع سابق ، ص 25 .

² أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و متابعتها، مرجع سابق، ص 166.

غير أن الفقرة 3 من المادة 47 المذكورة نصت على أنه إذا امتنع صاحب المنزل عن فتح الأبواب وجب على أعوان الجمارك الإستعانة بأحد ضباط الشرطة القضائية ، فلا تفتح الأبواب في هذه الحالة إلا بحضور هذا الأخير.¹

2- حق الضبط.

أما الضبط فهو على عكس التحري حق غير محصور في أعوان الجمارك وحدهم ، بل هو مخول لكل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 241 قانون الجمارك ، سواء كانوا ينتمون إلى إدارة الجمارك أو إلى الشرطة القضائية أو إلى الإدارات الأخرى المخولة قانونا البحث عن الجرائم الجمركية، هذا ما يستشف من تلاوة نص الفقرة الثانية من المادة 241 قانون الجمارك التي نصت على أن معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يقوموا بحجز البضائع الخاضعة للمصادرة ، والبضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا ، وكذا أية وثيقة ترافق هذه البضائع.²

يأخذ حق الضبط صورتين :

2-1 حق ضبط الأشياء(البضائع): تجيز المادة 241 في فقرتها الثانية للأعوان المؤهلين لإجراء الحجر إحتجار ما يأتي :

• البضائع التي هي في حوزة المخالف وذلك على سبيل ضمان سداد الغرامات المستحقة قانونا ، وينصب غالبا هذا الحجز الإحتياطي على وسائل النقل، فتحجز ضمان للدين المستحق للخبزينة بعنوان الغرامة الجمركية .

• وتشدد المادة 241 المذكورة في هذا الصدد، على أن لا تتجاوز قيمة البضاعة المحتجزة على سبيل الضمان مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفقرة الثالثة من المادة 246 قانون الجمارك تلتزم أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يقومون بإحتجاز وسيلة نقل على سبيل سداد العقوبات المستحقة قانونا ، أن يقترحوا على المخالف قبل قفل المحضر عرض رفع اليد عن

¹ أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، مرجع سابق، ص 145 .

² أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية فيضوء الفقه و إجتهد القضاء الجديد في قانون الجمارك ، دار الحكمة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 147.

وسيلة النقل المحتجزة ، ويتعين عليهم تحت طائلة البطلان أن يشيروا في المحضر إلى عرض رفع اليد والرد عليه.

• الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة وذلك لاستعمالها كسند إثبات¹

2-2 **حق ضبط الأشخاص:** في إطار سلطات أعوان الجمارك في البحث عن لتهريب الجمركي عن طريق إجراء الحجز فإن سلطتهم لا تقتصر على كشف البضائع محل الغش وضبطها بل أن لهؤلاء الأعوان دور أساسي بالغ الأهمية ، حيث يخول لهم القانون حق تفتيش المنازل وحق توقيف الأشخاص².

و ذلك طبقا للمادة 241 قانون الجمارك في فقرتها الثالثة التي جاء فيها للأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي توقيف الأشخاص في حالة التلبس ، وبالرغم من عدم النص عليه يخضع توقيف الأشخاص للشروط المقررة في القانون العام وهي :

- أن يكون الفعل جنحة، فحق التوقيف مقصور على الجنح دون المخالفات .
- أن تكون الجنحة متلبسا بها أما في الحالات الأخرى فلا يجوز التوقيف.
- أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن الثالثة عشر إما من كان سنه أقل فلا يجوز توقيفه .

وتوجب المادة نفسها في ذات الفقرة إحضار الشخص الموقوف فورا أمام وكيل الجمهورية ، بينما كانت نفس المادة قبل تعديلها بموجب قانون 1998 توجب إخطار وكيل الجمهورية فقط ، كما نصت المادة 251 في فقرتها الثانية على إحضار الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية وجوبا ، فور تحرير محضر الحجز .

وإذا كان توقيف الأشخاص من فعل أعوان الشرطة القضائية فإن الأمر لا يثير أي إشكال نظرا إلى كون هذا الإجراء من مهامهم التقليدية وهم متمرسون عليه ، ويختلف الأمر إذا كان التوقيف من فعل أعوان الجمارك الذين توعمهم عادة التجربة الكافية للقيام بمثل هذه المهمة. ولهذا الغرض تلزم المادة 3/251 كل السلطات المدنية والعسكرية بتقديم المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أو طلب، وخاصة لإلقاء القبض على المخالفين وإحضارهم أمام وكيل الجمهورية³.

¹ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق ، ص 143 .

² رحمانى حسيبة ، مرجع سابق، ص 23.

³ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و متابعتها، مرجع سابق ، ص 164.

والواقع أن حق توقيف الأشخاص في حالات التلبس ليس إمتياز للأعوان المذكورين في المادة 1/241 وإنما هو حق معترف به في القانون العام لأي شخص مهما كانت صفته ، وعلى ذلك نصت المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه بحق لكل شخص في حالات.....الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بالحبس ضبط الفاعل".

ويمكن ملاحظة الفرق بين ما نصت عليه المادة 251 قانون الجمارك والمادة 61 قانون الإجراءات الجزائية في كون إقتياد الشخص محل التوقيف يكون في الحالة الأولى أمام وكيل الجمهورية ويكون في الحالة الثانية أمام ضباط الشرطة القضائية الأقرب من مكان القبض¹.

الفرع الثاني : إجراء التحقيق الجمركي. PROCEDURE DENQUETE.

إذا كان قانون الجمارك يعتبر إجراء الحجز هو الطريق الأنسب للبحث عن التهريب الجمركي طالما أن الجرائم الجمركية في مجملها تشكل جرائم متلبس بها، فإن إجراء التحقيق الجمركي يستعمل إلا في حالات معينة جعلته يتسم بطابع مميز، و هذا ما تنص عليه المادة 252 قانون الجمارك. " يجب أن تكون موضوع محضر معاينة المخالفات الجمركية التي تم معاينتها من طرف أعوان الجمارك إثر مراقبة السجلات و ضمن الشروط الواردة في المادة 48 من هذا القانون و بصفة عامة على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك².

وعليه يتعلق عموماً بالجرائم التي تتم معاينتها على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك و خاصة إثر مراقبة السجلات ضمن شروط المادة 48 قانون الجمارك ، و هذه الحالات تتصل بالتحقيقات الآحقة للكشف عن التهريب، خاصة و أن إدارة الجمارك أصبحت اليوم جهازاً للبحث و الكشف عن شبكات التهريب، وهي مهمة تتطلب وقتاً وجهداً و كفاءات

عالية ، ومنه فإن إجراء التحقيق الجمركي يلجأ إليه للبحث عن الجرائم المتلبس بها و التي يتم الكشف عنها أثر معاينة الوثائق و السجلات لذلك يعرف أيضاً بإجراء المعاينة³.

أولاً :الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء التحقيق الجمركي.

حصر قانون الجمارك أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك فقط دون سواهم وهو ما نصت عليه المادة 252 قانون الجمارك ، على عكس طريق الحجز الجمركي

¹أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء، مرجع سابق ، ص 149 .

² رحمانى حسيبة ، مرجع سابق ، ص 29.

³ بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 65.

الذي يمكن إجراءه من طرف كل الأعوان المؤهلين ، و قد سبق أن أشرنا إلى ذلك بمفهوم نص المادة 241 من نفس القانون ، فنوعية الإجراءات تحدد الأعوان المؤهلين للقيام به .وفي إطار القيام بإجراء التحقيق تميز المادة 252 من قانون الجمارك بين حالتين.

1-التحقيق الجمركي العادي.

حيث حصرت المادة 252 قانون الجمارك فئة الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية على إثر مراقبة السجلات الحسابية طبقا للشروط الواردة في متن المادة 48 من نفس القانون ، و بصفة عامة إثر التحريات و المعاينات المكتشفة في أشخاص أعوان الجمارك أي يجوز لكل أعوان الجمارك إجراءه.

2- التحقيق إثر مراقبة الوثائق و السجلات الحسابية.

وهو التحقيق الذي حصرت فيه المادة 48 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى فئة الأعوان المؤهلين للقيام بالمعاينات الخاصة مثلا بمراقبة السجلات المالية التجارية و المحاسبة أو بالإطلاع على أنواع الوثائق التي تهتم إدارة الجمارك من قريب أو بعيد ، كالفواتير التجارية و سندات الشحن و غيرها في أعوان الجمارك الذين يتسمون بصفة ضباط المراقبة المكلفين بمهام القابض على الأقل ، و لهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل رتبة منهم .

كما أجازت ذات المادة في الفقرة 02 لذوي رتبة ضابط فرقة على الأقل القيام بمثل هذه الإجراءات لكل بشرط وجوب أمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل و أن يتضمن الأمر أسماء هؤلاء المكلفين¹.

ثانيا:السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق.

كما هو الحال بالنسبة لإجراء الحجز، يتمتع الأعوان المؤهلين لإجراء التحقيق الجمركي سلطات اتجاه الوثائق وأخرى إتجاه الأشخاص، وتكون هذه السلطات واسعة عندما يتعلق الأمر بالوثائق وتنقلص عندما يتعلق الأمر بالأشخاص .²

1- سلطات الأعوان اتجاه الوثائق : وهي نوعان

- حق الاطلاع على الوثائق.

¹أحسن بوسقيعة، (موقف القاضي من المحاضر الجمركية) مجلة الفكر القانوني ،دورية عن إتحاد الحقوقيين الجزائريين ، العدد 4 ، الجزائر نوفمبر، 1987، ص 164.

² أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 170 .

- حق حجز الوثائق .

1-1- حق الاطلاع على الوثائق :

الإطلاع هو الإجراء الرامي إلى الكشف عن كل الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الجمارك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، كالفواتير سندات الشحن والتسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات التجارية وغيرها ، سواء في محطات السكة الحديدية أو في مكاتب شركة الملاحة البحرية والجوية أو في محلات ومؤسسات النقل البري أو في عقارات وكالات النقل السريع التي تتكفل بالإستقبال و التجمع و الإرسال ، و بكل وسائل النقل وتسليم الطرود أو الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك ووكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العامة والخاصة¹ والإطلاع إجراء من إجراءات التحري والاستدلال ولا تخول سوى طلب الأوراق المراد الاطلاع عليها،² ولا يقتصر على الأشخاص الطبيعية وحدها بل ينصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية ، سواء كانت من القانون الخاص أو من القانون العام ، وسواء كانت تهمها عمليات التهريب بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة ، و لا ينبغي إعتبار حق الاطلاع على الوثائق بمثابة حق التفتيش، بل يتعين ربطه بما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 48 المذكورة التي تلزم المعنيين خاصة منهم التجار والأشخاص المعنوية بحفظ الوثائق التي تهم مصالح إدارة الجمارك خلال المدة المحددة في القانون التجاري وهي عشر سنوات (المادة 12 من قانون التجاري) ، وذلك إبتداء من تاريخ إرسال البضائع بالنسبة للمرسلين ومن تاريخ استلامها بالنسبة للمرسل إليهم .

1-2 حق حجز الوثائق : أجاز القانون الجمركي لأعوان الجمارك إثر معاينتهم أو عندما يكفون بالتحقيق أن يطلعوا على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي لهم مصلحتهم ، وأن يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء لضرورة التحقيق ، أي حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم أو يراها مفيدة لإظهار الحقيقة ، وهذا الحق أجازته المادة 48 من قانون الجمارك في فقرتها الرابعة " لأعوان الجمارك حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم " .

حيث جعل المشرع الجمركي في ذات المادة الفقرة 4 حق أعوان الجمارك في حجز الوثائق مقيد بشرط أن يتم أي حجز للوثائق في إطار تحقيقاتهم مقابل سند إبراء ، لأن الغاية من إحتجاز للوثائق هو نقلها إلى مكاتب المحققين حتى يتسنى لهم استغلال المعلومات التي تتضمنها بكل

¹موسى بودهان ،النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، ط1 ، دار الحديث للكتاب ، الجزائر 2007 ص 245.

² محمد محمود مصطفى،الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، ط2 ، جامعة القاهرة 1979، ص 236.

راحة وإرجاعها لأصحابها بعد الانجاز، وهذا ما جعل المشرع يحرص على أن يتم هذا الإجراء مقابل سند إبراء .

ويختلف هذا حق حجز عن حق حجز الوثائق في إطار إجراء الحجز سواء من حيث طبيعته أو من حيث الغرض منه، فالأول ذو طابع مؤقت الغرض منه نقل الوثائق إلى مكاتب المحققين حتى يتسنى لهم استغلال المعلومات التي تتضمنها بكل راحة وإرجاعها لأصحابها بعد الإنجاز، كما يجرى حق حجز الوثائق مقابل سند إبراء، أما حق حجز الوثائق في إطار الحجز يدخل ضمن حجز البضائع القابلة للمصادرة وفقا للمادة 241 من قانون الجمارك ويحجز على الوثائق التي ترافق البضائع محل التهريب من أجل الاستدلال بها "كسند إثبات"¹.

2- سلطات أعوان الجمارك اتجاه الأشخاص :

يمكن حصر هذه السلطات في حق سماع الأشخاص حيث أشير إلى هذا الحق بصفة غير مباشرة في الفقرة 2 من المادة 252 قانون الجمارك عندما ذكرت البيانات الواجب النص عليها في محاضر المعاينة " طبيعة المعاينة التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص " .

كذلك تضمنت المادة 254 من قانون الجمارك فقرة 2 على أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة مالم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهذا ما يبين أن محرري محاضر المعاينة لهم حق سماع الأشخاص.

المطلب الثاني : البحث عن جريمة التهريب الجمركي بالطرق القانونية الأخرى.

لم يحصر المشرع طرق البحث عن الجرائم الجمركية في إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين بل أجاز عنها بطرق أخرى، أهمها تحقيقات الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الصادرة عن سلطات البلدان الأجنبية التي أشارت إليها المادة 258 قانون الجمارك ، ومن جهته نص الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب عن إمكانية اللجوء إلى أساليب خاصة من أجل معاينة جرائم التهريب ، نتطرق فيما يأتي بشيء من التفصيل إلى مختلف هذه الطرق.²

¹رحماني حسيبة ، مرجع سابق، ص 35.

² أحسن بوسفيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، مرجع سابق، ص 152.

الفرع الأول: المعاينة عن طريق التحقيق الابتدائي.

فضلا عن إجراء الحجز والتحقيق الجمركيين أجازنا المادة 258 من قانون الجمارك البحث عن جريمة التهريب بكل الطرق الأخرى ولعل أهم هذه الطرق هو إجراء التحقيق الابتدائي ، وهو إجراء عادي للبحث والتحري عن الجرائم وذلك بهدف جمع الأدلة اللازمة عنها ، وكذلك البحث عن مرتكبها إذ أن الحاجة إلى إظهار الحقيقة إقتضى الأمر ضرورة اللجوء إلى هذه الإجراءات، حيث بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده ينص أن لقاضي التحقيق أن يأمر بالتحقيق عن طريق أعوان الشرطة القضائية المخولة لها بموجب نص المادة 241 قانون الجمارك القيام بمثل هذه التحقيقات ، وأن يقوم وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وضباط الشرطة القضائية يمكنهم إجراء التحقيق سواء كان هذا الأخير في صالح المتهم أو في غير صالحه لأن الهدف من هذه الإجراءات هو الوصول التي الحقيقة فقط.¹ ويقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم ، ويتمتعون في هذا الإطار بصلاحيات تفتيش المساكن والاطلاع على الوثائق وحجزها وحجز الأشياء كسند إثبات ، وذلك طبقا لأحكام المواد 44 إلى 47 قانون إجراءات الجزائية التي هي في مجملها مطابقة لأحكام المقررة في قانون الجمارك .

كما تجيز المادة 65 من قانون الجمارك في إطار التحقيق الابتدائي لضباط الشرطة القضائية حجز الأشخاص للنظر إذا دعت مقتضيات التحقيق إلى ذلك لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية ، ويقصر قانون الإجراءات الجزائية اتخاذ التدابير المذكورة على ضباط الشرطة القضائية وحدهم ،يساعدهم في ذلك أعوان الشرطة القضائية . كما يجيز قانون المنافسة بالنسبة للأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار وقمع الغش ، والقوانين الضريبية بالنسبة لأعوان الضرائب ، البحث عن الجرائم عن طريق التحقيقات الاقتصادية أو الجنائية التي تصلح أيضا طريقا للبحث عن التهريب الجمركي²، ومن

¹محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية وفي القانون الوضعي الجزائري، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1999 ص 234.

²أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص 153 .

جهة أخرى يمكن أعوان الجمارك ذاتهم القيام بالتحقيقات الابتدائية للبحث عن الجرائم كما هو الحال عندما لا تتوفر لديهم معلومات دقيقة حول البضائع محل التهريب ومرتكبي التهريب . وقد يأخذ التحقيق الجمركي ذاته شكل التحقيق الابتدائي ذلك عندما لا تتوفر في محضر المعاينة كل مواصفات التحقيق الجمركي كما هو منصوص عليها في المادة 252 شريطة أن لا يتعلق الغيب بإجراء جوهري.¹

الفرع الثاني: المعاينة عن طريق المعلومات و المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية.

تعتبر المعلومات و المستندات الصادرة من الجمارك و الشرطة و مصالح العدل ووزارات الخارجية و الداخلية في البلدان الأجنبية طريقاً آخر من طرق البحث عن الجرائم الجمركية ، و يكون ذلك بناء على الاتفاقيات الجمركية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف ، و في هذا الإطار أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات و انضمت إليها من أجل القضاء على التهريب الجمركي ، منها الاتفاقيات الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها و المعدة بنيروبي في 9 جوان 1977 و التي جاء في ملحقاتها على أن كل الدول المتعاقدة تساعد بعضها قصد الكشف على المخالفات الجمركية و تستطيع كل إدارة جمركية لطرف متعاقد أن تطلب التعاون المتبادل.²

ولا بد من الإشارة في هذا المجال أن المنظمة العالمية للجمارك تبذل جهداً و تقوم بمساعي واسعة لمساعدة الدول على تحسين ظروف و أساليب مكافحة أعمال التهريب ، فقد أصدر عامي 1953 و 1988 عدد من التوصيات التي تهم إدارة الجمارك و التي تساهم مساهمة فعالة في مكافحة أعمال التهريب سواء على الصعيد الجمركي أو على الصعيد مكافحة تهريب المخدرات بشكل خاص و أهم هته التوصيات:

- توصية تدعو الدول الأعضاء إلى تبادل التقارير والمعلومات فيما بينهما عن الأشخاص و البضائع و سبل وسائل التهريب.
- توصية تتعلق بإنشاء مكتب مركزي للمعلومات تجمع فيه المعلومات المتعلقة بمكافحة الغش التجاري.³

¹ أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ، مرجع سابق ، ص 174.

² أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية ، مرجع سابق ص 170.

³ شوقي رامز شعبان، مرجع سابق، ص 506.

و في هذا الإطار تعد إدارة الجمارك الجزائرية عضو في مجلس المنظمة العالمية للجمارك تتعامل و تساهم بدور فعال للقضاء على التهريب ، فقد سعت إلى توسيع شبكة ربط المعطيات بين المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصاءات الجمركية من جهة ، و مصالح الجمارك و الوزارات المعنية من الداخل و الخارج ، حيث ستمكن المعلومات المتداولة بين مختلف الهيئات و السلطات الأجنبية ضبط و مراقبة حركة السلع و كل العمليات المرتبطة بها.¹

و تكمن أهمية اعتماد هذه الوسيلة في مجال إثبات الجريمة الجمركية نظرا للتطور ظاهرة التهريب الدولي و الجريمة المنظمة هذا من جهة، و من جهة ثانية تعزيز التعاون الدولي قصد التشجيع على الإنفتاح الاقتصادي و كذا المراقبة الدائمة لحركة الأشخاص و البضائع.

و قد أولى المشروع الجزائري عناية بالغة لهذه الطريقة و خاصة بعد صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، حيث عرفها و نظم طرقها ووسائلها في المواد من 35 إلى 39 من هذا الأمر، ففي المادة 35 منه نص على إمكانية إقامة علاقات تعاون فضائي واسع النطاق مع الدول قصد الوقاية و البحث و محاربة التهريب و كذا ضمان أمن الشبكة اللوجستية الدولية و هذا بشرطين، الأول أن تكون في حدود ما تسمح به الاتفاقية و الثاني هو شرط المعاملة بالمثل.² كما نصت المادة 38 الفقرة الثانية و الثالثة منها على إمكانية توجيه طلب الكتروني مع تأكيده بوثيقة مكتوبة ، و في حال الاستعجال القصوى يمكن تقديم طلب شفاهه مع تأكيده كتابيا أو إلكترونيا في أقرب الآجال³، وكذلك نصت المادة 39 من نفس الأمر أن تستغل هذه المعلومات لغرض التحريات و الإجراءات و المتابعة القضائية فحسب، و أن تعني بكامل السرية و الحماية لمعطيات ذات الطابع الشخصي، وقد أقره القضاء الجزائري بالأخذ بالمعلومات الصادرة من دول أجنبية في المادة الجمركية حتي وإن لم نتحصل على العديد منها، ومنها القرار الصادر عن المحكمة العليا و الذي جاء في حيثياته ما يلي: "إن إدارة الجمارك قدمت وثائق صادرة عن السلطات الهولندية تثبت إن السيارة وضعت للسير لسنة 1981 و ليست 1995 كما هو مصرح به

¹ قبيلي محمد ، التحريات الجمركية في مجال التهريب ، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة ، 2004 ، ص 13.

² نبيل بو طرفة ، الجريمة الجمركية بين المعاينة و المتابعة ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005 ص 12.

³ المادة 38 من الأمر 05-06، مرجع سابق.

حيث أن المجلس قدر بسيادة الأفعال و تبين نتائج الوثيقة الصادرة عن السلطات الهولندية مستبعدا بذلك الخبرة الغير واضحة لمهندس المناجم.¹

الفرع الثالث: الأساليب الخاصة بالبحث عن جرائم التهريب.

نصت المادة 33 من الأمر 05-06 على إمكانية اللجوء إلى أساليب خاصة من أجل معاينة جرائم التهريب و ذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية،² و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده يجيز لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق إذا اقتضيت ضرورات التحقيق من جرائم معاينة اللجوء إلى أساليب تحرى خاصة ، نعرض أولا لهذه الأساليب قبل تناول شروط استعمالها.

أولا: تحديد أساليب التحري الخاصة: وردت هذه الأساليب في المواد 65 مكررا إلى 65 مكرر 18 و تتمثل في:

1-اعتراض المرسلات: يعرف إجراء اعتراض المرسلات بأنه "عملية مراقبة سرية المرسلات السلوكية أو اللاسلوكية في إطار البحث و التحري عن الجريمة و جمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة، و تتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو نسخ المرسلات و التي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض.³

2-تسجيل الأصوات و التقاط الصور: يقصد بها "تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة و في مكان عام أو خاص، و كذلك التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، و يتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية و الأماكن الخاصة و الأماكن العامة، فأما المحلات السكنية فيعني بها المنازل المسكونة و كل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات، بينما الأماكن العامة يقصد بها كل مكان معد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض، أما المكان الخاص فهو مكان غير معد للسكن يستعمل لمزاولة نشاط كالمحلات التجارية.⁴

¹ قبيلي محمد ، مرجع سابق ، ص 15.

² المادة 33 من الأمر 05-06، مرجع سابق.

³ شعبان لمياء ، مرجع سابق ، ص 78

⁴ عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، الجزائر، 2012، ص 72.

3-التسرب: عرفت المادة 65 مكررا من قانون الإجراءات الجزائية التسرب INFILTRATION بأنه: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم الجناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم ، و يسمح لضباط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة و أن يرتكب عند ضرورة الأفعال الآتي بيانها والتي لا تشكل تحريضا على ارتكاب الجرائم ، إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم كافة الوسائل".¹

ثانيا : شروط اللجوء إلى أساليب التحري .

لا تقبل هذه الإجراءات و لا تكون صحيحة إلا باحترام مجموعة من الشروط الواردة في نص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر و هي:

1- يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر، و هي جرائم المخدرات الجريمة المنظمة العابرة الحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبيض الأموال ، الجرائم الإرهابية ، جرائم الصرف و كذا جرائم الفساد.

2- يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق.

3- يجب أن تتم هذه الإجراءات بناء على إذن مكتوب من و كيل الجمهورية المختص إقليميا ، و في حالة فتح تحقيق تتم بناء على إذن من قاضي التحقيق.

4- يجب أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها والأماكن المقصودة بالنسبة لاعتراض المرسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور ، و يجب أن يكون الإذن محدد لمد أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد أما بالنسبة للتسرب يكون الإذن مكتوب و مسببا تحت طائلة البطلان.²

ثالثا-الجهة المكلفة بالعمليات: يقوم ضابط الشرطة القضائية بإنجاز العمليات و يجوز لوكيل الجمهورية أو لضابط الشرطة القضائية الذي ينييه أن يسخر كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب

¹ احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق،ص155.

² المادة 65 مكرر5 ، من القانون رقم 15-02 ، مرجع سابق.

التقنية للعمليات المطلوب إنجازها سواء كان العون المؤهل يعمل لدى هيئة عمومية أو خاصة، وإذا تعلق الأمر بالتسرب يجوز لضابط الشرطة القضائية تحت مسؤوليته تكليف عون الشرطة القضائية بالعملية، حيث يحزر ضابط الشرطة القضائية عند الإنهاء من العملية المكلف بها محضرا عنها ينقل فيه مجريات العملية التي قام منذ بدايتها إلى نهايتها و يرسله إلى قاضي التحقيق .

و يستخلص من مجمل أحكام قانون الإجراءات الجزائية بشأن أساليب التحري الخاصة أن العمليات توكل لضباط الشرط القضائية و هي الصفة التي لا يحملها أعوان الجمارك بما يتعذر معه تكليفهم بمثل هذه العمليات، في حين أجازت المادة 40 من الأمر 06/05 للسلطات المختصة بمكافحة التهريب بأن ترخص بعلمها و تحت رقابتها حركة البضائع المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب و مكافحتها بناء على إذن و كيل الجمهورية المختص.

كما نصت المادة 34 منه على تطبيق أعمال التهريب نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة.¹

المبحث الثاني: إثبات جريمة التهريب الجمركي.

لما كان من الثابت قانون و قضاء و فقها أن كل متهم برئ حتى تثبت إدانته ، فقضية الإثبات فهي أهم مسألة التي تعتبر ذات أهمية بالغة ، لهذا قد أولى المشروع الجزائري عناية بالغة لمسألة إثبات الجريمة الجمركية فضلا على كونها جريمة كسائل الجرائم التي يعاقب عليهاالمشرع الجزائري نص على وسائل إثبات الجريمة الجمركية و التي تنقسم إلى وسائل إثبات خاصة ووسائل إثبات عامة،و هذا بالإضافة إلى تقدير هذه الوسائل.²

لهذا ارتأينا تقسيم مبحثنا إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول وسائل إثبات جريمة التهريب الجمركي و المطلب الثاني تقدير هذه الوسائل.

المطلب الأول: وسائل إثبات جريمة التهريب الجمركي.

ويتعلق الأمر بالمحاضر الجمركية (أولا) ووسائل الإثبات الأخرى (ثانيا).

الفرع الأول : المحاضر الجمركية.

¹أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق،ص155.

²نبيل صقر ، مرجع سابق،ص70.

تشكل المحاضر في المواد الجمركية الطريق العادي و الأساسي للإثبات ، مما يضيف على هذه المحررات أهمية معتبرة في هذا المجال، و مع ذلك لم يتطرق المشرع للمقصود بالمحاضر سواء في القانون العام أو في قانون الجمارك أو غيره من القوانين الخاصة، حيث إكتفي قانون الإجراءات الجزائية بالتطرق للحاضر من حيث قيمتها الإثباتية.

و أصل لكلمة محضر مستمد من المصطلح الفرنسي LES Procès – verbaux الذي يعني الدعاوى أو الخصومة الشفوية، وهي تسمية قديمة ترجع إلى العهد الذي كانت فيه الكتابة غير منتشرة و كان الأعوان المكلفين بإثبات الجرائم يضطرون بسبب أميتهم لتقديم معلوماتهم شفويا أمام القضاء ، و قد بقيت هذه التسمية حتى يوما هذا رغم زوال أسبابها.¹

أما المقصود بالمحاضر الجمركية بشكل عام هي الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك و كذا الموظفون المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفوا عليه من أمر جرائم جمركية و ظروفها و أدلتها و مرتكبيها، و قد وصفت تلك المحاضر بأنها " شهادة صامته مثبتة في ورقة"²

و الإثبات بالمحاضر الجمركية يتم عادة عن طريق محضر الحجز و محضر المعاينة.

أولاً: محضر الحجز. Procès-verbal de sais.

هو ذلك المحضر الذي يحرره الأعوان المؤهلين قانونا بإجراء الحجز بموجب المادة 241 من قانون الجمارك تبعا للنتائج التي توصلوا إليها و يتم تحريره، حيث نصت للمادة 242 من قانون الجمارك فور ضبط حجز البضائع بما فيها وسائل النقل، و نظرا لأهمية هذا المحضر منح المشرع لما فيه بيانات قوة ثبوتية إلى غاية الطعن فيه بالتزوير، و في مقابل ذلك أخضعه لشروط وشكليات دقيقة سواء ما تعلق منها بالأعوان المؤهلين لإعداد هذه المحاضر أو شروطها الشكلية.³ و هو المحضر الذي يحرر عادة في حالة جرائم جمركية متلبس بها أو حجز بضائع ووسائل التهريب، كما أنه لا يشترط لذلك أن تحجز الأشياء محل الجريمة بل يكفي أن يتم تحرير المحضر وفقا للأساليب و طبقا للأشكال المقررة قانونا.⁴

1- الشكليات الجوهرية للمحضر الحجز:

¹ العيد سعادنة العايش، مرجع سابق ، ص 27.

² أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و الإجتهد القضاء، مرجع سابق، ص 161.

³ العيشور كهينة، الجمركية الآلية لبضائع و دور التصريح المفصل، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006، ص 31.

⁴ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الجنائي المصري، ج 2، منشأة المعارف القاهرة ، 1977، ص 117.

يخضع محضر الحجز في إعداده لشروط و شكليات قانونية عديدة و دقيقة، منها ما يتعلق بالأعوان القائمين بإعداده و منها ما يتعلق بالشروط و الشكليات القانونية التي أوجب القانون مراعاتها، و يترتب على عدم مراعاة هذه الشروط المنصوص عليها في قانون الجمارك بطلانه.¹

1-1 صفة محرر المحضر: حصرت المادة 241-فقرة 1 قانون الجمارك و المادة 32 من الأمر رقم 06-05 كما رأينا سلطة تحرير محضر الحجز في الأعوان الآتي بيانهم: أعوان الجمارك دون التمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة، ضباط و أعوان الشرطة القضائية أعوان مصلحة الضرائب ، الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش ، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

نلاحظ من خلال هذه القائمة أن محضر الحجز ليس حكرا على أعوان الجمارك و أن أي عضو من الشرطة القضائية مؤهل لتحرير هذا النوع من المحاضر.

في هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا أن أحكام المادة 241 قانون الجمارك تطبق بدون تمييز على المحاضر المحررة من قبل أعوان إدارة الجمارك أو تلك المحررة من طرف الأعوان المعنيين بأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية و من ضمنهم أعوان الشرطة القضائية و من ثم فمن صلاحيات أعوان الأمن الوطني تحرير محاضر الحجز، و هذا الحكم ينطبق أيضا على رجال الدرك الوطني.²

1-2 موعد و مكان تحرير المحضر: نظرا لكون المخالفة الجمركية لا تدوم كثيرا فإن مشروع الجزائري نص صراحة على ضرورة تحرير المحضر فورا، و لفظ فورا يعني العجل أي تحرير المحضر بدون تأخير فور معاينة الجريمة أو فور إبداء البضائع المحجوزة في المكان المعين لها قانونا.

فضلا عما تضمنته المادة 242 من قانون الجمارك و التي نص على أن مكان التحرير هو أقرب مركز جمركي ، فإن المادة 243 قانون الجمارك قد وسعت نطاق مكان التحرير، ذلك ما نلمسه في حالة ما إذا تعذر إقتياد البضائع محل التهريب و المكونة لجسم المخالفة إلى مكتب الجمارك، فإن مالك هذه البضاعة يؤسس كحارس و ضامن لها، و يحرر محضر في مقر أي مركز جمركي آخر يوجد بالمنطقة التي تم فيها الحجز أو بمقر فرقة الدرك الوطني أو بمكتب موظف الإدارة

¹ العيد سعادنة العايش ، مرجع سابق ، ص 30.

² أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، مرجع سابق ، ص 159.

المالية أو بمقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز¹، كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن تحرير محضر تثبيت فيه جميع المعاينات اللازمة و الواردة في المكان نفسه عندما يتعلق الأمر بالحجز في منزل على إثر إذن بالتفتيش، بمعنى إذا تم الحجز في منزل يمكن تحرير المحضر به يثبت فيه ما تم من إجراءات.²

1-3 مضمون المحضر:

يجب أن يحتوي محضر الحجز على كل المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المخالف و على البضائع محل التهريب و وسائل النقل و إثبات مادية الجريمة، و لقد نصت المادة 245 من قانون الجمارك الأساسية التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز و هي على الخصوص ما يأتي:

- تاريخ و ساعة و مكان الحجز .
- سبب الحجز .
- التصريح بالحجز للمخالف .
- ألقاب أسماء و صفات و عناوين الحاجزين و القابض المكلف بالمتابعة .
- وصف البضائع المحجوزة و طبيعة الوثائق المحجوزة .
- الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع و تحرير المحضر و كذا نتائج المترتبة على هذا الأمر .
- مكان تحرير المحضر و ساعة فتحه .

و عليه يتضح أن محضر الحجز يتضمن جملة من المعلومات الضرورية التي من شأنها السماح بالتعرف على المخالفين المرتكبين للجريمة الجمركية و البضائع محل التهريب و كذا وسائل النقل، إلى جانب ذلك يجب أن يتضمن محضر الحجز تعيين الأعوان من خلال ألقابهم و أسمائهم و رتبهم و عناوينهم الإدارية كالإشارة إلى مقر تواجد المكتب أو الفرقة التي ينتمون إليها بالنسبة للفرق المتنقلة³، و يجب قراءة المحضر على المتهم و دعوته لتوقيعه و تسليمه نسخة

¹رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص 55.

²مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 445.

³ليل سمرة، مرجع سابق، ص 78.

منه، أما في حالة غياب المتهم أو المتهمين أثناء تحرير محضر الحجز أو رفض توقيعه، فإنه يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر الذي تعلق نسخة منه خلال 24 ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره أو في مقر المجلس الشعبي البلدي ، عندما لا يوجد مكتب أو مركز للجمارك في مكان تحريره ، و يعد المتهم

غائبا إذا رفض حضور تحرير المحضر أو انسحب قبل ختمه أو رفض استلام نسخة منه غير أنه يعد حاضرا إذا قرء عليه المحضر ووقعه ثم رفض استلام نسخة منه.¹

1-4 تأكيد المحضر:

كانت المادة 247 قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب قانون 1998 تنص على وجوب تأكيد المحاضر المحررة من قبل موظفين غير محلفين ، و يتم هذا الأجراء أمام قاضي المحكمة خلال المدة المحددة للمثول أمام القضاء، وإذا كانت المادة 36 قانون الجمارك تلزم أعوان الجمارك مهما كانت رتبهم بتأدية اليمين أمام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المقر الذي عينوا فيه كما، تنص المادة 37 على أن يعمل أعوان الجمارك أثناء ممارسة وظائفهم بطاقات تفويضهم التي يشار فيها إلى أداء اليمين، و كان التنظيم الذي يحكم الشرطة القضائية يفرض على أعضائها أداء اليمين قبل مباشرة مهامهم مما يجعل هاتين الفئتين غير معنيين بتأكيد المحضر.²

1-5 عرض رفع اليد: تلزم المادة 246 قانون الجمارك أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين قاموا بحجز وسائل النقل أن يقترحوا على المتهم قبل إختتام محضر الحجز عرض رفع اليد على وسائل النقل وجوبا في حالتين:

- إذا كانت وسيلة النقل المحجوزة قابلة للمصادرة و لم تكن هي محل الجريمة.
- إذا كانت وسيلة النقل محجوزة لضمان تسديد الغرامات الجمركية المترتبة على الجريمة التي تمت معاينتها.

و في كلتا الحالتين، يتوقف رفع اليد عن وسيلة النقل على تقديم كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، و يجب الإشارة في محضر الحجز إلى هذا الاقتراح و الرد عليه.

¹ محمد لعور، الإثبات بواسطة المحاضر و المواد الجمركية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،دفعة 2، 2008،ص16.

² أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و الإجتهد القضاء، مرجع سابق،ص165.

أما إذا كان مالك وسيلة النقل حسن النية، فيمنح له رفع اليد عن هذه الوسيلة بدون كفالة و بدون إبداع قيمتها، عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمتهم وفقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها أو حسب تقاليد المهنة، لكن بشرط تكفل هذا الأخير برد المصاريف التي تكبدتها إدارة الجمارك في حجز وسيلة النقل إلى غاية استردادها.¹

1-6 الشكليات المتعلقة ببعض الحجز الخاصة:

فضلا عن الشكليات سالفة الذكر وهي عامة تنطبق على كل الحالات التي يحرر فيها محضر الحجر، نص قانون الجمارك على شكليات خاصة ببعض الحجز نوردها فيما يأتي:

- **حجز وثائق مزورة أو محرفة** : يجب أن يبين المحضر نوع هذا التزوير و يصف التحريفات و الكتابات الإضافية ، و على الأعوان الحاجزين توقيع الوثائق المشوبة و تمضي بعبارة (لا تغيير) و تلتق بالمحضر (المادة 145 فقرة أخيرة)
- **حجز البضائع في منزل**: لابد من التفرقة بين البضائع الخطورة عند الاستيراد و التصدير و البضاعة الأخرى.

ففي الحالة الأولى فيتم نقل البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي أو تسليم لشخص آخر ليكون حارس عليها، ولا يجوز تركها بأي حال من الأحوال بين يدي المخالف ، أما الحالة الثانية فتبقي البضاعة تحت حيازة المخالف حارسا عليهم إذا قدم ضمانا يغطي قيمتها ، أما إذا لم يقدم ضمانا فتخضع للحالة الأولى.

- **الحجز على متن سفينة**: تجيز المادة 249 قانون الجمارك خاصة عندما يتعذر تفريغ البضاعة فورا أن يقوم الأعوان المؤهلون بإجراء الحجز بوضع ترخيص على المنافذ المؤدية إلى البضائع ، كما يتضمن المحضر كل التفاصيل المتعلقة بالبضاعة نوعها عددها و علامتها و غيرها.²

2- الشكليات الأخرى:

علاوة على الشكليات الجوهرية سالفة الذكر التي يترتب على عدم مراعاتها بطلان محضر الحجز نصت المادتين 243-251 قانون الجمارك على شكليات أخرى لا تقل أهمية عن الأولى ، و إن كانت مخالفتها لا تؤدي إلى بطلان المحضر و يتعلق الأمر بما يأتي:

¹ العيد سعادنة العايش ، مرجع سابق، ص37.

² تيبيل صقر، مرجع سابق، ص144.

- اثنتان قابض الجمارك المكلف بالملاحظات على البضائع المحجوزة.
- تسليم المحضر إلى وكيل الجمهورية ، بعد اختتامه.
- تقديم المخالف الموقوف، في حالة التلبس إلى و كيل الجمهورية فور تحرير محضر الحجز.¹

ثانيا :محضر المعاينة. Procès- verbal de contât

تعد المعاينة من إجراءات الاستدلال عن الجرائم و هي إثبات لحالة الأماكن والأشخاص و كل ما من شأنه كشف الحقيقة ،و تبدو فائدتها أساسا بالنسبة للجرائم التي تترك آثار مادية في محل الجريمة،² و هي الحقائق التي تدونها في محاضر يطلق عليها محاضر المعاينة، هذا عن المعاينة بشكل عام، أما المقصود بمحضر المعاينة كوسيلة إثبات الجرائم التهريب فهو لا يبتعد عن المعني العام له، إذ هو وثيقة رسمية تصدر عن إدارة الجمارك تتضمن مجموعة المعاينات المادية أو التصريحات أو الاعترافات الناتجة عن التحريات التي يجريها أعوان الجمارك في إطار البحث عن التهريب و هو الطريق العادي لإثبات الجرائم غير المتلبس بها.³

1- مضمون المحضر: تنص المادة 252 من قانون الجمارك على أنه يجب أن يكون موضوع محضر معاينة المخالفات الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك إثر مراقبة السجلات و ضمن الشروط الواردة في المادة 48 من هذا القانون، و بصفه عامة على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك ،و يجب أن تنص محاضر المعاينة على البيانات الآتية:

- ألقاب الأعوان المحررين و أسمائهم و صفاتهم و إقامتهم الإدارية.
- تاريخ و مكان التحريات التي تم القيام بها.
- طبيعة المعاينات التي تمت و المعلومات المحصلة أما بعد مراقبة الوثائق أو ما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.

¹أحسن بو سقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق،ص168.

²عادل عبد العالي حراشي، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر 2006،ص55.

³مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي أدلة الإثبات الجنائي الإقرار و المحررات ، الجزء الثاني ، دار هومة الجزائر، 2008، ص325.

• الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تم خرقها و النصوص التي تقمعها. و علاوة على ذلك ، يجب أن يبين في المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة و التحري قد اطلعوا بتاريخ و مكان تحرير هذا المحضر، و أنه قد تلي و عرض عليهم للتوقيع ، في حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.¹

2- الأعدان المؤهلين لتحرير محضر المعاينة:

إذا رجعنا إلى نص المادة 241 من قانون الجمارك التي أوردت في القسم الأول للفصل المتعلق بالمنازعات الجمركية بعنوان أحكام عامة ، يمكن لنا أن نقول بأن كل أعوان الجمارك و كل عناصر الشرطة القضائية مؤهلون لتحرير محضر المعاينة لأن هذه المادة الواردة في قسم الحكام العامة تهم كل من محضر الحجز الوارد في القسم الثاني و محضر المعاينة الوارد في القسم الثالث، غير أن المادة 252 من نفس القانون جاءت بما يخالف ذلك و بينت على أن محضر المعاينة هو من اختصاص أعوان الجمارك فقط.

فإذا كان الأمر يتعلق بمراقبة المجالات الحسابية فإن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل و الأعوان المكلفين بمهام القابض هم المختصين لتحرير محضر معاينة.² و بحكم هذا الإجراء نص المادة 48 من قانون الجمارك الجزائري التي أعطت لهؤلاء حق المطالبة بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم إدارة الجمارك كالفواتير و سندات التسليم و جداول الإرسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات، سواء في المحطات الجوية أو البرية أو السكك الحديدية أو مؤسسات النقل الأخرى و الموانئ.

و عليه في هذه الحالة الأعوان الآخريين ،سواء من أعوان الجمارك و أعوان الشرطة القضائية غير مختصين لتحرير محضر المعاينة، أما إذا كان الأمر يتعلق باكتشاف مخالفات إثر التحريات فإن كل أعوان الجمارك بدون تمييز مختصين لتحرير المحضر و هذا ما يبينه نص المادة 252 من قانون الجمارك.³

الفرع الثاني: الطرق القانونية الأخرى للإثبات.

¹نبيل صقر، مرجع سابق،ص148.

²أحسن بو سيقعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية ، مرجع سابق،ص87.

³رحماني حسيبة، مرجع سابق،ص86.

إن قانون الجمارك في مادته 258 يجيز إثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق، حيث نصت المادة "فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر يمكن إثبات المخالفات الجمركية و متابعتها بجميع الطرق القانوني حتى و إن لم يتم حجز و أن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص"، و يمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها أو تضعها السلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات.

و نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون غير ذلك و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

و عليه فإن المشرع الجزائري أجاز لإدارة الجمارك أن تثبت الجريمة الجمركية بشتى طرق الإثبات المقررة قانونا ، و أنه يمكن إثباتها و متابعتها حتى و إن لم يتم أي حجز و لم تكن البضائع المصرح بها محلا لأية ملاحقة ، و من هذه الطرق ، الإقرار ، الشهادة ، المحررات ، الخبرة ، القرائن.¹

أولا- الإقرار:

يقصد بالإقرار أنه إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء إقرار صادر عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة إليه، و لما كان إقرار المتهم على نفسه أقرب إلى الصدق من شهادته على غيره و هو أقوى من الشهادة ، بل إن الاعتراف إذا تم هذا المعني و طمأنت إليه المحكمة وهو سيد الأدلة.

في المقابل تنص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول بأن الاعتراف شأنه شأن الجميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي ، و حتى يكون الاعتراف مقبولا و منجزا لما يترتب عليه من أثر يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط:

- أن يكون إقرار المتهم بارتكاب التهمة المسندة إليه على نفسه.
- أن يكون الاعتراف الصادر في مجلس القضاء
- أن يكون الاعتراف المتهم على نفسه صريحا.

¹ قبيلي محمد ، مرجع سابق ، ص 28.

• أن يكون الاعتراف صادر عن إرادة حرة.¹

و نشير إلى أن المادة 258 قانون الجمارك المذكورة أعلاه ترخص لمصالح الجمارك إثبات كل مخالفة للتشريع الجمركي عن طريق الاعتراف ، و ذلك كأن يعترف المتهم بحيازته البضاعة و أنه كان متوجه نحو حدود معينة دون رخصة تنقل ، و بما أن الاعتراف هو الدليل الأقوى فيحكم القاضي بمسؤولية المتهم و يثبت صحة الاعترافات في محضر معاينة.²

ثانياً- الشهادة: هي الطريق العادي للإثبات في المواد الجزائية و تتمثل في تقرير شفوي للشخص ماراه أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه في واقعة التهريب.³

ثالث- الخبرة: هي من وسائل البحث المهمة في المسائل الجنائية و أعمال الخبرة متنوعة ، فقد تندب المحكمة خبيراً طبيياً للكشف عن أسباب الوفاة أو فحص حالة المتهم المقبلة أو تندب خبيراً محاسباً في دعوى تبديد أموال أو جريمة ضريبية ، و تندب المحكمة الخبيرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ،⁴ وهي غير مقيدة بتقرير الخبير و ليست ملزمة به في جمع الأحوال فيمكنها أن تأخذ بها حسب اقتناعها بصواب الأسباب التي بني عليها الاعتراضات التي وجهت إليه.⁵

رابعاً- القرائن:

تعددت التعريفات لمصطلح القرائن، و قد عرفها البعض بأنها استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات، و تنقسم القرائن إلى قرائن قانونية أو قرائن قضائية.

1- القرائن القانونية: هي تلك المستمدة من نصوص قانونية صريحة لا يترك فيها المشرع حرية الاستنتاج للقاضي بل يلزمه أن يستنتج منها دائماً نتيجة معينة، و القرائن القانونية كذلك نوعان إما مطلقة بحيث لا تقبل إثبات العكس مثل إفتراض العلم بالقانون لمجرد نشره في الجريدة الرسمية

¹ عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 39.

² رحمانى حسبية ،مرجع سابق، ص 91.

³ على محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان 2004، ص 196.

⁴ محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992، ص 115.

⁵ طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة الثالثة دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 49.

، و إما بسيطة يمكن إثبات عكسها مثل علم صاحب البضاعة بفساد بضاعته الموجودة عنده في المحل.

2-القرائن القضائية: فهي التي تترك لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف القضية و ملابتها¹، و في القضايا الجمركية يفهم بالقرائن القانونية على الاستيراد أو التصدير بطريقة التهريب، أما القرائن القضائية فهي دلائل أو ظروف ثابتة مادية يستنتج منها القاضي عقليا بتقريبها من وقائع أخرى.²

خامسا: المحررات .

يعرف الفقه المحررات بأنها عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة و نسبيتها للمتهم، و تنقسم المحررات إلى قسمين، محررات تحمل جسم الجريمة مثل الورقة التي تتضمن التهديد أو القذف أو التزوير، و محررات تكون مجرد دليل على الجريمة كالورقة التي تحمل إقرار المتهم .

و أجاز المشرع في نص المادة 258 من قانون الجمارك البحث عن الجرائم الجمركية و ذلك بكل الطرق الأخرى و لعل أهم هذه الطرق التحقيق الابتدائي، و قد سبق أشارنا إليه أنه إجراء عادي للبحث و التحري عن الجرائم و جمع الأدلة عنها، فإذا عاين ضباط و أعوان الشرطة القضائية جرائم جمركية إثر تحقيق ابتدائي أجروه وفقا لقانون الإجراءات بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية و من تلقاء أنفسهم ، فتعتبر المحاضر المحررة بشأنه طريقة قانونية من طرق القانونية الأخرى لإثبات المخالفات الجمركية³، و تعتبر معاينات الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش و أعوان الضرائب، إثر التحقيقات الاقتصادية أو الجنائية أو الأمنية التي يجرونها وفقا للقوانين الخاصة التي تحكمهم طريقة قانونية أخرى لإثبات التهريب الجمركي.⁴

المطلب الثاني: تقدير وسائل الإثبات.

¹محمد صبحي ، محمد نجيم ،مرجع سابق،ص117.

²شوقي رامز شعبان ،مرجع سابق،ص384.

³أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و متابعتها، مرجع سابق،ص182.

⁴رحماني حسيبة،مرجع سابق،ص100.

من المسلم به قانون و قضاء أن القاضي الجزائري يستقل بتقدير وسائل الإثبات و لا سلطان عليه في تقديرها فما مدى تكريس هذا المبدأ في قانون الجمارك.؟
 يبدو لنا من أول وهلة أن قانون الجمارك لم يترك للقاضي أي هامش للحرية في تقدير وسائل الإثبات و خير دليل على ذلك ما نصت عليه المادتين 254 و 286 قانون الجمارك، غير أن المتمعن في أحكام قانون الجمارك يدرك أنه بالرغم مما طبع به القانون من إجحاف في حق القاضي بخصوص تقدير وسائل الإثبات فإنه خلافا لما يعتقد الكثير، لم يجرده من كل صلاحيته في هذا المجال إذا ترك له هامشا للحرية يتسع و يتقلص بحسب طبيعة وسيلة الإثبات.¹
 و لهذا ستتطرق أولا لوسائل الإثبات التي خصها القانون بقوة إثباته بحيث تكون فيها السلطة التقديرية للقاضي شبه منعدمة و يتعلق الأمر بالمحاضر الجمركية، ثم تتطرق لوسائل الإثبات التي يسترجع القاضي فيها كامل سلطته التقديرية و يتعلق الأمر بطرق الإثبات الأخرى.
الفرع الأول: المحاضر الجمركية.

سنتناول القوة الإثباتية لهذه المحاضر و حدود حجيتها كالتالي:

أولا: القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية.

إن المحاضر الجمركية ليست كلها لها نفس القوة الإثباتية فهناك المحاضر ذات القيمة الإثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير و هناك المحاضر ذات القيمة الإثباتية إلى أن يثبت العكس، فمحاضر الحجز و المعاينة الجمركية و معاينة أعمال التهريب خضها قانون الجمارك بحجية خاصة تختلف هذه الحجية حسب مضمون المحضر و عدد محرريه و كذا صفاتهم ، و بذلك تصبح للمحاضر قوة ثبوتية و حجية كاملة ، بحيث تكون فيها السلطة التقديرية للقاضي نسبة منعدمة مالم يطعن فيه بالتزوير و محاضر حجيتها نسبية إذا كانت ثابتة لصحة الاعترافات و التصريحات المسجلة مالم يثبت العكس.²

1- المحاضر ذات الحجية الكاملة:

تكون المحاضر الجمركية لها حجية كاملة بمعنى لا يطعن فيها إلا بالتزوير و هذا في حالة واحدة نصت عليها المادة 254 من قانون الجمارك "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين من الأعوان المذكورة في المادة 241 من هذا القانون صحيحة مالم يطعن فيها

¹أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و الإجتهد القضاء، مرجع سابق، ص172.

²بليل سميرة، مرجع سابق، ص91.

بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها"

فمن هذه المادة نستشف الشروط الواجب توافرها في المحضر حتى تكون له حجية كاملة ولا يطعن فيه إلا بالتزوير و من هذه الشروط:

- أن تكون موضوع هذه المحاضر تنقل معاينات مادية، و المقصود بهذه المعاينات المادية كما جاء في تعريف المحكمة العليا أنها الملاحظات المباشرة التي يستعملها الأعوان اعتمادا على حواسهم و لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها.
- أن تكون هذه المحاضر محررة من قبل عونين على الأقل من الأعوان المنصوص عليهم في المادة 241 من قانون الجمارك و هم: أعوان الجمارك ،ضباط الشرطة القضائية، و أعوانها ، أعوان مصلحة الضرائب ، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و السعار و الجودة و قمع الغش.¹

2- المحاضر ذات الحجية النسبية:

تكون للمحاضر الجمركية حجية نسبية عندما يتعلق الأمر بالتصريحات و الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب و المعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد.²

و نصت المادة 254 / 2 قانون الجمارك "تكون الاعترافات و التصريحات الواردة في محاضر المعاينة صحيحة إلى أن يثبت العكس"، و ما يلاحظ هنا على الفقرة الثانية أن المشروع يتكلم عن المحاضر المعاينة فحسب و أغفل محاضر الحجز.

و إذا كان الأصل أن عبئ الإثبات يقع على من إدعى فإن قانون الجمارك خرج على هذه القاعدة بحيث جعل عبئ الإثبات في المواد الجمركية أو النيابة العامة إثبات إذئاب المتهم و إنما على المتهم إثبات براءاته، و في هذا الإتجاه قضت المحكمة العليا: 'إن المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها من إقرارات و تصريحات ما لم يثبت العكس علما بأن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم.³

¹ قبيلي محمد ، مرجع سابق ، ص 20.

² العيشوركهينة، مرجع سابق، ص 16.

³ أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص 179.

كما أن التشريع الجمركي هنا لم يوضح الكيفية التي تم بها إثبات العكس إلا في حالة واحدة تتعلق بمراقبة السجلات حسب الفقرة الرابعة من المادة 254 قانون الجمارك¹ و في مجال مراقبة السجلات لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون¹، و في حالة غياب نص التصريح يحكم كيفية إثبات العكس في الحالات الأخرى يكون الاحتكام للقواعد العامة.

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لا سيما منه المادة 216 التي تحكم الموضوع نجدها تنص على أن يكون الدليل العكسي وجوبا بالكتابة أو بشهادة الشهود.²

ثانيا : حدود حجية المحاضر الجمركية.

رغم القوة الإثباتية التي تختص بها المحاضر الجمركية إلا أن قانون الجمارك حرص على حماية حقوق الدفاع من خلال الطعن في هذه المحاضر عن طريق الطعن بالبطلان و الطعن بالتزوير.

1- الطعن ببطلان المحاضر الجمركية:

يمكن تعريف البطلان هو جزء يلحق أجزاء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات و يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني.³

و أجاز قانون الجمارك الطعن ببطلان المحاضر الجمركية و ذلك لعدم احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 235 "يجب أن تراعي الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و 242 و في المواد من 244 إلى 250 و في المادة 252 من هذا القانون و ذلك تحت طائلة البطلان".

1-1 حالات البطلان:

تتخذ حالات البطلان الأولى و هي عدم اختصاص محرر المحضر و الثانية عدم مراعاة الشكليات المفروضة .

¹ بليل سمر، مرجع سابق، ص 95.

² أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معابنتها، مرجع سابق ، ص 201.

³ أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 11.

1-1-1 عدم اختصاص محرر المحضر: حصرت المادة 241 قانون الجمارك سلطة تحرير المحاضر الجمركية في فئات معينة سبق لنا تعريفها ، و من ثم يكون المحضر باطلان إذا كان محرروه لا ينتمون لإحدى هذه الفئات.

1-1-2 عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر:

و نميز هنا بالنسبة لمخالفة الشكليات المتطلبة في محضر الحجز و تلك المقررة لمحضر المعاينة.

• **بالنسبة لمحضر الحجز:** يكون باطلا في حالة عدم مراعاة الشكليات المقررة قانون طبقا للمادة 255 و المتمثلة في:

- مخالفة أحكام المادة 242 المرتبطة بالمكان الذي توجه البضائع إليه و الوثائق ووسائل النقل المحجوزة و إيداعها.

- مخالفة أحكام المادة 244 قانون الجمارك الخاصة بالبيانات الشكلية التي يجب أن يحتوي عليها محضر الحجز.

- عدم مراعاة أحكام المادة 245 قانون الجمارك التي تتعلق هي كذلك بذكر المعلومات التي من شأنها التعريف بالمخالفين و البضائع.

- مخالفة المادة 246 قانون الجمارك في الحجز بخصوص عرض رفع اليد عن وسائل النقل المحتجزة.

- مخالفة المادة 248 قانون الجمارك في الحجز الذي يتم في المنازل وإجراءات التفتيش بها.

- مخالفة المادة 249 قانون الجمارك عندما يتعلق الأمر بالحجز على متن السفن و إجراءاته.

- مخالفة المادة 250 قانون الجمارك إذا تعلق الأمر بالحجز بعد الملاحقة على مرأى العين و شكليات.

- مخالفة المادة 252 قانون الجمارك السابقة الذكر في حالات التلبس و الإجراءات الواجب إتباعها بصدد¹.

¹حسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضاء، مرجع سابق، ص186.

• بالنسبة لمحضر المعاينة: فيتقرر البطلان فيما يخصه في حالة مخالفة أو عدم مراعاة الشكليات التي جاءت في المادة 252 ق الجمارك و يتعلق الأمر أساسا بالإشارة في المحضر إلى البيانات الآتية:

• ألقاب الأعوان المحررون و أسماؤهم و صفاتهم و إقامتهم الإدارية ، تاريخ و مكان التحريات التي تم القيام بها، طبيعة المعاينات التي تمت و المعلومات المتحصل عليها أما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص ، الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها و النصوص التي تقمعه ، فضلا عن تلاوة المحضر على المخالفين و عرضه عليهم للتوقيع إذا حضروا أو الإشارة إذا تغيّبوا إلى تعليقه على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي المختص.¹

1-2 الجهة المختصة بالنظر في طلب البطلان:

حسب المادة 272 قانون الجمارك فإن الاختصاص في نظر دعوي البطلان يعود لذات الجهة الفاصلة في الدعوى الأصلية بشأن الطلبات الاستثنائية ، نشر إلى أن البطلان المقرر بموجب المادة 255 من قانون الجمارك لا يعد من النظام العام ، مما يترتب عنه عدم إمكانية إثارته قبل أي دفع موضوعي كما يجب إثارته أول مرة أمام المحكمة الابتدائية، و يرفض إذا أثير أول مرة أمام المجلس و أخرى أولى إذا أثير لأول مرة أمام المحكمة العليا.²

1-3 آثار البطلان:

يترتب على بطلان المحاضر الجمركية زوال قوتها الإثباتية بحيث تصبح لاغية ، و بالرجوع إلى القضاء نجده يميز بين آثار البطلان بحسب أسبابه.

حيث إذا كان البطلان بسبب شكليات لا تقبل التجزئة كعدم أهلية المحرر، و كأخرق أحكام المادتين 241-48 قانون الجمارك و عدم مراعاة الشكليات الجوهرية في هذه الحالات يكون البطلان مطلقا بحيث يزول المحضر و لا يمكن الأخذ به لإثبات الجريمة الجمركية.

أما إذا كان البطلان مؤسسا على شكليات يمكن فصلها عن باقي مضمون المحضر مثل كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد عن وسيلة النقل أو عدم مراعاة الإجراءات الشكلية بخصوص

¹أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، مرجع سابق، ص188.

²أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و متابعتها، مرجع سابق، ص210.

تفتيش منزل ، فإن البطلان يكون نسبي ينحصر آثاره في الإجراء الذي تم مخالفة الشكليات التي لم ترع فيه.

و قد قضت المحكمة العليا أنه فيما يخص عدم إمضاء المحضر من قبل المتهم و أيضا عدم تسليمه نسخة منه للمتهم فيما يخص محضر الحجز ليست من العيوب الجوهرية ، و بالتالي لا يؤدي إلى بطلان المحضر بكامله الذي يبقى صحيحا بخصوص المعاينات المادية الأخرى.¹

2- الطعن بتزوير المحاضر الجمركية.

للمحاضر الجمركية المتضمنة نقل المعاينات المادية أثر في قلب عبئ الإثبات نظرا لسلطتها المطلقة على القاضي خاصة و أنه يفقد أمام هذه المحاضر القدرة في تقدير القيمة الإثباتية للأدلة المقدمة له ، كما أنها تبعد تطبيق قاعدة تفسير الشك لفائدة المتهم و تمنع القاضي من تبرئة المتهم على أساس الشك ، بل والأكثر من ذلك أنها لا تسمح للقاضي حتي بإعطاء الفرصة على الأقل للمتهم للإثبات بالدليل العكسي قصد إثبات براءته ، ذلك أن المادة 254 فقرة الأول من قانون الجمارك أضفت على هذه المحاضر قيمة إثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير.²

و بالرجوع إلى قانون الجمارك نجده لم يحدد إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية بل إنه ألغي، إثر تعديل قانون الجمارك في 1988 الحاكم الوحيد الذي كان يشير إليها و يحيل فيما يخصها إلى قواعد القانون العام، و عملا بنص المادة 254 الفقرة الأولى من قانون الجمارك أن المحضر المحرر من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون لا يمكن الاعتراض عنه إلا عن طريق اللجوء إلى إجراء الطعن بالتزوير.³

و الهدف من الطعن بالتزوير هو القول بأن الأعوان المحررين لهذا المحضر قد ارتكبوا تزويرا في المحررات الرسمية.

و بمقتضى المادتين 536،537 من قانون الإجراءات الجزائية يبين المشرع الجزائري الإجراءات الواجب إتباعها بحسب الجهة التي يطعن أمامها بالتزوير.⁴

¹ لبيل سمر، مرجع سابق، ص 98.

² سعادنة العيد العايش ، مرجع سابق، ص 47.

³ سعادة إبراهيم ، محاضرات في اثبات الجريمة الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة الجزائرية ، 1998، ص 4.

⁴ رحمانى حسبية ، مرجع سابق ، ص 123

2-1 إجراءات الطعن أمام مختلف الجهات القضائية.

و يقصد هنا الطعن أمام المحكمة و المجلس القضائي، و الطعن أمام المحكمة العليا.

2-1-1 الطعن بالتزوير أمام المحكمة و المجلس القضائي:

بمقتضى أحكام المادة 536 قانون إجراءات جزائية إذا فصل أثناء الجلسة بمحكمة أو بمجلس أن أدعى بتزوير ورقة من أوراق الدعوى فتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة و أطراف الدعوى، ما إذا كان ثمة محل للإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة.

و تصنف نفس المادة في فقرتها الثانية و إذا نقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن مباشرتها عن تهمة التزوير و إذا لم يتبين أن من قدم كان قد إستعملها معتمدا عن قصد التزوير قضت المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الأصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى بتزويرها.¹

و هذه التوضيحات ضرورية يفرضها قانون الجمارك في المادة 257 منه التي كانت تنص قبل تعديلها بموجب قانون 1998 في فقرتها الأخيرة " و عندما لا يقدم طلب الطعن بعدم صحة في الآجال و بالأشكال المحددة قانون لا يؤخذ بالاعتبار و يباشر التحقيق في القضية و الحكم فيها"².

و ما يلاحظ في المادة 257 يقتضي بالضرورة تحديد آجال تقديم الطعن بالتزوير و الأشكال التي يقدم فيها و إلا تعطل تطبيقه ، غير أنه لا قانون الجمارك و لا قانون الإجراءات الجزائية المحال إليه أوضح آجال تقديم الطلب و شكلياته و هذا قصور في القانون، ما يلاحظ أيضا نفس المادة في فقرتها الثانية التي تنص " أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الإجراءات في هذا المجال بما فيه طلبات إثبات الصحة و رفع اليد و تخفيض حصر المحجوزات هي الجهة القضائية التي تثبت في القضايا المدنية لمكان تحرير المحضر "

فهذه الفقرة تحملنا على الاعتقاد بأن الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلب الطعن بالتزوير هي الهيئة القضائية التي تثبت في القضايا المدنية لمكان تحرير المحضر، في حين أن الحكم المذكور يخص الخصومات التي قد تتجز عن استعمال المحاضر الجمركية سند الاتخاذ

¹أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و متابعتها، مرجع سابق،ص215.

² المديرية العامة للجمارك، مصنف الإجتهد القضائي، مرجع سابق،ص36.

الإجراءات التحفظية إزاء الأشخاص المسؤولين جزائياً أو مدنيا قصد ضمان الديون الجمركية الناتجة عن تلك المحاضر.¹

2-1-2 الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا:

أحالت المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يعلق بطلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا إلى قانون الإجراءات المدنية²، و بالرجوع إلى هذا القانون لاسيما الباب الخامس نجد خص الطعن بالتزوير بقسم كامل و هو القسم الثاني، كما أنه أجاب على كل الانشغالات التي سبق لنا عرضها بخصوص الطعن بالتزوير أمام المحكمة و المجلس سواء تعلق الأمر بالأجال و بشكليات الطعن أو بالجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن بالتزوير. و هكذا حددت المادة 293 قانون إجراءات المدنية الجهة المختصة بالنظر في طلب الطعن بالتزوير و هو الرئيس الأول للمحكمة ، و الجهة التي تثبت في طلب الطعن لرئيس الأول للمحكمة تعيينها.³

كما بينت المادة 292 قانون الإجراءات المدنية الشكلية الواجب إتباعها لعرض الطلب على الرئيس الأول، فنصت على أن يودع المدعي بالتزوير وجوبا بكتابة ضبط المحكمة العليا مائتا دينار (200) كغرامة حتي يكون ادعائه مقبولا و هي الغرامة ترد إليه في حالة قبول ادعائه، أما عن كيفية إخطار الرئيس الأول بطلب الطعن بالتزوير فنصت المادة 293 المشار إليها في فقرتها الأولى على أن يتم الطلب بموجب عريضة تعرض على الرئيس الأول للمحكمة العليا مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم في الطعن ، فيفصل الرئيس الأول فيه بأمر يقرر إما الترخيص بالطعن بالتزوير أو رفضه.⁴

الفرع الثاني: المحاضر الأخرى.

في ما سبق تطرقنا إلى إمكانية إثبات جرائم التهريب عن طرق المحاضر الجمركية التي تتمتع بحجية مطلقة ، كما أيضا يمكن إثباتها بكافة الوسائل المقررة في القانون العام التي

¹رحماني حسبيبة، مرجع سابق، ص125.

² المادة 573 من القانون 02-15 ، مرجع سابق.

³أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص193.

⁴رحماني حسبيبة، مرجع سابق، ص126.

تتوقف حجبتها على مدى إقتناع قضاة الموضوع الذين لهم الأخذ بها أو استبعادها دون أن يخضعوا في ذلك لرقابة المحكمة العليا.¹

كما تبقى قاعدة الإثبات باستثناء قرائن التهريب المشار إليها سابقا و التي تعد في مجملها قرائن قاطعة على نسبية الجريمة و إثباتها في مواجهة المتهم ، حتى لا نقول المهرب في حالة عدم تقديمه دليل القوة القاهرة و الذي يستحيل في معظم الحالات ، و هكذا يعود الاحتكام بشأن عبئ الإثبات و تقدير وسيلة الإثبات إلى قواعد القانون العام ، بحيث يكون عبئ الإثبات على عاتق سلطة الاتهام و يصدر القاضي حكمه تبعا لاقتناعه الخاص و بذلك بناء على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا فق الأحكام المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية.²

¹ محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999، ص222.

² أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و متابعتها، مرجع سابق، ص219.

الفصل الثاني

متابعة وقمع جريمة التهريب الجمركي.

يترتب على معاينة جرائم التهريب إحالة مرتكبها على القضاء، و الأصل أن النيابة العامة هي التي تضطلع بمباشرة المتابعة الجزائية، و إن كان قانون الجمارك لم يخرج على هذه القاعدة فإنه تضمن أحكاما خاصة تضطلع بمقتضاها إدارة الجمارك بدور مميز في مباشرة المتابعات و في إنهاؤها و ذلك اعتبارا للطابع المميز لجرائم التهريب التي تتولد عنا دعوتان، دعوي عمومية و دعوي جنائية.

و المتابعة الجمركية هي المرحلة المقررة لمصير جريمة التهريب الجمركي، إذ تأخذ وجهة القضاء فيحال النزاع إلى الجهة القضائية المختصة محليا و نوعيا للبحث فيها، و هو ما يعرف بالمتابعة القضائية قصد تقرير الجزاءات و العقوبات بغرض قمع هذه الجريمة و الحد منها منعا للنزيف المالي و حماية المال العام و النظام العام، سواء كانت هذه الجزاءات مالية بفرض الغرامات و المصادرة الجمركية أو الشخصية خاصة بعد صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب الذي أضاف عقوبة السجن المؤبد، فضلا عن العقوبات السالبة للحقوق و الإكراه البدني¹. و عليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول متابعة جريمة التهريب الجمركي و في المبحث الثاني الجزاءات المقررة لجريمة التهريب الجمركي.

المبحث الأول: متابعة جريمة التهريب الجمركي.

إذا كان الأصل أن النيابة العامة هي التي تضطلع بمباشرة المتابعات الجزائية فإن قانون الجمارك لم يخرج من هذه القاعدة، إلا أنه بالرغم من ذلك تضمن أحكاما خاصة تؤهل إدارة الجمارك القيام بدور مميز في مباشرة المتابعات و في توقيفها نظرا للطابع المميز للجرائم الجمركية و التي تتولد عنها دعوتان مستقلتان عن بعضهما، دعوى عمومية لتطبيق الجزاءات الجنائية تخص بمباشرتها النيابة العامة، و الدعوى جنائية لتطبيق الجزاءات الجنائية تختص بمباشرة إدارة الجمارك طبقا للمادة 259 من قانون الجمارك².

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية و الجنائية.

الدعوى هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق توصلا لإستفائه بمعاونة السلطة العامة و بعبارة أخرى هي حق الالتجاء للسلطة القضائية لضمان استفاء الحقوق³.

¹ شعبان لمياء ، مرجع سابق ، ص 94.

² عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 94.

³ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2009، ص 45.

و يقصد بتحريك الدعوى أو استعمالها ، متابعة الدعوى أمام جهات القضاء و تشمل كافة الطلبات أو الأعمال التي تصدر عن النيابة العامة ، و تأسيسا على ذلك فإن تحريك الدعوى بمثابة إجراء افتتاحي أولي لمباشرتها أمام جهات القضاء¹، و قد نصت المادة 259 من قانون الجمارك أن الجرائم الجمركية تنتج عنها دعويان، دعوى عمومية و دعوى جنائية.

الفرع الأول: الدعوى العمومية. Action publique

الدعوى العمومية هي الالتجاء إلى السلطة القضائية باسم المجتمع و لصالحه للوصول إلى إثبات وجود الفعل المعاقب عليه و إقامة الدليل على إجرام مرتكبه و توقيع العقوبات المقررة قانونا ، و هي النتيجة الحتمية للجريمة و ليست ملكا للهيئة الاجتماعية التي لها دون غيرها الحق في معاقبة الجاني، و بالتالي في رفع الدعوى العمومية عليه توصلا لتوقيع العقاب و مباشرة الدعوى العمومية تتمثل في كافة الأعمال ألزمة للوصول إلى الحكم بالعقوبة على مرتكب الجريمة.²

و تتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص:

أولاً- العمومية: و تعني هذه الخاصية أن الدعوى العمومية لها طبيعة عامة، ذلك لأنها ملك للمجتمع ولما كان المجتمع ككل لا يمكنه التدخل من أجل تحريك الدعوى العمومية و تمثيله أمام القضاء، إرتأى أن يتم تفويض هذا الأمر إلى النيابة العامة باعتبارها ممثلة لهذا الأخير ينوب عنه في إقتضاء الحق و مواصلة إجراءات المتابعة بغرض توقيع العقاب.

ثانيا- الملائمة: تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة التي تقتضي بأنها حرة في متابعة المتهم و توجيه الاتهام إليه من عدمه، كما مكن المشرع الجزائري على غرار التشريعات سلطة الملائمة للنيابة العامة، إذا ما حركت الدعوى أن نتراجع عنها، أي تسحبها أو تتنازل عنها بعد إقامتها إلا أنها تظل محتفظة بمبدأ الملائمة حتى بعد تحريك الدعوى العمومية ، و لها أن تطلب من المحكمة البراءة ذلك لأن غير مقيدة بطلباتها.³

ثالثا- عدم القابلية للتنازل: تتميز الدعوى العمومية بعدم قابليتها للتنازل أو الترك أو السحب من طرف النيابة العامة بعد تحريكها أو رفعها، فلا يجوز قانونا للنيابة التنازل عن الدعوى العمومية أو ترك الخصومة أمام القضاء الجنائي و لا يجوز لها تنازل عن القيام بأي إجراء من إجراءاتها

¹لبيل سميرة، مرجع سابق، ص106.

²طاهري حسين، مرجع سابق، ص13.

³لبيل سميرة ،مرجع سابق، ص105.

، لأن الدعوى العمومية رغم سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة إذا حركتها أمام قاضي التحقيق أو تم رفعها أمام قضاء الحكم و بحسب الأحوال تصبح من اختصاص تلك الجهة المختصة، فلا تملك النيابة العامة إلا أن تقديم طلبات لتلك الجهات للنظر فيها طبقا للمادة 1/69 من قانون الإجراءات الجزائية أو أن تطعن في عدم بث قاضي التحقيق في طلباتها لدى غرفة الاتهام.¹

رابعاً-التلقائية: و تعني هذه الأخيرة أن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية بمجرد وصول خبر الجريمة إليها من طرف أي شخص كان دون أن تنتظر شكوى من المجني عليه شخصياً، ما عدا الجرائم التي قيد فيها المشروع النيابة بشكوى المجني عليه أو إذن أو طلب من هيئة معينة²، و هي حق من حقوق المجتمع يمارسه بواسطة ممثلة النيابة العامة حتى و إن لم ينص عليها قانون الجمارك صراحة، فإن الدعوى العمومية في المادة الجمركية من صلاحيات النيابة وحدها، تحركها و تباشرها وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

و لما كانت المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية تنطبق بدون تمييز على الشرطة القضائية و السلطة النظامية و الموظفين ، تبلغ النيابة فوراً على كل خبر جنائية أو جنحة يصل إلى علمهم أثناء مباشرة مهام و وظيفتهم و يتعين موافقاتها بكل المعلومات وإرسال إليها المحاضر و المستندات المتعلقة بها.

و بما أن الدعوى العمومية في المادة الجمركية تنحصر في تطبيق العقوبات فإنها تقتصر على الجنايات و الجنح فقط ، أما بالنسبة للمخالفات الجمركية فإن النيابة العامة لا تملك مبدئياً أي حق لممارسة الدعوى العمومية فيها و لا يوجد أي نص يخولها سلطة القيام بهذا العمل.³

الفرع الثاني: الدعوى الجنائية. Action fiscal.

¹ عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص53.

² عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص94.

³ إسحاق إبراهيم منصور ،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1995، ص19.

الدعوى الجبائية هي الترجمة الصحيحة للمصطلح الفرنسي Action fiscale عبر عليه البعض بالدعوى الجمركية و البعض بالدعوى المالية.¹ و تعتبر الدعوى الجبائية أساس المنازعات الجمركية ، فعرفت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة و المصادرة الجمركية²، كما أنه لم يعرف قانون الجمارك الجزائرية الدعوى الجبائية، غير أنه يستتق من استقراء المادة 259 من قانون الجمارك أنها تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية إلى تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية. و كانت إدارة الجمارك قبل تعديل قانون الجمارك 07-79 تستقل لوحدها بتحريك الدعوى الجبائية ، إذا نصت المادة 259 منه قبل التعديل في فقرتها الثانية على "تمارس إدارة الجمارك بالدرجة الأولى مباشرة الدعوى الجبائية بواسطة مدير الجمارك أو بناء على طلب منه"، و بعد صدور قانون الجمارك رقم 10-98 المعدل و المتمم للقانون رقم 07-79 أصبحت المادة 259 منه و في فقرتها الثالثة تنص على ما يلي: "و يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية"، و عليه أصبح من الجائز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية ، و يكون هذا سائغا في مواد الجرح فقط أما في مواد المخالفات و طالما أنه لا يترتب عليها الإجراءات جبائية فلا يجوز للنيابة العامة قطعا ممارسة الدعوى الجبائية نظرا إلى كون الجزاءات المقررة لها جبائية.³

أولا - الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية:

نتناول فيما يأتي الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية أولا في التشريع الجزائري ثم في القضاء الجزائري

1- الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية في التشريع الجزائري.

كان المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 10-98 يأخذ الطابع المدني للجزاءات الجمركية و بالتبعية بالطابع المدني للدعوى الجبائية، إذ أن المادة 259 و قبل تعديلها كانت تنص صراحة في فقرتها الرابعة على أن الغرامة و المصادرة الجمركية المنصوص عليهما

¹لبليل سمرة، مرجع سابق، ص111.

²المديرية العامة للجمارك، مصنف الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص50.

³قبيلي محمد ، مرجع سابق ، ص 25.

في قانون الجمارك تشكل تعويضات مدينة ، كما نصت في فقرتها الثالثة على أن إدارة الجمارك تكون طرفاً مدنياً أمام المحاكم الجزائية .

و إثر تعديل قانون الجمارك ، تطور موقف المشرع نحو الأخذ بالطابع الجزائي حيث ألغى الفقرة الثالثة و الفقرة الرابعة من المادة 259 اللتين تضيفان على الدعوى الجبائية طابعاً مدنياً ، كما أدرج مادة جديدة في قانون الجمارك وهي المادة 280 مكرر، أجاز بمقتضاها لإدارة الجمارك الطعن بالنقص في كل القرارات الصادرة عن المواد الجزائية بما فيها تلك التي تقتضي بالبراءة، و ذلك بصرف النظر عن الطعن النيابة العامة أو عدم طعنها.

و بذلك يكون المشرع قد تخلى عن كل ما يفيد بانتفاء الدعوى الجبائية للدعوى المدنية انتهج طريقاً يفيد بانتماؤها إلى الدعوى العمومية و هذا فيما يخص موقف المشرع.¹

2- الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية في قضاء الجزائري.

إن القضاء الجزائري بدوره لم يتخذ في بداية الأمر موقفاً واضحاً في مسألة الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية فأقل ما يقال أنه كان متردداً، فلا هو سلم بالطابع المدني للدعوى الجبائية و لا هو مسلم بالطابع الجزائي، و ما يزيد في الطين بلة هو إختلاف المحكمة العليا من غرفة إلى أخرى بل و من قسم إلى آخر، غير أنه تطور مؤخراً في اتجاه الأخذ بالطبيعة الخاصة للدعوى الجبائية ، و هذا في ظل قانون الجمارك قبل تعديله بموجب قانون 1998 و على العموم يمكن تقسيم موقف القضاء الجزائري إلى ثلاث اتجاهات :

- الاتجاه الأول مدني: يرى أن دعوى إدارة الجمارك دعوى مدنية.
- الاتجاه الثاني جزائي: يرى أن الدعوى إدارة الجمارك شبيهة بالدعوى العمومية.
- الاتجاه الثالث توفيقى: يقول بالدعوى الخاصة.²

2-1 الاتجاه الأول الدعوى الجبائية دعوى مدنية:

قبل تعديل قانون الجمارك كانت المحكمة العليا تشير في مختلف قراراتها إلى أن إدارة الجمارك تعتبر طرفاً مدنياً و هذا حسب المادة 259 من قانون الجمارك قبل تعديلها ، و قضت المحكمة العليا على عدم قبول طعن إدارة الجمارك في القرارات الصادرة بالبراءة لمختلف أحكام المادة 496 قانون الإجراءات الجزائية التي لا تجيز الطعن بالنقص في مثل هذه القرارات لنيابة العامة،

¹أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص205.

²أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضاء، مرجع سابق، ص214.

و أوضحت في إحدى قراراتها أن " إدارة الجمارك طرف مدني لا تطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادتين 02 و 03 من قانون الإجراءات الجزائية و خاصة ما تعلق منها بتوافر الضرر ويكفي لتبرير طلبها للغرامة الجبائية إفتراض حرمان الخزينة العامة من الحصول على الرسوم المقررة قانوناً".¹

بالإضافة إلى بعض المتناقضات التي تضمنتها الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية ، حيث قضت أحيانا بالمصادقة على طلبات إدارة الجمارك و على المتهم أن يدفع لإدارة الجمارك مبلغ، و قضى كذلك في الدعوى المدنية الحكم على المتهم ووقع خلط بين الدعوى الجبائية و الدعوى العمومية.

و بعد تعديل قانون الجمارك بصدور القانون رقم 10/98 و ما جاء فيه من تعديلات على نص المادة 259 قانون الجمارك و ما تضمنته المادة 280 مكرر من أحكام تجيز لإدارة الجمارك الطعن بالنقص في كل القرارات الصادرة عن المواد الجزائية بما فيها تلك التي تقتضي بالبراءة أصبح الإتجاه الذي ينطلق من فكرة الدعوى الجبائية هي دعوى مدنية لم يعد هناك ما يبرره.²

2-2 الإتجاه الثاني الدعوى الجبائية دعوى عمومية:

لم يكن هناك في القضاء الجزائري ما يفيد صراحة أن الدعوى الجبائية دعوى عمومية ، فهناك إتجاه يعتبرها دعوى عمومية من نوع خاص، و قد قبل القسم الثالث بغرفة الجرح بالمحكمة العليا طعن إدارة الجمارك بالنقص في القرارات القاضية لبراءة ، بعد أن رفضت ذلك قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998، و بالرغم من أن المادة 496 فقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية لا تجيز الطعن في مثل هذه القرارات إلا من جانب النيابة العامة ، كما أجازت المحكمة العليا لإدارة الجمارك الطعن بالنقص في قرارات غرفة الإتهام القاضية بالألا وجه لمتابعة جنحة جمركية.³

¹أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معاينتها، مرجع سابق، ص230.

²لبيل سمرة، مرجع سابق، ص114.

³شعبان لمياء، مرجع سابق، ص98.

2- 3 الإتجاه الثالث الدعوى الجبائية دعوى خاصة:

يميل اجتهاد المحكمة العليا في غالبته إلى اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع بين بعض خصائص الدعوى المدنية و بعض خصائص الدعوى العمومية ، دون أن تكون لا هذه و لا تلك غير أنه تارة يغلب عليها الطابع المدني و تارة أخرى الطابع الجزائي¹، و قضت المحكمة العليا باستقلالية الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية في عدة قرارات منها " إن القانون خول لإدارة الجمارك الحق في المطالبة بحقوقها كلها مست هذه الحقوق حسب المادة 259 من قانون الجمارك و لما كانت إدارة الجمارك طرفا مدنيا ممتاز غير عادي و هو ما إستقر عليه قضاء المحكمة العليا و لها الحق في تحريك الدعوى الجبائية و لو في غياب الدعوى العمومية " ، فهذا مؤداه أن لإدارة الجمارك الحق في المطالبة بحقوقها كلها مست هذه الحقوق و ذلك بصرف النظر عن مصير الدعوى العمومية و بقضائه المجلس خلافا لذلك فيكون قد عرض قراره للنقض². حيث أن إنفصال الدعوى الجبائية عن العمومية لا يمنع الحكم في الدعوى الجبائية لأنها منفصلة أصلا بحكم القانون عن الدعوى العمومية و مستقلة عنها عملا بالمادة 259 من قانون الجمارك، في قولها أن الدعوى العمومية تمارسها النيابة العامة أو الدعوى الجبائية تمارسها إدارة الجمارك ، كما أن المادة 272 من قانون الجمارك توجب على الجهات القضائية الفصل في الدعوى الجبائية بغض النظر عن شعبيتها و إنفصالها عن الدعوى، كما أن المادة 281 من قانون الجمارك تنص على أن أحكام البراءة لا تمنع إدارة الجمارك من رفع طعون في تلك الأحكام و القرارات الصادرة بالبراءة ، حيث أن قضاة المجلس لم يتقيدوا بما جاء في قرار الإحالة لما رفضوا الدعوى الجمركية بحجة صدور الحكم بالبراءة و انقضاء الدعوى العمومية. حيث أن الدعوى العمومية الجمركية دعوى مستقلة عن الدعوى التي تباشرها النيابة العامة، و كان القضاة الفصل في طلبات إدارة الجمارك ضمن الدعوى الجمركية بغض النظر عما آلت إليه الدعوى العمومية³.

الفرع الثالث: دور النيابة العامة و ادارة الجمارك في تحريك الدعويين.

¹ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و إجتهااد القضاء، مرجع سابق ، ص 216.

² المديرية العامة للجمارك، مصنف الإجتهااد القضائي، مرجع سابق، ص48.

³ بلبل سمرة، مرجع سابق، ص115.

كان القانون قبل تعديله يميز بين الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية و يفصلهما عن بعضهما البعض ، بحيث تستقل إدارة الجمارك بمباشرة الدعوى الجبائية و لا يجوز للنيابة العامة ممارستها بالتبعية للدعوى العمومية ، إلا أنه و بعد صدور القانون رقم 10/98 نصت المادة 259 منه على ما يلي: "لقمع الجرائم الجمركية، تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات ، و تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية".

و من خلال نص هذه المادة يظهر تقاسم الأدوار بين النيابة العامة و إدارة الجمارك في تحريك المتابعات القضائية في المجال الجمركي ، بحيث تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية و تختص إدارة الجمارك بتحريك و مباشرة الدعوى الجبائية و كذا تلطيف إستقلالية الدعيين عن بعضها، بحيث أجاز المشرع للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية و تمكين النيابة العامة من الحلول محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة ، إذ يوسع لها تقديم طلباتها بخصوص الغرامات و المصادر الجمركية ، و إستعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها ، غير أن ذلك يتوقف على توافر شرطين متلازمين هما:

- أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة فإذا حضرت سقط حق النيابة العامة في تمثيلها.

- أن تكون الجريمة المتابع من أجلها المتهم جنحة أو جناية، ذلك أن القانون يربط ممارسة الدعوى الجبائية بالدعوى العمومية و يجعلها تابعة لها، و هذا يقتضي بالضرورة أن تكون هناك دعوى عمومية و التي تتوافر في الجرح و الجنایات.¹

المطلب الثاني : أساليب مباشرة الدعيين و طرق الطعن في الأحكام التي تصدر

بشأنها

لم يتضمن قانون الجمارك الجزائري أية إشارة إلى كيفية رفع الدعيين العمومية و الجبائية إلى المحكمة و لا أشار إلى القواعد الإجرائية أمامها ، و اكتفى بالنص في المادة 272 منه على إختصاص المحكمة التي تبث في السائل الجزائية بالنظر في الجرائم الجمركية ، و كأنه يحيل ضمناً إلى القواعد العامة التي تحكم الإجراءات أمام هذه المحاكم بما في ذلك أساليب مباشرة الدعيين العمومية و الجبائية ، و بالمقابل تضمن قانون الجمارك أحكاماً تخص طرق الطعن في

¹شعبان لمياء، مرجع سابق ، ص100.

الأحكام التي تصدر بشأن الدعوى الجبائية و هي لا تختلف في شيء عن طرق الطعن المقررة في القانون العام.¹

و هذا ما سنتناوله على التوالي ، أساليب مباشرة الدعويين العمومية و الجبائية و الإجراءات أما جهات الحكم و طرق الطعن في الأحكام التي تصدر في المجال الجمركي.

الفرع الأول: أساليب مباشرة الدعويين.

تباشر الدعوى العمومية في القانون العام إما بالتكليف بالحضور،و إما وقف لإجراء التلبس بالجنحة و إما بطلب فتح تحقيق قضائي.

أولا-التكليف بالحضور.

هو إجراء يجيز للمدعى المدني في جرائم واردة على سبيل الحصر رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ترتب عن الجريمة، و هذه الجرائم خمسة واردة على سبيل الحصر طبقا للمادة 337 مكرر و هي جنحة ترك الأسرة ، جنحة عدم تسليم الطفل، جنحة إنتهاك حرمة منزل، جنحة القذف و جنحة إصدار صك دون رصيد، أما خارج عن هذه الحالات فينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.² و هو الطرق الأكثر إستعمالا في جرائم التهريب الموصوفة جنحا، و لا يجوز استعماله في الجنائيات، و يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة و كل إدارة مرخص لها قانونيا، و يذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى،و النص القانوني الذي يعاقب عليها و المحكمة التي يرفع إليها النزاع و مكان و تاريخ الجلسة.....

إن أعمال التهريب الموصوفة جنحا تولد عنها دعويان ، دعوى عمومية تحركها و تباشرها النيابة العامة ، و الدعوى الجبائية تحركها و تباشرها إدارة الجمارك، فالتكليف بالحضور المسلم من طرف النيابة العامة يغني عن تسليم، أي تكليف بالحضور آخر إلا إذا قررت النيابة العامة حفظ الأوراق في شقها الجزائي، ففي هذه الحالة تكون إدارة الجمارك مضطرة إلى تكليف مرتكب الجنحة بالحضو إلى المحكمة التي ثبت في المسائل الجزائية للفصل في الدعوى الجبائية³، بطلبها منها وحدها بصفة إدارة تمارس بالدرجة الأولى و تباشر الدعوى الجبائية بواسطة مدير الجمارك

¹أحسن بو سيفعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و متابعتها، مرجع سابق،ص244.

²عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق،ص110.

³سعادنة العيد ، مرجع سابق ، ص 101.

أو بطلب منه، كذلك الحال بالنسبة للمتابعة التي تباشرها إدارة الجمارك وحدها ضد حائزي البضائع و ناقليها و المصرحين الوكلاء لدى الجمارك.¹

ثانيا- إجراء التلبس بالجنحة.

و هي طريقة تتخذها النيابة العامة تطبيقا للمادة 59 قانون الإجراءات الجزائية عندما يتوفر في الأفعال ذات الطابع الجنحي المتلبس بها و هي الجريمة المرتكبة في الحال وجدت بحيازة آثار و دلائل و لم يقدم مرتكب الجريمة ضمانات كافية للإمتثال.

كما جاءت المادة 241 من قانون الجمارك على جواز توقيف المتهمين في حالة التلبس بالجنحة إذا توفر شرطين هما:

- أن تكون الجريمة جنحة

- أن يتم معاينتها بموجب محضر حجز.

كما أوضحت المادة 251 قانون الجمارك فقرة الثانية أنه في حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المتهمين متبوعا بالتحريير الفوري للمحضر ثم إحضارهم إلى وكيل الجمهورية.

و الأشخاص المؤهلين قانونا لضبط المخالفين في حالة التلبس نصت عليهم المادة 241 فقرة الثانية من قانون الجمارك هم أعوان الجمارك ،ضباط الشرطة القضائية ، أعوانهم ، أعوان مصلحة الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، الأعوان المكلفين بالحريات الإقتصادية ، و المنافسة و السعار و الجودة، و قمع الغش مع تحريير محاضر حجز البضائع محل جريمة التهريب و تقديمها لمصلحة المحجوزات بالمحكمة²، و تقديم المتهم أمام و كيل الجمهورية على أن تحدد جلسة للنظر في المحاكمة في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالحبس و استجواب المتهم عند تقديمه أمام وكيل الجمهورية.³

ثالثا: طلب افتتاحي لفتح تحقيق قضائي.

¹أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق،ص220.

²بودودة ليندة ، دور الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،2004، ص43.

³جيلالي بغدادي ، الاجتهاد في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الاشهار ، الجزائر 1996،ص264.

تجيز المادة 2/66 قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية في مواد الجرح و المخالفات طلب إجراء تحقيق قضائي و ذلك بإخطار قاضي التحقيق بوقائع الدعوى بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق ، حيث لا يلجأ و كيل الجمهورية عادة إلى هذا الإجراء إلا عند الضرورة كما لو كانت القضية معقدة أو كان فيها متهمون بالغين و آخرون قصرا ، إذ يقوم قاضي التحقيق عند إخطاره بإتخاذ جميع الإجراءات التحقيق التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة ، و بمجرد انتهاء التحقيق و إذا رأى أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة يصد أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، و كذلك إذا رفعت أوراق الدعوى إلى غرفة الإتهام ورأت هذه الأخيرة أن الوقائع تكون مخالفة أصدرت هي الأخرى قرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.

و تطبيق هذه الإجراءات أيضا في المجال الجمركي حيث أن القضاء أجاز لإدارة الجمارك استئناف أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للنياية العامة استئنافها، كما يجيز أيضا الطعن بالنقص في قرارات غرفة الإتهام القاضية بأن لا وجه للمتابعة.¹

الفرع الثاني : الإجراءات أمام جهات الحكم.

تخضع الإجراءات أمام جهات الحكم في جرائم التهريب لنفس الإجراءات المقررة في القانون العام سواء تعلق الأمر بقواعد الإختصاص أو بإجراءات للمحاكمة.

أولا- قواعد الإختصاص:

تتمثل قواعد الإختصاص في الإختصاص النوعي و الإختصاص المحلي.

1- إختصاص النوعي: يعود للهيئات القضائية التي تبث في القضايا الجزائية للنظر في جرائم التهريب ، سواء كانت جنح أو جنایات ، و طالما أن الجرائم التهريب تشمل الجرح و الجنایات فحسب دون المخالفات، فإن الإختصاص النوعي للفصل فيها يعود لكل من قسم الجتح بالمحكمة بالنسبة للجرح، و محكمة الجنایات بالنسبة لأعمال التهريب الموصوفة جنایة أما بالنسبة للمتهمين الأحداث فيحالون على قسم الأحداث بالمحكمة و فقا للأوضاع المقررة في المواد 460 من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها، مع العلم أن التحقيق وجوبي في قضايا جنح الأحداث، مع حضور في كل الأحوال مسؤوله المدني و كذا ضمان حق الدفاع للحدث في المحاكمة والتحقيق، و عليه بالإختصاص النوعي إما بتعلق بنوع الجريمة أو التكييف الجزائي لجرائم التهريب، أما الإختصاص

¹أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص222.

الشخصي فهو يتعلق بالشخص مرتكب الجريمة إن كان حدثا أو بإلغاء و كلاهما من النظام العام.¹

2-الإختصاص المحلي.

يتحدد الإختصاص للمحكمة بمكان وقوع الجريمة و بمحل إقامة المتهم و بمكان القبض عليه كقاعدة عامة ، أما بالنسبة للجرائم الجمركية فتميز بين الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك وأعمال التهريب التي يحكمها الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، و إستنادا إلى المعيار الشكلي في تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا نعود إلى كيفية إثبات الجرائم الجمركية، و قد ميز قانون الجمارك بين حالتين إستنادا إلى محضر الحجز و إستنادا إلى محضر المعاينة.

فإستنادا إلى محضر الحجز: نصت المادة 274 فقرة الأولى من قانون الجمارك على أنه " إن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعاوى من مخالفات تحت معاينتها بمحضر الحجز "

و يعد هذا خروج عن المبدأ العام للإختصاص الإقليمي في القانون العام الوارد في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر".

و لا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليهم مختصة إلا وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553 قانون الإجراءات الجزائية.²

و إسنادا إلى محضر المعاينة: نصت المادة 2/274 من قانون الجمارك أن المحكمة المختصة إقليميا هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء التحقيق.

أما الحالات الأخرى التي يتم فيها إثبات الجرائم الجمركية بطرق غير محضري الحجز و المعاينة فتتص المادة 274 في فقرتها الأخيرة على أن قواعد اختصاص القانون العام السارية هي التي

¹شعبان لمياء، مرجع سابق،ص102.

²بليل سمرة ، مرجع سابق، ص 128.

تطبق و من ثم يتعين الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية التي تحكم الإختصاص المحلي.¹

إذا نصت المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية على الإختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الذي يتحدد بدائرة إختصاص المجلس القضائي، كما بينت المادة 329 من نفس القانون أن الإختصاص المحلي لمحكمة الجنج و المخالفات هو محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أما بالنسبة للقاصر، فالمحكمة المختصة هي مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة الحدث أو والديه أو وصية أو بالمكان الذي عثر فيه أو بالمكان الذي أودع به مؤقتا أو نهائيا، أما بالنسبة للمخلفات المرتكبة من طرف الحدث فقانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن إشارة خاصة و يكون الإختصاص لقسم المخالفات للبالغين، أما بالنسبة لأعمال التهريب فنصت المادة 34 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على تطبيق نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة²، حيث نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الأخيرة أنه يجوز تمديد الإختصاص للمحكمة بالنظر في الجريمة المنظمة الموصوفة جنحة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى ، و هو الحكم الذي ينطبق على أعمال التهريب، و تطبق على أعمال التهريب الموصوفة جنائيات قواعد الإختصاص المحلي المنصوص عليهما في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يمتد إختصاص محكمة الجنايات محليا إلى دائرة إختصاص المجلس القضائي بالنسبة للبالغين، و يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس بالنظر في جنائيات التهريب الذي يرتكبها الأحداث.³

ثانيا-القواعد العامة للمحاكمة.

لم يأت قانون الجمارك بنصوص خاصة متعلقة بمحاكمة المتهمين في جريمة التهريب الجمركي و بالتالي سوف تخضع المحاكمة إلى القواعد العامة التي تنص عليها قانون الإجراءات الجزائية في القسم الرابع و الخامس من الفصل الأول المتعلق بالحكم في الجنج ، إبتداء من المادة 342 قانون الإجراءات الجزائية و التي تحيل هي نفسها على المادتين 285 و 286 فيما يخص علنية

¹أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معاينتها، مرجع سابق،ص252.

²أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق،ص227.

³بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 129.

و ضبط الجلسة، و كذا مرافعات و حضور المتهم و موضوع إدارة الجمارك من كل هذه الإجراءات.

1- علنية و شفوية المرافعات.

المبدأ أن المرافعات في الجلسة علنية، ما لم يكن في علنتها خطر على النظام العام و الآداب العامة، ولا تجوز مقاطعة المرافعات و يجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة.¹

2- حضور الخصوم.

أقر قانون الإجراءات الجزائية في المادة 340 فقرة الثالثة منه على وجوب حضور النيابة العامة في جلسات المحاكمة، و يفترض حضورها بقوة القانون لتمثيلها للقانون العام و للمجتمع فهي أصلا التي تقوم بالمتابعة ممثلة للحق العام ، كما تنطق بالأحكام في حضورها، فالنسبة للمتهم فيتم استدعائه و إخطاره عن طريق الإجراءات المقررة في كيفية إخطار المحكمة حيث تتحقق المحكمة أثناء الجلسة من هوية المتهم كما يتحقق من حضوره أو غيابه، فالمتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا ،وتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية أما إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا.² و يثور التساؤل هنا حول موقع إدارة الجمارك من الدعوى هل هي طرف مدني و ثم فهي تخضع لأحكام المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية أم هل هي في حكم النيابة العامة؟ و للإجابة على هذا التساؤل تقتضي التفرقة بين ما نص عليه المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الجمارك و بعده بموجب القانون المعدل و المتمم 10/98.

2-1 قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 10/98.

نصت المادة 259 من قانون الجمارك قبل تعديلها على تكون إدارة الجمارك طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام إما بناء على طلب منها و إما تلقائيا و لصالحها، وتضيف في فقرتها الرابعة " تشكل الغرامات و المصادرات الجمركية المنصوص عليها بموجب هذا القانون تعويضات مدنية".³

¹بودودة ليندة، مرجع سابق، ص50.

²شعبان لمياء، مرجع سابق، ص104.

³المادة 259 من القانون 97-07، مرجع سابق.

و نصت المادة 272 فقرة الأولى من قانون الجمارك على " تنتظر الهيئة القضائية التي تبث في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية و كل المسائل الجمركية المثارة عن طريق إستثنائي " و الملاحظ أن نص المادة هاته يتعارض مع نص المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحيل الطرف المدني المتخلف عن حضور الجلسة بعذر مقبول إلى هيئة التي ثبتت في المسائل المدنية للمطالبة بالتعويضات، و لذلك رفضت المحكمة العليا في عدة مناسبات اعتبار إدارة الجمارك طرفا مدنيا عاديا حيث قضت " إن أحكام المادة 246 قانون الإجراءات الجزائية لا تطبق على إدارة الجمارك ، و إنه يتعين على النيابة العامة أن تسعى لحضور إدارة الجمارك إلى جلسة المرافعات و إذا لم تفعل يتعين على قضاة الحكم استدعاء إدارة الجمارك و تأجيل الفصل في الدعاوى و يسمح له بالحضور".

و إذا كانت المحكمة العليا قد قضت في عدة مناسبات بتطبيق أحكام المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية على إدارة الجمارك بقولها "إن عدم حضور إدارة الجمارك إلى الجلسة رغم استدعائها بصفة قانونية يعتبر و كأنها تنازلت عن تأسيسها كطرف مدني"¹.

2-2 بعد تعديل قانون الجمرك بموجب قانون 98-10.

أجازت المادة 259 من قانون الجمارك بعد تعديلها بموجب قانون 1998 حق النيابة العامة في ممارسة الدعوى الجبائية و نزع عن إدارة الجمارك صفة الطرف المدني و عن الغرامات و المصادر الجمركية صفة التعويضات المدنية ، و هذا يبعث على الإعتقاد بأن إدارة الجمارك تقترب من مراكز النيابة العامة بقدر ما تبعد عن مركز الطرف المدني، و إدارة الجمارك بصفتها شخصا معنويا تمثل أمام القضاء من طرف ممثليها القانونيين، و على ذلك نصت المادة 1/280 من قانون الجمارك التي قضت بأن إدارة الجمارك تمثل أمام القضاء من طرف أعوانها خاصة منهم قابض الجمارك دون أن يكون هؤلاء الأعوان ملزمين بتقديم تعويض خاص لذلك.

و لقد عين قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 03-07-1996 الأعوان المؤهلين لتمثيل الإدارة الجمارك أمام القضاء وهم علاوة على قابض الجمارك: المدير العام للجمارك -مدير المنازعات- مدير مكافحة الغش- نائب مدير المنازعات - نائب مدير مكافحة المخدرات- نائب مدير التعاون الدولي و التعاون ما بين المصالح- المديرون الجهويون المساعدون المكلفون بالنشاطات

¹البليل سمرة ، مرجع سابق ، ص132.

الجمركية- رؤساء المصالح الجهوية لمكافحة الغش- رؤساء مفتشيات الأقسام - أعوان الجمارك الذين لديهم على الأقل رتبة ضابط فرقة و المعينون في مصالح المنازعات.¹

3- حق الدفاع: إن حق الدفاع مضمون في القضايا الجمركية وفق للمادة 32 من الدستور و هذا الحكم ينطبق على القضايا الجمركية، و يقصد بحق الدفاع مجموعة الإجراءات التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله من أجل كفالة حقوقه و مصالحه، و قد يكون الدفاع ذاتيا يصدر عن المتهم نفسه، و قد يتم عن طريق الإستعانة بمحام و هو حق المتهم فهو إلزامي في مواد الجنايات و جوازي في الجرح و المخالفات.²

الفرع الثالث: طرق الطعن.

تخضع طرق الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة في جرائم التهريب لنفس القواعد و الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و يجوز لإدارة الجمارك طبقا للمادة 280 من قانون الجمارك الجزائرية الطعن بكل طرق الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبث في المسائل الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة،³ و طرق الطعن المقررة في المواد الجزائية ثلاثة هي الإستئناف المعارضة و الطعن بالنقص.

أولا- الإستئناف.

يعد الإستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحكمة ابتدائية ، بحيث يتيح هذا الإجراء النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين ، ويستهدف من خلاله الطاعن إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحة الطاعن. و يكون الحكم حضوريا إتجاه المتهم إذا حضر إلى الجلسة، و يعتبر حضور إذا بلغ المتهم بالتكليف بالحضور شخصا و تخلف عن الحضور بدون عذر مقبول، و يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق ثلاث حالات:

- المتهم الذي يجيب على نداء إسمه و يغادر بإختياره قاعة الجلسة.
- المتهم الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.

¹أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق،ص231.

²أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معابنتها، مرجع سابق،ص258.

³المادة 280 من القانون 97-07، مرجع سابق.

- المتهم الذي يعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يتمتع بإختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة المحاكمة.¹

إذا كان الحكم حضوريا للمتهم الحق في رفع الإستئناف في مهلة عشر أيام بإعتبار يوم النطق به، إلا أن هذه المهلة لا ستري إلا بإعتبار من تاريخ الحكم للشخص أو للمواطن أو للمجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة إذا كان الحكم غايبيا ، و نتيجة لإستقلال الدعوى العمومية عن الدعوى الجبائية لا يكون إستئناف إدرة الجمارك وحدها أي أثر على الدعوى العمومية، و بالمقابل لا يكون لإستئناف النيابة العامة وحدها أي أثر على الدعوى الجبائية إلا أنه و بموجب تعديل قانون الجمارك أصبح يجوز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، و في ضوء هذا التعديل يكون لإستئناف النيابة العامة أثر على الدعوى الجبائية، و في حالة ما إذا تغييب إدارة الجمارك عن حضور جلسة المحاكمة و تولت النيابة العامة تمثيلها بتقديم طلبات في الدعوى الجبائية ففي مثل هذه الحالة، و يجوز للنيابة أن تستأنف الحكم في الدعويين العمومية و الجبائية.²

ثانيا-المعارضة.

المعارضة طريق من طرق الطعن في الأحكام الجزائية و لا تكون إلا في الأحكام الغيابية،و الأصل أن كل شخص مكلف تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم و الساعة المحددين في أمر التكليف تحكم المحكمة غايبيا، و لقد أجاز القانون للمتهم الغائب رفع معارضة على الحكم الصادر عليه إلى نفس المحكمة التي أصدرته لأنها لا تكون قد استنفذت بعد سلطاتها في الدعوى،غير أنه في بعض الأحياء يساء إستعمال حق الطعن بالمعارضة في تعطيل سير الدعوى بالتغيب عمدا و بغير مبرر، و من هنا قيد المشروع هذا الحق للشروط حيث أجاز معارضة الحكم الغيابي مرة واحدة فقط فلم يترك للعارض أن يكرر معارضته للتعذر إزاء الدعوى، لذا أوجب أنه إذا تغييب المعارض على جلسة المعارضة بغير عذر مقبول بحكم بإعتباره كأن لم يكن.³

¹ عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق ، ص 234.

² شعبان لمياء مرجع السابق ،ص108.

³ طاهري حسين، مرجع سابق،ص107.

و ميعاد المعارضة هو عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم الصادر غيابيا ، و تمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الغائب يقيم خارج التراب الوطني طبقا لنص المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية.

و لا يجوز لإدارة الجمارك المعارضة في حكم صدر في غير حضورها، على اعتبار أن إدارة الجمارك طرف أصلي في كل دعوى جمركية، و أنها هي التي تحرك و تباشر الدعوى الجنائية و من ثمة لا يصبح إنعقاد المحكمة في غير حضورها ، مثلما لا يجوز انعقاد المحكمة في غياب النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية.¹

و قد سبق للمحكمة العليا في عدة مناسبات، أن قضت بأنه يتعين على النيابة العامة أن تسعى لحضور إدارة الجمارك في جلسات المرافعة، و إذا لم تفعل يتعين على قضاة الحكم استدعاء إدارة الجمارك و إرجاء الفصل في الدعوى ليمسح لها بالحضور أو إجراء الدعوى إلى غاية تكليفها بالحضور، و إذا تغيبت إدارة الجمارك و كانت طلباتها مدونة في محضر إثبات الجريمة أو في المذكرة المودعة في الملف يتعين على المدونة في المذكرة الموجودة ضمن أوراق الدعوى و هذا رغم غياب إدارة الجمارك.

و إذا تغيبت إدارة الجمارك عن الحضور و كانت طلباتها غير مدونة في محضر المعينة الجريمة أو مذكرتها و امتنعت النيابة العامة عن الحلول محلها، يتعين على المحكمة أن تفصل في الدعوى العمومية فحسب و تصرف النظر عن الدعوى الجنائية، و يبقى لإدارة الجمارك أن ترفع طلباتها لاحقا أمام نفس المحكمة الفصل في الدعوى الجنائية.²

ثالثا- الطعن بالنقض.

هو طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر عن المحاكم العادية، و يقتضي عرضه على المحكمة العليا واحدة لمراجعته من ناحية صحة الإجراءات نظرا للدعوى القانونية الناتجة التي توصل عليها الحكم محكمة النقض، والتي ليست محكمة فصل الخصومة أو درجة ثالثة للتقاضي فهي جهة تحاكم الحكم من حيث صحة تطبيق القانون أو تأويله، و كذا من حيث

¹أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معابنتها، مرجع سابق، ص262.

²القرار رقم 98575 ، المؤرخ في 1994/02/06 ، الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، غير منشور نقلا عن أحسن بوسيقعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص237.

الإجراءات التي اتبعت في المحكمة إذا وقع فيها بطلان أثر في الحكم دون أن تكون لها الصلاحية في التدخل لتصوير الواقعة و تقدير الأدلة.¹
و تجدر الإشارة أن الطعن لا يجوز في كل الأحكام و لا في كل الحالات، بل حدده المشرع على سبيل الحصر في المواد من 495 إلى 530 من قانون الإجراءات الجزائية.
فالأحكام و القرارات القابلة للطعن هي:

- قرارات غرفة الإتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية.
- أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الإختصاص.

و تنص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية لأنه لا يجوز الطعن بالنقص في الأحكام التالية:

- الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.
- أحكام الإحالة الصادرة عن غرفة الإتهام في قضايا الجرح أو المخالفات إلا إذا قضي الحكم في الإختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في إستطاعة القاضي أن يعدلها.²
- و في حالة الطعن بالنقص من طرف إدارة الجمارك في الأحكام و القرارات القضائية الصادرة بالبراءة ، فقد أقرت المحكمة العليا أن أثره ينحصر في الدعوى الجبائية، و لا ينصرف إلى الدعوى العمومية كما أن لطعن إدارة الجمارك أثر موقوف في تنفيذ القرارات القضائية ، التي تقتضي برفع اليد عن البضائع المحجوزة و لا تسترجع إلا بعد إيداع كفالة بمبلغ هذه الأشياء أو إيداع أي شكل آخر من الإيداعات لدى قابض الجمارك ، علما أن الطعن بالنقص ليس له أثر موقوف بالنسبة لتنفيذ العقوبات الجبائية، حيث تمنع المادة 299 من قانون الجمارك الجزائية الإفراج عن أي شخص حكم عليه بجزاءات مالية لارتكابه عملا من أعمال التهريب ما لم يدفع قيمة هذه الإجراءات، و ذلك بغض النظر عن كل إستئناف أو طعن بالنقص على ألا تتجاوز مدة حبسه المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

¹طاهري حسين، مرجع سابق، ص121.

²عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص236.

إن أحقية إدارة الجمارك في الطعن بالنقص وإعطائها القانون إمتياز حتى في القرارات القضائية بالبراءة ذلك يجعلها في مركز ممتاز أمام النيابة العامة.¹

المطلب الثالث: أسباب إنقضاء الدعويين العمومية و الجبائي.

يقصد بإنقضاء الدعوى العمومية إستحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها، أو إستحالة إستمرارها في حوزته²، و تنقضي الدعويان العمومية و الجبائية في المجال الجمركي بتوافر الأسباب العامة للإنقضاء، و أسباب خاصة.

الفرع الأول: الأسباب العامة للإنقضاء.

تتمثل الأسباب العامة لإنقضاء في:

أولاً-التقادم.

هو مضي فترة زمنية حددها المشرع من يوم ارتكاب الجريمة أو من إتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، و العلة في ذلك أن مضي هذه المادة يؤدي إلى صعوبة إثبات الجريمة و ضياع معالمها و أثارها و أدلتها، كما يضل المتهم خلال هذه المدة مهدد بالدعوى العمومية في حالة القبض عليه و هذا في حد ذاته يعتبر عقوبة، و عليه لا يجوز بعد انقضاء هذه المدة معاقبة مره أخرى³، و يعد التقادم من أهم العراقيل التي تؤدي إلى إنقضاء المتابعات القضائية في المجال الجمركي مما يدفع إلى ضرورة البحث في ميعاده و أسباب انقضائه.

1-ميعاد التقادم: كقاعدة عامة نصت المادة 266 قانون الجمارك على ميعاد التقادم و تضمنت مدته و بدء سريانه فقضت " تسقط بالتقادم دعوى إدارة الجمارك لقمع الجرح الجمركي بعد مضي مدة ثلاث سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكاب الجنحة "، و تضيف المادة ذاتها في فقرتها الثانية: " تسقط بالتقادم الدعوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي مدة سنتين كاملتين ابتداء من تاريخ ارتكاب الجريمة".

حيث تميز المادة 266 من حيث مدة التقادم بين الجنحة و المخالفة، فحددت مدة تقادم الأولى بثلاث سنوات و مدة الثانية بسنتين يبدأ سريانه من تاريخ ارتكاب الجريمة.⁴

¹شعبان لمياء، مرجع سابق،ص110.

²عبد الرحمن خلفي،مرجع سابق،ص127.

³بليل سمرة، مرجع سابق،ص141.

⁴المادة 266 من القانون 79-07،مرجع سابق.

و ما يلاحظ على نص المادة المذكور أن المشرع تطرق إلى تقادم الدعوى الجبائية دون الدعوى العمومية المتولدة من الجريمة الجمركية التي لم يتعرض لها و لو بالإشارة، أيضا يلاحظ التطابق التام بين تقديم الدعوى الجبائية و التقادم الدعوى العمومية من حيث مواعيد سواء تعلق الأمر بالمدة أو يبدأ سريانها، فمن حيث الميعاد يميز الإجراءات الجزائية بدوره بين تقادم الدعوى العمومية في الجرح و تقادمها في المخالفات ، ففي مواد الجرح تتقادم الدعوى العمومية بمقتضى أحكام المادة 8 بمرور ثلاث سنوات كاملة و تتقادم في المواد و المخالفات و وفقا لإحكام المادة 9 بمقتضى سنتين ، و نفس الأمر بخصوص بدء سريان مدة التقادم إذا نص قانون الإجراءات الجزائية على أن سريان تقادم الدعوى العمومية يبدأ من يوم ارتكاب الجريمة سواء تعلق الأمر بالجنحة أو بالمخالفة.¹

أما بالنسبة لإعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب 05-06 أصبحت جرائم التهريب جنائية كانت أو جنحة لا تقتضي بالتقادم وفقا للمادة 34 من الأمر التي نصت على تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على جرائم التهريب، و هذا الحكم أي عدم التقادم لا يعني إلا الدعوى العمومية ، في حين تبقى أحكام تقادم الدعوى الجبائية المنصوص عليها في المادة 266 قانون الجمارك تسري على أعمال التهريب الموصوفة جنحة و تبقى الجنايات بدون حكم.²

2- إنقطاع التقادم

نصت المادة 267 قانون الجمارك على سببين لإنقطاع سريان مدة التقادم هما:

-لمحاضر المحررة طبقا لأحكام هذا القانون

-الإعتراف بالمخالفة من قبل المخالف.³

كما نصت المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية على أسباب إنقطاع سريان مدة التقادم و هي القيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.⁴

¹أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و الإجتهد القضاء، مرجع سابق، ص219.

²أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص250.

³المادة 267 من الأمر 79-07، مرجع سابق.

⁴المادة 07 من القانون 15-02 ، مرجع سابق .

1-2 إنقطاع تقادم الدعوى العمومية.

ينقطع التقادم في الدعوى العمومية بسببين هما إجراء المتابعة و إجراء التحقيق. و يقصد بإجراء المتابعة تلك التي تتعلق بتحريك الدعوى و مباشرتها سواء كانت صادرة عن النيابة العامة مثل التكليف بالحضور أمام المحكمة أو بطلب إفتتاحي لإجراء التحقيق أو الصادرة من الطرف المضرر، و كذا الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق. و يقصد بإجراءات التحقيق كل ما يصدر عن جهات التحقيق و كذا ضباط الشرطة القضائية من إجراءات و كان الغرض منها البحث عن الجريمة و جمع الأدلة.¹

2-2 إنقطاع تقادم الدعوى الجبائية.

نصت المادة 267 من قانون الجمارك على سببين لإنقطاع سريان مدة تقادم الدعوى الجبائية و هما :

-المحاضر المحررة طبقا لأحكام قانون الجمارك.

-إعتراف المخالف بالمخالفة المنسوبة إليه .

و المحاضر المحررة طبقا لقانون الجمارك هي محاضر الحجز والمعينة المحررة من قبل الأعوان المؤهلين لإثبات جرائم التهريب ،و من ثمة فإن المحاضر الأخرى التي تحررها مصالح الشرطة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، أو دون مراعاة لأحكام قانون الجمارك لا تقطع تقادم الدعوى الجنائية.²

و يقصد بالإعتراف بإرتكاب الجريمة محاضر المصالحة و الإقرارات بالمخالفة التي تتضمن إعتراف المرتكب بالمخالفة،و هذه المحاضر لا تدخل ضمن إجراءات التحقيق و المتابعة، و إنما هي إجراءات إدارية نضيف إليها إعترافات المخالفين بالمخالفة المدونة في محاضر تحقيق الشرطة القضائية و باقي الأعوان المؤهلين لإثبات الجرائم الجمركية في إطار التحقيقات العادية.³

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة للإنقضاء.

¹فصل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين النظري و العلمي، دار البدر، 2008،ص45.

²شعبان لمياء،مرجع سابق،ص111.

³أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و الإجتهد القضاء، مرجع سابق،ص225.

علاوة على التقادم تقتضي المتابعات القضائية الجمركية بالوفاة والعفو الشامل و إلغاء العقوبات و صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

أولاً- وفاة المتهم.

إستنادا لمبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي ألا توقع العقوبة إلا على الجاني و لا تمتد إلى غيره، فإنه من الطبيعي أن تقتضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم، لأن وفاة المتهم يترتب عنها سقوط حق الدولة في العقاب¹، و عليه تقتضي الدعوة العمومية بالوفاة تطبيقا لنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها ضد الورثة² و بوفاة المتهم تقتضي الدعوة الجبائية أيضا.

و نصت المادة 261 من قانون الجمارك إلى حالة وفاة مرتكب جريمة جمركية قبل صدور حكم نهائي، حيث أجازت لإدارة الجمارك متابعة الورثة من أجل مصادرة الأشياء الخاصة لهذه العقوبة حيث جاء فيها أنه " إذا توفى مرتكب الجريمة قبل صدور الحكم النهائي أو كل قرار يحل محله ، تؤهل إدارة الجمارك لتباشر ضد التركة دعوى لإصدار الهيئة القضائية التي تبث في القضايا المدنية حكما بحجز الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة أو إذا لم تتمكن من حجزها حكما بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء، يحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية من تاريخ ارتكاب التهريب".

و هذا الحكم لا يغير في الأمر شيئا طالما أن الدعوى الخاصة بإدارة الجمارك التي ترفعها في هذه الحالة إلى الهيئة القضائية تبث في المسائل المدنية التي تختلف عن الدعوى الجبائية التي تمارسها إدارة الجمارك أمام الهيئات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية طبقا للمادة 259 من قانون الجمارك.³

ثانيا: العفو الشامل.

تنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية تقتضي بالعفو الشامل العفو الشامل يختلف عن العفو سواء من حيث الجهة التي يصدر عنها أو من حيث الآثار، فأما العفو هو إجراء فردي يصدر عن رئيس الجمهورية في شكل مرسوم رئاسي و يتعلق العفو بالعقوبة

¹ عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 128.

² عبد الله أو هابية، مرجع سابق، ص 136.

³ بليل سمرة، مرجع سابق، ص 146.

و يفترض صدور حكم بات واجب التنفيذ، فيشمل العفو العقوبة كلها أو جزء منه فقط، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون يصدر عن الهيئة التشريعية حيث ينزع عن الفعل الصفة التجريدية، و يترتب على العفو الشامل عدم جواز تحريك الدعوى العمومية أو توقيفها في أي مرحلة وصلت إليها مادام لم يصدر فيها حكم بات نهائي، كما هو الحال بالنسبة للوفاة، لم يتضمن قانون الجمارك أي حكم بخصوص أثر العفو الشامل على الدعوى الجنائية غير أن الرأي الراجح هو أن أثر العفو الشامل لا يمتد إلى الدعوى الجنائية إلا إذا نص قانون على ذلك.¹

ثالثا: القبول بالحكم.

يعد قبول إدارة الجمارك بالحكم الصادر عن المحكمة أول درجة سببا من أسباب إنقضاء الدعوى الجنائية و هذا نتيجة لمبدأ استقلال الدعوى الجنائية عن الدعوى العمومية، و تبعا لذلك فإذا لم تستأنف إدارة الجمارك حكما ما فصل في جنحة جمركية بالإدانة أو بالبراءة في الوقت الذي استأنفته النيابة العامة، ففي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية لكون إدارة الجمارك رضيت بما قضى به و تظل الدعوى العمومية قائمة بفعل استئناف النيابة العامة، و تكون إدارة الجمارك بدون صفة و بدون مصلحة للطعن بالنقض في القرار القضائي الذي يصدر إثر استناد النيابة العامة وحدها أما استقرت عليه المحكمة العليا في عدة مناسبات.²

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة في جريمة التهريب الجمركي.

لكي تقوم الجريمة لا يكفي أن يكون هنالك فعل معاقب عليه بنص قانوني ، بل يجب أن يكون هذا الفعل قد صدر عن شخص مسؤول، و المسؤولية عموما هي إلزام بتحمل الجزاءات التي يقرها القانون لمن يخالف أحكامه ، أو هو إلزام المجرم بتحمل العقوبة أو التدبير الإحترازي الذي ينزل به القانون، و هذا الإلتزام يقابله حق الدولة و سلطاتها في العقاب³، و الجزاء الجزائي هو تدبير قهري ينص عليه القانون و يوقعه القاضي من أجل الجريمة و يتناسب معها، و ينطوي على ألم يحيق بالمجرم، و يتمثل في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه، كحقه في الحياة أو الحرية أو مباشرة نشاط سياسي.

¹أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق،ص225.

²أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معابقتها ، مرجع سابق،ص283

³شاهر عبد الحافظ الشخانية ، مرجع سابق ، ص 69.

و العقوبة في التهريب الجمركي هي الألم الذي يصيب المحكوم عليه لمخالفته أحكام القانون و ذلك لجزره و ردع غيره، فجوهر العقوبة إذن يتمثل في الإيلام و يتحقق بالمساس بحق من حقوقه المحكوم عليه ، سواء شخصية أو حرته أو ماله أو حقوقه السياسية أو شرفه و إعتبره و ذلك تحقيقا لإعتبارات إجتماعية معينة.¹

و تتنوع الجزاءات المقررة لجريمة التهريب بين الجزاءات المالية و الجزاءات الشخصية ، و لهذا إرتأينا تقسم مبحثنا إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الجزاءات المالية و في المطلب الثاني الجزاءات الشخصية.

المطلب الأول: الجزاءات المالية المقررة لجريمة التهريب الجمركي.

إن الجزاءات المالية المقررة بموجب التشريع الجمركي تتمثل في الغرامة والمصادرة الجمركية التي أصبحت تطبق على الشخص الطبيعي و المعنوي على حد سواء منذ صدور الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، كما أن الغرامة و المصادرة هما جزاء لأعمال التهريب، لها طابع جبائي يتعين الحكم بهما في الدعوى الجبائية و ليس في الدعوى العمومية، و تطبق على كافة الجرائم الجمركية بنسبة متفاوتة² تفصيل ذلك كالآتي.

الفرع الأول: الغرامة الجمركية.

إن الغرامة الجمركية هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى الخزنة العامة، و مفاد الحكم بالغرامة هو نشوء إلتزام من جانب المدين وهو المحكوم عليه و الدائن وهو الدولة و بسبب الغرامة هو الحكم القضائي الذي أثبت مسؤولية المحكوم عليه عن جريمته و قرار إلتزامه بعقوبتها، و قد سمي المشرع الجمركي هذا الجزاء "التعويض" و يطلق عليه "الغرامة الإضافية".³

و يميز المشرع الجزائري بين الغرامة الجزائية و الغرامة الجمركية، فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات ، في حين الثانية جزاء جبائي تجد سندها في قانون الجمارك. و إذا كان المشرع الجزائري لم يعرف الغرامة الجزائية فإنه على عكس ذلك سبق له أن عرف الغرامة الجمركية في الفقرة الرابعة و الأخيرة من المادة 259 من قانون الجمارك قبل تعديلها

¹نبيل صقر، مرجع سابق،ص152.

²بليل سمرة،مرجع سابق،ص160.

³نبيل صقر و قمرأوي عز الدين، مرجع سابق،ص60.

بموجب قانون 22-08-1998 ، فأعتبرها تعويضا مدنيا ، غير أنه ما لبث أن عدل عن هذا التعريف إثر تعديل قانون الجمارك 1998 حيث حذفت الفقرة الرابعة من المادة 259 التي كانت تعرف الغرامة الجمركية، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي و باقي التشريعات المتأثرة به التي امتنعت عن تعريف الغرامة الجمركية.¹

أولا : مقدار الغرامة الجمركية

يختلف مقدار الغرامة الجمركية باختلاف طبيعة الجريمة و درجة خطورتها، و هنا نتطرق أولا إلى تحديد مقدار الغرامة ثم لكيفية احتسابها.

1- تحديد مقدار الغرامة

يتميز القانون الجزائري من حيث تحديد مقدار الغرامة الجمركية بين أعمال التهريب و باقي الجرائم، كما يميز أيضا بين المخالفة و الجنحة، فأما المخالفة فغرامتها محددة بنص القانون و مقدرها ثابت عموما، أما الجنحة فقد ترك القانون تقديرها للقضاء بعد تحديد طريقة احتسابها و يكون مقدرها نسبيا بحسب قيمة البضاعة محل التهريب، و بالنسبة لأعمال التهريب يميز المشرع كذلك بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي.²

1-1 أعمال التهريب.

لم يحدد الأمر 06-05 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب الذي يحكم هذا النوع من الجرائم مقدار الغرامة الجمركية في الجنح و جنايات التهريب تقديرا ثابتا، و إنما ربطه بقيمة البضاعة محل التهريب، و يختلف باختلاف طبيعة الجريمة و خطورتها، و من مستجدات القانون المتعلق بالتهريب النص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و تطبيق عقوبة الغرامة عليه.³

1-1-1 الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

تختلف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي بحسب الجنحة

• **جنحة التهريب البسيط:** هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 10 فقرة الأول من الأمر 06-05 و تقابلها المادة 326 قانون الجمارك قبل إلغائها، و عقوبتها تساوي خمس مرات

¹ أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و الإجتهد القضاء، مرجع سابق، ص 273.

² أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و متابعتها، مرجع سابق، ص 305.

³ أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و الإجتهد القضاء، مرجع سابق، ص 275.

قيمة البضاعة المصادرة، و المقصود بالبضاعة المصادرة بالرجوع إلى ما نصت عليه المادة 16 بخصوص المصادرة هي البضائع المهربة و البضائع المستعملة لإخفاء التهريب إن وجدت، و تبعاً لذلك يتم تحديد مبلغ الغرامة بجمع قيمة البضاعة محل التهريب مع البضاعة التي تخفي التهريب إن وجدت، و بضرب النتيجة في خمسة.¹

• **جناحة التهريب المتشدد بدون استعمال وسيلة نقل:** نصت المادة 10 في فقرتها الثانية و الثالثة و المادة 11 و المادة 13 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب و هي أعمال المقترنة بظرف التعدد أو ظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة أو حمل السلاح بالإضافة إلى حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي، و عقوبتها غرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة التي تشمل البضاعة محل التهريب و البضاعة التي تخفي التهريب إن وجدت.²

• **جناحة التهريب المشددة بظرف استعمال وسيلة النقل :** و هي الجناحة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 12 من الأمر 05-06 السالف الذكر و تقابلها المادة 328 قانون الجمارك قبل إلغائها، و عقوبتها غرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمة البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، و المقصود بالبضاعة المصادرة كما سبق بيانه هو البضائع محل التهريب و البضائع التي تخفي التهريب إن وجدت ووسائل النقل و من ثم تكون الغرامة الجمركية بجمع قيمة البضاعة محل التهريب و قيمة البضاعة التي تخفي التهريب و قيمة وسيلة النقل المستعملة في التهريب و بضرب النتيجة في عشرة.³

• **جناية التهريب:** نص الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على جناية التهريب في المادتين 14-15 منه، تتعلق الأولى بتهريب الأسلحة والثانية بالتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا، و قد جاء كل من النصيين خال من الغرامة، و من ثم فإن مرتكبي الجنايتين المذكورتين، غير معنيين بالغرامة، و غير هذا أمر غير طبيعي لا سيما بالنسبة لمرتكبي جناية تهريب الأسلحة.⁴

1-1-2 الغرامة المقررة للشخص المعنوي.

¹أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص 277.

²بليل سمرة، مرجع سابق، ص 165.

³أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و متابعتها، مرجع سابق، ص 307.

⁴أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص 269.

نصت المادة 24 على المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي و حددت قيمة الغرامة التي تطبق عليه على النحو الآتي:

• **الجنح:** نصت المادة 24 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه "يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لإرتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاث أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال"

و ما يؤخذ على هذه المادة أن المشرع الجزائري ربط الغرامة المقررة للشخص المعنوي بالحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، حيث أن الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في الجرح هي غرامة ثابتة ليس لها حد أدنى و لا حد أقصى، حيث حد قيمتها بخمس مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة لجنحة التهريب البسيط عشر، مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة لجنحة التهريب المشدد، و لا يجوز للقاضي تخفيضها، وعليه وفقا للمادة 10 من الأمر 05-06 فإنها تعاقب على جريمة التهريب البسيط بقيمة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة للشخص الطبيعي، و تبعا لذلك فإن عقوبة الشخص المعنوي غرامة تساوي خمسة عشرة مرة قيمة البضاعة المصادرة و ثلاثين مرة قيمة البضاعة المصادرة إذا كانت الجريمة تهريبا مشددا.¹

• **الجنايات:** تطبق على الشخص المعنوي في الجنايات غرامة تتراوح ما بين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج تستدعي الغرامة المقررة للشخص المعنوي في الجنايات ملاحظتين، أولها تحديدها بمقدار ثابت و ثانيهما تتراوح تلك الغرامة بين حدين أدنى و أقصى.

و بوجه عام يلاحظ على المشرع الجزائري منذ صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب اعتماده القمع و التشديد المفرط فيه بخصوص الغرامة التي قد تصل قيمتها إلى عشر مرات القيمة المدمجة للبضائع المصادرة ووسائل النقل، كما في المادتين 11 و 12، علاوة على أن الغرامات المقررة لأعمال التهريب تطبق بصرف النظر عن طبيعة البضاعة محل التهريب فسواء كانت من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع أو كانت من صنف البضائع غير المحظورة و غير الخاضعة لرسم مرتفع.²

ثانيا: كيفية احتساب الغرامة الجمركية.

¹أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و الإجتهد القضاء، مرجع سابق، ص 278.

²أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص 280.

إذا كان مقدار الغرامة الجمركية لا يثر أي إشكال بالنسبة للمخالفات الجمركية لكون الغرامة ثابتة و محددة بنص القانون، فإن الأمر يختلف بالنسبة للجنح التي يجعل فيها المشرع قيمة البضاعة محل التهريب و البضاعة التي تخفي التهريب إن كانت أساسا لإحتساب الغرامة الجمركية، و في هذا الصدد نصت المادة 337 من قانون الجمارك "على أن القيمة الواجب الأخذ بها في الإعتبار لحساب العقوبات هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون مزيدة بالحقوق و الرسوم الواجب أداؤها ما لم تنص على ما يخالف ذلك" و بالرجوع إلى نص المادة 16 من قانون الجمارك التي أحالت إليها المادة 337 من قانون الجمارك ، نجد أنها تخص قيمة البضائع عند الإستيراد فحسب في حين، أن البضائع منها ما هو منتج محليا و مخصص للتصدير ومنها ما هو منتج محليا، و مخصص للإستهلاك الداخلي، و منها ما هو غير جائز للإتجار به كالمخدرات مثلا¹، و هو ما شكل فراغا يتعين على المشرع إستدراكه.

ثالثا: الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية .

إختلف الفقه و القضاء في مسألة تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، حيث دار نقاش واسع حول هذه المسألة و مازال قائما لم ينته بعد، نعرض فيما يلي لأهم ما توصل إليه النقاش و الجدل على المستوى الفقهي و القضائي في القانون المقارن ثم نعرض لموقف القانون الجزائري من المسألة في ضوء التشريع و ما إستقر عليه القضاء.

1- في القانون المقارن : يثور خلاف فقهي شديد حول الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية يصل إلى حد المواجهات بين تيارات متعارضة يمكن جمعها في إتجاهات ثلاثة.²

• الإتجاه الأول: الغرامة الجمركية عقوبة جزائية.

و مبنى هذا الرأي أن الغرامة الجمركية هي عقوبة جزائية خالصة و هي عقوبة تكميلية تضاف إلى الأصلية سواء كانت الحبس أو الغرامة، حيث أنها غرامة نسبية تتناسب في مقدارها مع ما حققه الجاني أو أراد تحقيقه من كسب غير مشروع، و من ثم تخضع لكفالة الآثار التي يرتبها القانون على عقوبة الغرامة الجزائية.³

¹أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و الإجتهد القضاء، مرجع سابق، ص 278.

²أحسن بوسيقعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معاينتها، مرجع سابق ، ص 334.

³نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 155.

- و النتائج المترتبة على الطابع العقابي حسب أنصار هذا الإتجاه :
- إنه لا يحكم بها إلا من المحكمة الجزائية.
 - لا يحكم بها إلا في دعوى جزائية.
 - إنه ليس لإدارة الجمارك أن تدعى مدنيا للمطالبة بها و إنما للنياحة العامة و حدها حق المطالبة بتوقيعها.
 - الحكم الصادر بتوقيعها بعد حكما جزائيا يحوز حجية مطلقة أمام القضاء المدني.
 - لا يحكم بها على المجنون.
 - إنها تقيد في صحيفة السوابق.
 - إن الحكم بها إلزامي تقتضي به المحكمة من تلقاء نفسها بمجرد وقوع الجريمة دون حاجة إلى وقوع أو حدوث أي ضرر للخزينة العامة.
 - لا يحكم بها على الأشخاص المسؤولين مدنيا.
 - إن قيمتها تتحدد سلفا بواسطة القانون.
 - تتقادم بذات المدد تقادم الجرح.
 - لا يمكن الحكم بها على الشخص المعنوي إلا استثناء.
- إنتقاد هذا الإتجاه إستنادا إلى أن تحديد الغرامة الجمركية بناء على قيمة الضرائب المعروضة للضياح دليل على أنها ليست عقوبة خالصة، كما أن خضوعها لإحكام التضامن ينفي عنه الصيغة الجزائية.¹

• الإتجاه الثاني: الغرامة الجمركية تعويض مدني.

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن الغرامة الجمركية ليس ذات طابع جزائي و إنما هي تعويض مدني للخزينة العامة مما أصابها من ضرر نتيجة عدم سداد الضريبة الجمركية، حيث يستند هذا الإتجاه في تأدية وجهة نظره إلى أن مبلغ الغرامة الجمركية يؤول إلى مصلحة الجمارك بينما تضاف الغرامة الجزائية إلى خزينة الدولة أما أن المبلغ قد يتجاوز الضريبة المتهرب منها فإنه لا

¹نبيل صقر و قماروي عز الدين ، مرجع سابق،ص60.

يدل في رأيهم بالضرورة على أنه عقوبة جزائية الجزائية، و إنما تعويض إجباري حدده القانون، كما أن التعويض يشمل مال حق الدائن من خسارة و ما فاتته من كسب، و من ثم فإن ما تجاوز مقدار الضريبة يعد بمثابة تعويض لما فات الدولة من فائدة، فيما لو كان مبلغ الضريبة قد سود إليها و استغلته في منافع عامة.

و يترتب حسب أنصار هذا الرأي مجموعة من النتائج نذكر منها:

- يجوز لمصلحة الجمارك الإدعاء مدنيا للمطالبة بها.
- لا يحكم بها إلا في حدود طلبات إدارة الجمارك.
- يكون المتهمون متضامنون في سدها.
- يحكم بها على القاصر غير المميز و لو كان قد حكم براءته.
- لا تشمل قوانين العفو الغرامة الجمركية.
- لا تسري عليها عدم الجمع.

وانتقد هذا الرأي على أساس أنه يفترض وقوع ضرر مالي يستوجب التعويض و هو ما لا يتوافر في كافة الجرائم الجمركية يعاقب على التهريب غير الضريبي الذي لا يترتب أي ضرر مالي يتعين تعويضه، كما يعاقب على التهريب و بالرغم من عدم توافر أي ضرر على الإطلاق مما يؤكد أن الغرامة الجمركية ليست تعويضا مدنيا.¹

• الاتجاه الثالث: الغرامة الجمركية ذات ذات طبيعة مختلطة.

ذهب أنصار هذا الرأي أن الغرامة الجمركية ذات طابع مختلط إذا تجمع بين صفتي العقوبة و التعويض في آن واحد، فهي عقوبة و تعويض الخزينة عما لحق بها من أضرار من جراء هذه الجريمة، حيث اختلفوا فيما بينهم حول تغليب هذه الصفة أو تلك فمنهم من يغلب معني التعويض على معني العقوبة، و منهم من يغلب معني العقوبة على التعويض.

و النقد الذي يوجب إلى هذا الرأي أنه يجب الإختيار بين العقوبة أو التعويض، إذا لكل منهما صفة تستبعد الصفة الأخرى، و تفسير ذلك أن الأساس لكل منها غايته مختلفة، فأساس العقوبة الجريمة، أما الأساس التعويض فإنه يتمثل في الخطأ و الضرر.²

2- في القانون الجزائري.

¹ أحسن بو سبيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص302.

² نبيل صقر و قمرأوي عز الدين، مرجع سابق، ص63.

تطور موقف المشرع الجزائري من مسألة الطبيعة للغرامة الجمركية من التقرير صراحة بالطابع المدني للغرامة الجمركية قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 إلى إلزام الصمت بعد التعديل.

• **قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10.**

نصت المادة 259 من قانون الجمارك الجزائرية قبل تعديلها بموجب قانون 1998 في فقرتها الرابعة و الأخيرة على أن الغرامات الجمركية تشكل تعويضات مدنية ، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد فصل ظاهريا في مسألة الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية بإعتبارها تعويضات مدنية.

و انتقد أحسن بوسقيعة هذا الموقف على أنه :

-المشرع الجزائري لم يميز بين الغرامة الجمركية و المصادرة الجمركية كونها جزاءان مختلفان.
-رعونة المشرع الجزائري الذي تعجل في البث في المسألة مازال النقاش حولها قائما على المستوي الفقهي و القضائي.

-عدم تناسق أحكام قانون الجمارك و تناقضه فيما قضي به ، ففي الوقت الذي أعتبر الغرامات الجمركية تعويضات مدنية جاء قانون الجمارك بنصوص عديدة تفيد بعكس ما ذهب إليه، و دليل على ذلك نص على الغرامة الجمركية في الأحكام الجزائية ضمن العقوبات إضافة إلى كون المصطلح في ذاته يحيل إلى القانون الجزائي ، وعلاوة على ذلك، فإن المادة 281 قانون الجمارك قد عبرت على الغرامة الجمركية بمصطلح العقوبات "عندما نصت على عدم جواز التخفيض منها".¹

• **بعد صدور قانون الجمارك 98-10.**

بعد الإنتقادات الموجهة للفقرة الرابعة من نص المادة 259 من قانون الجمارك عدل المشرع الجزائري عن حكمه السابق و إلترم الصمت حيال المسألة، حيث حذف الفقرة الرابعة من نص

¹أحسن بو سقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و متابعيتها، مرجع سابق،ص342.

المادة 259 قانون الجمارك و إذا تم إبعاد الطابع المدني عن الغرامة الجمركية فهل هذا يعني أنها تشكل عقوبة جزائية؟

و في ظل صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب نصت المادة 29 على أنه تضاعف عقوبات السجن المؤقت و الحبس و الغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر حالة العود ، كما تنص المادة 24 منه فقرتها الأخيرة على أنه إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد، يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 و 250.000.000 دج.¹

3- موقف القضاء الجزائري.

إلى زمن غير بعيد كان القضاء يميل إلى إعتبار الغرامة الجمركية تعويضا للضرر المسبب للخرينة العامة، وفي السنوات الأخيرة تطور قضاء المحكمة العليا نحو تغليب الطبيعة المزدوجة للغرامات الجمركية، و في هذا الإتجاه أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات نذكر منها قرار 03-1993 التي قضت فيه بأن الغرامة الجمركية تتسم بصفتين ،صفة العقوبة و صفة التعويض عن الضرر اللاحق بالخرينة العامة ، و قرار 29-01-1995 الذي قضت فيه بأن الغرامة الجمركية في حقيقة الأمر لا هي جزاء جنائي و لا هي تعويض مدني و إنما هي مزيج من هذا و ذاك نتيجة للطبيعة المزدوجة للدعوى الجبائية التي تهدف إلى تطبيقها.²

و قضت المحكمة العليا في قرار مؤرخ في 09-09-1996 من الثابت من تلاوة نص المادة 314 قانون الجمارك أن الغرامة والمصادرة المقررتين لجنة التهريب ليستا تعويضات مدنية و إنما هما جزاءات لهما طبيعة جزائية.

الفرع الثاني: المصادرة الجمركية.

المصادرة هي نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابلو إضافته إلى ملك الدولة ،و عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها " إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها و بغير مقابل،و هي حسب التعريف السائد بين فقهاء القانون الجزائري "نقل ملكية مال إلى العدالة".³

¹لبليل سمرة، مرجع سابق،ص161.

²أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق،ص311.

³نبيل صقر ،مرجع سابق،ص158.

و المصادرة و فق نص المادة16 من الأمر 05-06 الخاص بمكافحة التهريب ترد على البضائع محل التهريب، كما ترد على وسائل النقل و أدوات و مواد التهريب و هي تشبه الغرامة في أن كلا منهما مالية إلا أنها تظل مختلفة عنها من عدة جهات.¹ و هي:

- المصادرة عقوبة عينية، إذا تنفذ عينا،و ذلك بنقل ملكية الأشياء المصادرة إلى الدولة بعكس الغرامة التي يتم سدادها نقدا.

- المصادرة عقوبة تكميلية دائما، بينما قد تكون الغرامة عقوبة أصلية أو تكميلية.

- الغرامة عقوبة في جميع الأحوال، أما المصادرة فقد تكون عقوبة حين تكون اختيارية ، أو تدبيرا وقائيا حيث تكون وجوبية، كما أنها قد تعد تعويضا إذا آلت إلى المجني عليه كتعويض عما سببته الجريمة من ضرر له.²

أولا : الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية .

نتطرق أولا إلى حكم المشرع ثم القضاء الجزائري.

1- في القانون الجزائري :

بالنسبة للقانون الجزائري فقبل تعديل قانون الجمارك 1998 ينص في المادة 259 منه و في الفقرة الرابعة و الأخيرة على أن المصادرات الجمركية تشكل تعويضات مدنية، أي كان يقر صراحة بالطابع المدني للمصادرة الجمركية ، لكن بعد تعديل القانون 1998 تراجع المشرع عن حكمه السابق و إلترام الصمت بخصوص هذه المسألة كما فعل بالنسبة للغرامة الجمركية، و إذا كان المشرع قد إلترام الصمت حيال الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية، فإنه ما نصت المادة 281 قانون الجمارك في صياغتها الجديدة يحمل على الإعتقاد بأن المشرع لم يعد يعتبر المصادرة الجمركية تعويضا مدنيا فحسب، بل أصبح يقر بطبيعتها المختلطة مع تغليب الطابع الجزائري على الطابع المدني.³

و في ظل التشريع الحالي أدخل المشرع على قانون الجمارك تعديلين جوهريين ، الأول جاء في

الأمر 05-05 المؤرخ في 25-07-2005 المتضمن قانون المالية التكميلي 2005

و الثاني جاء في الأمر 05-06 المختلف بمكافحة التهريب و أوضح فيهما أن المصادرة

¹ المادة 16 من الأمر 05-06، مرجع سابق.

²نبيل صقر و قمرأوي عز الدين ،مرجع سابق،ص64.

³أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضاء، مرجع سابق،ص330.

تكون لصالح الدولة، مغليا بذلك الطابع الجزائي للمصادرة على الطابع المدني.¹

2- موقف القضاء : أما بالنسبة للقضاء الجزائري أعتبر في بداية الأمر بأن المصادرة الجمركية تشكل تعويضا مدنيا، و على هذا الأساس جاء في أحد قراراتها " تطبيق المادة بالبت في مصادرة المجوهرات و العملة الصعبة لصالح إدارة الجمارك التي هي طرف مدني و حائز موضوع الجنحة"، غير أنه تطورت في السنوات الأخيرة نحو الأخذ بالطابع المختلط للمصادرة الجمركية ، كما هو الحال بالنسبة للغرامة الجمركية ، و في هذا الاتجاه أصدرت المحكمة العليا قرارا " من الثابت من تلاوة نص المادة 324 قانون الجمارك أن الغرامة و المصادرة المقررتين لجنحة التهريب ليستا تعويضات مدنية إنما هي جزاءان لهما طبيعة جنائية"²

و في نفس الإتجاه أصدرت المحكمة العليا قرارا آخر بتاريخ 30-12-1996 جاء فيه " إذا كان قانون الجمارك قد إعتبر في غير معناه في الفقرة الأخيرة من المادة 259 قانون الجمارك، الغرامات و المصادرات تعويضات مدنية فإن ذلك لا يغير من طبيعة الدعوى إدارة الجمارك شيئا طالما أن كل الأحكام الجزائية التي يتضمنها قانون الجمارك تنص على أن المخالفات الجمركية يعاقب عليها بالمصادرة الجمركية و تشير هذه الأخيرة بصفتها جزاء جنائيا و ليس تعويض مدنيا.³

ثانيا: مضمون المصادرة

تعد المصادرة الجزء الأنسب لجرائم الجمركية، بما فيها أعمال التهريب لكنها تنصب على الشيء محل التهريب، غير أن الأمر ليس دائما كما نتصوره لأن قانون الجمارك الجزائري لا يعاقب على كل الجرائم بالمصادرة، كما أن هذه الأخيرة لا تنحصر دائما في الشيء محل التهريب وحده، بل تتصرف في حالات معينة إلى أشياء أخرى كما سنراه عند الوقوف على الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية ثم إلى محل البضاعة.⁴

1- الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية:

¹أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، مرجع سابق،ص329.

²أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و متابعتها، مرجع سابق،ص 343.

³قرار رقم 139983 ، مؤرخ في 30-12-1996 ، الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا ، غير منشور ، نقلا عن

أحسن بوسيقعة ، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معيبتها ، مرجع سابق، ص365.

⁴ليل سمرة ،مرجع سابق ،ص175.

تطبق المصادرة على كافة الجنايات و الجنح الجمركية بما فيها أعمال التهريب و تكون جزاء أساسيا بصرف النظر عن طبيعة الجريمة و درجة خطورتها، في حين قصر المشرع تطبيق المصادرة في مجال المخالفات على مخالفات الدرجتين الثالثة و الرابعة المنصوص عليهما في المادتين 321 و 322 قانون الجمارك، و هي المخالفات التي سبق لنا ذكرها عند دراستنا تحديد الغرامة الجمركية، و تكون المصادرة تكميلية في الحالات المنصوص عليها في المادة 329 قانون الجمارك و يتعلق الأمر بالبضائع التي تستبدل أو تكون محل استبدال، كما نص قانون الجمارك الفرنسي على مصادرة وسيلة النقل كجزء تكميلي في الحالة المنصوص عليها في المادة 61 من قانون الجمارك الفرنسي، إذا ما رفض الامتثال لأوامر أعوان الجمارك بالتوقف و تنصب المصادرة أساسا على البضائع محل التهريب، و قد تطور البضائع التي تخفي التهريب ووسيلة النقل.¹

2- محل المصادرة:

تتمثل الأشياء القابلة للمصادرة في البضاعة محل التهريب، و وسائل النقل، إلى جانب البضاعة التي تخفي التهريب.

2-1 البضائع محل التهريب:

يعاقب كل من القانون الجمارك والأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، على كل الجنح كلها و على الجنايات بمصادرة البضاعة محل التهريب، في من لا يرد هذا الجزاء بالنسبة للمخالفات إلا في مخالفات الدرجة الثالثة و الرابعة.²

و المقصود بالبضاعة محل التهريب ليس البضاعة المغشوشة أو الفاسدة أو غير الصالحة و إنما المقصود بها البضاعة التي انصبت عليها الجريمة، و تتصرف مصادرة البضاعة محل التهريب إلى توابعها، غير أنه إذا اختلطت بضائع محل تهريب مع أخرى مرخص بها يتعين حصر المصادرة في البضائع محل التهريب فحسب اللهم إلا إذا كانت الثانية موضوعة بكيفية تسمح بحجب الثانية عن الرؤية.

و قد نص المشرع الجزائري على حالة لا تكون فيها البضاعة محل تهريب قابلة للمصادرة و يتعلق الأمر بالحالة التي نصت عليها المادة 335 قانون الجمارك، و هي إنشاء مكتب جمركي

¹حيمي سيدي محمد ، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، رسالة ماجستير حقوق ، تخصص قانون الأعمال

المقارن، جامعة وهران ، 2012، ص30.

²أحسن بو سقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء ، مرجع سابق، ص314.

جديد ، ففي هذه الحالة لا تخضع البضائع غير المحظورة للمصادرة بسبب عدم توجيهها مباشرة إلى هذا المكتب إلا بعد شهرين من النشر المنصوص عليه في المادة 32 من القانون الجمارك ، و يستفاد من الجمع بين حكمي المادتين 32 و 335 المذكورتين أن الإعفاء من المصادرة موقوف على توافر أربعة شروط هي:

- أن يتم إنشاء مكتب جمركي جديد بمقرر من المدير العام للجمارك.
- أن ترتكب الجريمة قبل انقضاء مدة شهرين من تاريخ نشر المقرر المذكور في الجريدة الرسمية.
- أن تكون الجريمة الجمركية تتعلق بعدم توجيه البضاعة مباشرة لمكتب جمركي.
- أن تكون البضاعة غير محظورة بمفهوم المادة 21 قانون الجمارك.¹

2-2 مصادرة وسائل النقل و أدوات التهريب:

يقصد بوسائل النقل جميع الوسائل الممكنة إعتماها لنقل البضاعة المهربة من مكان إلى آخر كالباخر والطائرات و قطارات السكك الحديدية و المقطورات و الدرجات و العربات و الحيوانات و ما شابه.²

أما المقصود بالأدوات المستعملة في التهريب فهي البضائع التي يرمي و جودها إلى إخفاء الأشياء محل التهريب و التي هي على صلة بها و ذلك طبقا للمادة 5 فقرة ط من قانون الجمارك³، و تشمل وسائل النقل و الأدوات التي إستعملت في التهريب بغض النظر عن كون هذه الوسائل و الأدوات قد أعدت أصلا للتهريب أو لم تكن معدة لذلك و لكنها استخدمت فيه، وسواء كانت مملوكة للجاني أو للغير شرط أن يكون هذا الغير سيئ النية ، و لا يشترط إستعمالها في التهريب إستعمالا مباشرا ، على أنه بالنسبة للسفن و الطائرات فإنه لا يجوز مصادرتها ما لم تكن قد أعدت أو أجريت فعلا لهذا الغرض.⁴

و مصادرة وسائل النقل و أدوات و مواد التهريب عقوبة تكميلية ، بمعنى أن للقاضي سلطة التقديرية شأنها ، على أنه إذا حكم القاضي بالمصادرة فإنه لا يجوز له وقف تنفيذ تلك العقوبة، وقد يتعذر قانونا الحكم بمصادرة وسائل النقل المعدة للتهريب كما إذا كانت مملوكة للدولة و ذلك مثلا

¹أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معيبتها ، مرجع سابق، ص349.

²شوقي رامز ، مرجع سابق، ص407.

³المادة 5 من القانون 79-07، مرجع سابق.

⁴كمال حمدي، مرجع سابق، ص53.

في حالة ما إستعملت إحدى عربات سكة الحديد في نقل البضائع المهربة، إذا لا يتصور ورود المصادرة على أموال مملوكة للدولة.¹

فالقاعدة العامة هي أن تكون مصادرة وسيلة النقل جزاء الجنايات و الجنح دون المخالفات ، و قد حصرها المشرع في أعمال التهريب المادة 16 من الأمر 05-06 ، و لم يكن الحال كذلك في ظل قانون الجمارك قبل تعديله ، حيث كانت مصادرة وسيلة النقل مقررة لجنحة التهريب باستعمال وسيلة دون سواها (المادة 328 قبل إلغائها) ، و تكون مصادرة وسيلة النقل الواجبة في أعمال التهريب متى إستعملت في ارتكاب الجريمة.

وهناك حالات عدة كجواز مصادرة وسائل النقل و هي نوعان:

حالات يكون فيها الإعفاء من المصادرة وجوبيا و أخرى تكون فيها المصادرة غير جائزة.

• **فالنسبة للحالات التي يكون فيها الإعفاء من المصادرة وسيلة النقل جوازيا.**

منذ تعديل نص المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري بموجب قانون 1998 ، أصبح للقاضي حق إعفاء المحكوم عليه من مصادرة وسيلة النقل في كل الأحوال باستثناء حالتين هما:
- إذا كانت الجريمة الجمركية محظورة عند الاستيراد أو التصدير بمفهوم المادة 21-01 من قانون الجمارك ، مثل البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة و كذا النشريات المنافية للأخلاق و القيم الوطنية الأسلحة و المخدرات.

- إذا كان المتهم في حالة عود، و هنا نشير أن قانون الجمارك لم يوضح المقصود بالعود مما يستجيب الرجوع إلى قانون العام²

• **أما الحالات التي تكون فيها المصادرة غير جائزة.**

لقد أوردها المشرع الجزائري في المادة 326 مكرر قبل إلغائها بموجب القانون 1998 و إخلال محلها المادة 340 التي تنص على عدم جواز مصادرة وسيلة النقل في ثلاث حالات:
- إذا لم تتجاوز قيمة البضائع محل التهريب في السوق الداخلية مبلغ 40.000 دج.
- حالة المخالفات المشار إليها الفقرة 4 من المادة 304 قانون الجمارك و يتعلق الأمر بالمخالفات المرتكبة من قبل ربانية السفن و قادة المراكب الجوية، و كذا المخالفات المرتكبة على متن

¹نبيل صقر، مرجع سابق، ص160.

²حيمي سيدي محمد ، مرجع سابق ، ص 36.

هذه السفن و المراكب الجوية الموجودة في حدود الموانئ و المطارات التجارية و التي لم تذكر في بيانات الشحن.

- حالة التفريغ أو الشحن غشا في الموانئ أو المطارات المفتوحة للملاحة الدولية.¹

2-3 البضائع التي تخفي التهريب.

بالإضافة إلى مصادرة البضائع محل التهريب ووسيلة النقل فإن المادتين 325 من قانون الجمارك و المادة 16 من الأمر 05-06 تعاقب بمصادرة الأشياء التي تخفي التهريب بالنسبة لجنح التي ترتكب في المكاتب الجمركية و على أعمال التهريب سواء كانت جنحة أو جنایات، و المقصود بالبضائع التي تخفي التهريب هي البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل التهريب، و التي هي على صلة بها وفقا للمادة 5 فقرة ط، كما نصت المادة 16 من الأمر 05-06 على أنه تصدر لصالح الدولة البضائع المهرية، و نصت المادة 325 من قانون الجمارك.....يعاقب على المخالفات بما يأتي:

✓ مصادرة البضائع محل التهريب و البضائع التي تخفي التهريب.

✓ غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة.....²

2- بديل المصادرة:

إذا كان الأصل في المصادرة أن تكون عينا فقد تكون أيضا بدليلا نقديا لها ، و هذا ما يستشف من تلاوة المادة 336 قانون الجمارك التي نصت على أن "تصدر المحكمة بناء على طلب من إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها" و أضافت : " تحتسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية من تاريخ إثبات المخالفة".

و إذا كانت المادة 336 لم تذكر الحالات التي يطبق فيها بديل المصادرة و تركت الحكم بها رهن مبادرة إدارة الجمارك التي تملك وحدها أن تطلب الحكم بها، يمكننا بالرجوع إلى اجتهاد القضاء،حصر هذه الحالات هي ثلاث .³

- إذا لم تضبط البضائع محل الجريمة.

- إذا كانت المصادرة تنصب على وسيلة نقل مملوكة للدولة.

¹أحسن بو سقية ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائري، مرجع سابق،ص322.

²بليل سمر، مرجع سابق،ص180.

³أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضاء، مرجع سابق، ص325.

- الحالة المنصوص عليها في المادة 424 قانون الجمارك التي تفرض على الأعوان المثبتين للمخالفات الجمركية رفع اليد عن وسيلة النقل المالك حسن النية عندما ما يكون قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالف وفقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها أو حسب تقاليد المهنة.

و إذا ما رفعت إدارة الجمارك اليد عن وسيلة النقل عملا بأحكام المادة 426 تقضي جهات على المخالف بناء على طلب إدارة الجمارك، بمبلغ مالي يقوم مقام مصادرة وسيلة النقل.¹

المطلب الثاني: الجزاءات الشخصية.

بالإضافة إلى الجزاءات المالية التي تنصب على الذمة المالية لمرتكب المخالفة الجمركية هناك الجزاءات الشخصية التي تطبق على مرتكب المخالفة الجمركية، حيث تسلبه حريته طيلة مدة تنفيذ العقوبة كالسجن أو الحبس أو تكتفي بتحديد و تقييد حريته لمدة معينة كما في تحديد الإقامة أو المنح من الإقامة.

و إلى غاية صدور الأمر 05-06 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب كان المشرع الجمركي الجزائري يحصر الجزاءات الشخصية في عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس، و بصدور هذا الأمر أضاف المشرع عقوبة السجن المؤبد فضلا عن العقوبات السالبة للحقوق و متمثلة في العقوبات التكميلية.² و هذا ما سنتطرق إليه.

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية.

تتمثل العقوبات السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب في عقوبة الحبس بالنسبة للجنح و عقوبة السجن المؤبد بالنسبة للجنايات ، فضلا عن الإكراه البدني الإحتياطي.³ نتطرق أولا لسلم العقوبات قبل أن نعرضها لتطبيقها.

أولا : الحبس و السجن.

¹أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية تصنف الجرائم و معاينتها، مرجع سابق، ص359.

²بليل سمر، مرجع سابق، ص183.

³أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضاء، مرجع سابق، ص332.

1- سلم العقوبات: تختلف مدة العقوبات السالبة للحرية باختلاف طبيعة الجريمة، و درجة خطورتها ، و هي على النحو التالي:

1-1-1- الحبس: هو عقوبة جزائية خالصة تقتضي بوضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية للمدة المحكوم بها عليه و يختلف مقدار العقوبة المقررة على عمليات التهريب¹.

1-1-1- جناية التهريب البسيط: و هو الفعل المنصوص و المتعاقب عليه بالمادة 10 فقرة 1 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، و تقابلها المادة 326 قانون الجمارك قبل إلغائها و عقوبتها الحبس من سنة (1) إلى (5) سنوات، و كانت هذه العقوبة في ظل التشريع السابق الحبس من 6 إلى 12 شهر.

1-1-2 جناية التهريب بدون استعمال وسيلة نقل و بدون حمل سلاح.

و هي الجناح المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 10 فقرة 3/2 و المادة 11 من الأمر 06-05 السالف الذكر، و يقصد بها الأعمال التهريب عندما تقتزن بظرف التعدد، أو بظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة ، علاوة على حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي مخصصا للتهريب ، و عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، و في ظل التشريع السابق كانت المادة 327 قانون الجمارك تعاقب على جناح التهريب بالتعدد بالحبس من 12 إلى 24 شهرا.

1-1-3 جناية التهريب المشدد المقرون بظرف استعمال وسيلة النقل أو بظرف حمل سلاح ناري.

و هما جناحتان المنصوص و المعاقب عليهما في المادتين 12 و 13 من الأمر 06-05 سالف الذكر، و تقابلها المادة 328 قانون الجمارك قبل إلغائها و عقوبتهما الحبس من (10) عشرة سنوات إلى عشرين سنة².

1-2 السجن.

تخضع عقوبة الحبس في الجريمة الجمركية لسائر القواعد التي تسري على الحبس عموما من حيث وقف التنفيذ و تطبيق الظروف المخففة، إلا أنه قد حولت عقوبة الحبس إلى السجن في الجرائم التي تخص أمن الدولة، حيث تنص في المادة 14 على أنه" يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد"، و هي نفس العقوبة حينما يكون التهريب يشكل تهديدا خطيرا من حيث تنص

¹ نبيل صقر و قماروي عز الدين ، مرجع سابق ، ص 59.

² أحسن بوسقية، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص332.

المادة 15 على أنه " عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد.

2 - تطبيق العقوبات.

إن عقوبة الحبس و السجن المقررتين للجرح و الجنایات الجمركية هي عقوبات جزائية تطبق عليها كافة قواعد العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما منها شخصية العقوبة و تفريد العقاب ، و هي بذلك تخضع لسلطة القاضي الذي يتمتع بحرية إختيار العقوبة، غير أن الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب خرج في بعض أحكامه عن قواعد القانون العام ، كما يأتي بيانه عند عرضنا لتشديد العقوبة و تخفيضها وقف التنفيذ.¹

2-1 تشديد العقوبة: إن عقوبة الحبس المقررة للجرح الجمركية تتراوح بين حدین، و للقاضي سلطة مطلقة في تقدير العقوبة بين هذين الحدین بدون تبرير أو تسبیب ، ولقد نص المشرع على حالات خاصة يجوز فيها للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا و تسمى بالظروف المشددة هي:

2-1-1 الظروف المشددة الواقعية : هي ظروف ذات صلة بالوقائع الخارجية التي ارتكبت فيها الجريمة و تؤدي إلى تشديد الجرم، و قد وردت هذه الظروف بالنسبة لأعمال التهريب في المادة 10 في فقرتها الثانية و الثالثة و في المواد 11 إلى 15 من الأمر المتعلق بالتهريب، إذا تضاعف العقوبة ليصبح الحبس من سنتين إلى 10 سنوات إذا إقترن التهريب بالتعدد. و ترفع العقوبة لتصبح 10 سنوات إلى 20 سنة إذا ارتكب التهريب ، بإستعمال وسائل النقل أو حمل سلاح ناري و تتحول إلى جناية و تشدد عقوبتها لتصبح السجن المؤبد.²

2-1-2 العود.

خلافًا لما كان عليه الحال في قانون الجمارك فإن الأمر 05-06 جاء بنص صريح يقرر فيه حالة العود في جرائم التهريب، غير أنه إقتصر على بيان الآثار المترتبة عنه محيلا فيما عدا ذلك من التعاريف و تحديد الشروط إلى القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات ضمنيا، مما يتعين معه الرجوع إلى هذه القواعد من أجل الوقوف على تعريف للعود و آثاره ، بالرجوع إلى

¹ أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضاء ، مرجع سابق، ص333.

² بليل سمرة، مرجع سابق، ص186.

قانون العقوبات ، منه يمكن تعريف العود بأنه " إرتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة"¹.

أما فيما يخص الآثار المترتبة عنه بالنسبة لجريمة التهريب، فقد نصت المادة 29 من الأمر 06-05 على مضاعفة عقوبة الجاني الذي يرتكب جريمة من جرائم التهريب في حال العود بنصها" تضاعف عقوبات السجن المؤقت و الحبس و الغرامة المنصوص عليهما في هذا الأمر في حالة العود".

فجعل المشرع من مضاعفة العقوبة أثر وحيدا أو حدا في كل الحالات التي يعتبر فيها الجاني عائدا لإرتكابه عملا من أعمال التهريب، فلا وصف ولا طبيعة العقوبة المحكوم بها لهما دور في تغيير هذا الأثر، فيبقى ذاته سواء كانت الجريمة جنائية أو جنحة، أو كانت العقوبة المحكوم بها سجنا أو حبسا أو غرامة.²

2-1-3 الفترة الأمنية:

هو إجراء جديد دخل على القانون الجزائري الذي لم يكن يعرفه من قبل و قد نقل من قانون العقوبات الفرنسي، حيث نصت المادة 23 من الأمر 06-05 سالف الذكر على خضوع الأشخاص الذين تمت إزانتهم من أجل إرتكاب فعل من أفعال التهريب إلى فترة أمنية تكون مدتها على النحو الآتي:

- 20 سنة سجنا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد.

- ثلثي 3/2 العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات.

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري نص على الفترة الأمنية دون تعريفها و لا تحديد مضمونها و شروط تطبيقها و ظلت كذلك إلى غاية صدور القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، فلم يكن سائغا تطبيقها خلال هذه الفترة التي عرفت فراغا قانونيا³، حيث عرفت المادة 60 مكرر منه الفترة الأمنية هي "حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة ، و إجازات الخروج و الحرية النصفية و الإفراج المشروط"، و خلافا لما هو الحال عليه في نص

¹أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائري ، مرجع سابق ، ص 333.

²حيمي سيدي محمد ، مرجع سابق، ص 59.

³أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائري، مرجع سابق، ص 335.

المادة 60 مكرر منه" و الذي يفرق فيها المشرع بين الفترة الأمنية بقوة القانون و الفترة الأمنية الجوازية" فإن الفترة الأمنية التي نص عليها المشرع في المادة 23 من الأمر 05-06 سالف الذكر ليست اختيارية، إذ تطبق القانون سجنا مؤبدا أو حبسا فتكون مدتها تساوي 20 سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات(رأى إذا كانت العقوبة المنصوص عليها الحبس مهما كانت مدته).¹

2-2 تخفيض العقوبة.

تخضع العقوبات السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب لأحكام قانون العقوبات فيما يخضع تخفيض العقوبة، حيث يتضمن قانون العقوبات نوعين من أسباب تخفيض العقوبة أسباب قانونية، حصرها المشرع و بينها في القانون تسمى الأعذار القانونية المخففة، و أسباب قضائية تركها المشرع لتقدير القاضي و تسمى الظروف المخففة.

والأعذار القانونية المخففة على نوعين: أعذار الإستفزاز المنصوص عليهما المادة 52 و المواد 277 إلى 283 من قانون العقوبات ، و عذر صغر السن المنصوص عليه في المواد 49 إلى 51 قانون العقوبات ،حيث إذا كانت أعذار الإستفزاز الواردة في قانون العقوبات على سبيل الحصر لا تجد مجالا لتطبيقها في المجال الجمركي ، فإنه على عكس ذلك يصبح الأخذ بعذر صغر السن في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة قاصرا يبلغ سنة 13 إلى 18 سنة، و طالما أن العقوبات السالبة للحرية المقررة للجرائم الجمركية كلها ذات طبيعة جنحية تكون عقوبة الحبس المقررة للقاصر في مثل هذه الحالة و طبقا للمادة 50 فقرة 2 قانون العقوبات نصف المدة المقررة للبالغ ، أما الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 قانون العقوبات فقد تركها المشرع لتقدير القاضي، فلم يحصرها ولم يحدد مضمونها إذ اقتضت المادة 53 المذكورة التي تحكمها على بيان الحدود التي يصبح للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة.²

و الظروف المخففة على نوعين فقد تكون ظروف خارجية ذات صلة بالجريمة و قد تكون أيضا ذاتية متعلقة بشخص مرتكب الجريمة ، و ليس للقاضي أن يبين في حكمه نوع الظروف المخففة إذ يكفي أن ينزل إلى مادون الحد الأدنى المقرر جزاء للجريمة المرتكبة ليستشف منه ضمنا أنه أخذ بالظروف المخففة ، و إذا أخذ القاضي بالظروف المخففة تجيز له المادة 53 فقرة 3 قانون

¹ليل سمره، مرجع سابق،ص188.

²أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية تصنف الجرائم و معاينتها،مرجع سابق،ص375.

العقوبات الحبس إلى يوم واحد بل و تجبيز له نفس المادة في فقرتها الرابعة إستبدال عقوبة الحبس بغرامة جزائية لا تقل عن 20 دج.¹

2-3 الإعفاء من المتابعة.

تنص المادة 27 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على إعفاء من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها.²

2-4 وقف تنفيذ العقوبة.

ينص قانون العقوبات بمفهومه العام على نظام وقف تنفيذ العقوبة عادة و تطبيقه في المحاكم طالما لم يرد نص يمنع تطبيقه، و هو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، و الحكمة من تعليق تنفيذ العقوبة تعود إلى تقدير القاضي إقتناعه بأن المحكوم عليه ليس خطرا على المجتمع إستنادا إلى ما فيه و ما يحيط به من الظروف تدعو للإطمئنان إليه و الثقة به³. و قد نصت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على هذا النظام على النحو التالي: "يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس بجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، أو تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية".

و وقف التنفيذ جائز في كل الجرح و المخالفات كما أنه جائز في الجنايات إذا إقضي فيها على الجاني بعقوبة الحبس لجنحة بفعل استفادة بالظروف المخففة ، كما أن وقف التنفيذ لا يكون إلا بالنسبة لعقوبة الحبس و الغرامة، كما أنه أمر جوازي متروك لتقدير القاضي بالنسبة أيضا للجنح الجمركية بما فيها أعمال التهريب المحكوم فيها بالحبس دون الغرامة والمصادرة الجمركية ، و متى قضى القاضي بوقف تنفيذ العقوبة و جب عليه تسبيب الحكم و إلا كان معيبا، و من آثار وقف التنفيذ أنه يعلق تنفيذ عقوبة الحبس و الغرامة لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم فإذا لم يصدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المهلة حكم جديد بعقوبة الحبس أو السجن لإرتكاب جنحية أو جنحة اعتبر الحكم السابق غير ذي أثر، و إذا صدر خلال هذه الخمس سنوات حكم جديد

¹أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضاء ، مرجع سابق، ص339.

²المادة 27 من الأمر 05-06، مرجع سابق.

³جيمي سيدي محمد ، مرجع سابق، ص56.

بعقوبة الحبس أو السجن لجنائية أو جنحة تنفيذ عليه أولاً العقوبة الصادر بها الحكم الأول ثم الثانية.¹

ثانياً: الإكراه البدني المسبق.

تنص المادة 299 قانون الجمارك بأنه " يحبس كل شخص حكم عليه بإرتكاب عمل تهريب إلى دفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده ،و ذلك بغض النظر عن كل إستئناف أو طعن بالنقض إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني". كما جاء في نص المادة 293 من قانون الجمارك فقرة 3" يمكن كذلك تنفيذ الأحكام و القرارات المتضمنة حكماً بالإدانة و المصادرة عن مخالفة جمركية بالإكراه البدني طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"، فالإكراه البدني المسبق يعتبر أهم مميزات القانون الجزائي الجمركي و هو إجراء إداري يطبق بناء على طلب من إدارة الجمارك موجه إلى و كيل الجمهورية المختصة بتنفيذ العقوبات²، و هو إجراء يطبق بصرف النظر عن العقوبة المحكوم بها جزاء لجرم التهريب ولا يفرج عن المتهم إلا بعد دفع المبلغ الغرامة الجمركية و قيمة البضاعة محل التهريب إذا تعذر مصادرتها ، أو دفع مبلغ الغرامة الجمركية فحسب إذا سودرة البضاعة.³

غير أنه طبقاً للمادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز الحكم بالإكراه المسبق في حالة الحكم بالسجن المؤبد ، كما في تهريب الأسلحة طبقاً للأمر 05-06 ، و هذا ما يستبعد من مجال الإستفادة من التهريب المقتصر على جنح التهريب، كما لا يطبق على الشخص الذي بلغ الخامسة و الستين من عمره أو إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة.⁴

الفرع الثاني : الجزاءات التكميلية.

هي عقوبة ترتبط بالعقوبات الأصلية و تضاف إليها، فالمحكمة تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي أوضحها القانون، فعلى القاضي أن ينطق بها عقب نطقه بالعقوبة الأصلية للقول بوجودها.

¹ليل سمره، مرجع سابق، ص190.

²بوقندور سليمان، المستفيد من الغش في التشريع الجمركي، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2006، ص53.

³ليل سمره، مرجع سابق، ص191.

⁴أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضاء ، مرجع سابق، ص 340 .

و لقد أورد الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 19 منه مجموعة من العقوبات التكميلية تطبق على مرتكبي التهريب الجمركي، و جعل منها عقوبات وجوبية يتعين على القاضي الحكم بواحدة منها أو أكثر، خلافا لما جرى عليه الشأن بالنسبة للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات و التي تكون جوازية بحسب الأصل.¹

حيث تتمثل هته العقوبات في :

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.
- الإقصاء من الصفقات العمومية
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.²

أولا : تحديد الإقامة.

يجد أصله في القواعد الموضوعية الواردة في قانون العقوبات بخصوص العقوبات التكميلية حيث عرفته المادة 11 منه بأنه إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم و لا يجوز أن تجاوز مدة خمس سنوات، و يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ، و يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكن لها أن تصدر أذن إنتقال مؤقتة داخل المنطقة، كما يعاقب الشخص المحددة إقامته بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات إذا خالف أحد تدابير تحديد الإقامة.³

ثانيا : المنع من الإقامة.

¹حيمي سيدي محمد ، مرجع سابق،ص 61.

² أحسن بو سقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق ،ص 342.

³ المادة 11 من القانون 06-23، مرجع سابق.

عرفته المادة 12 من قانون العقوبات بأنه الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن، و لا يجوز أن تجاوز مدته خمس سنوات في مواد الجنح و عشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، و آثار هذا المنع و مدته لا تبدأ إلا من اليوم الذي يفرج فيه عن المحكوم عليه و بعد أن يكون قد بلغ إليه قرار المنع من الإقامة.¹

ثالثا : المنع من مزاوله المهنة أو النشاط:.

وقد ورد ضمن التدابير العينية في المادة 3/19 و 23 من قانون العقوبات، و نصت على أنه يجوز الحكم بالمنع من مزاوله مهنة أو نشاط أو فن على المحكوم عليه لجناية أو جنحة، إذا ثبت للقضاء أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاوله المهنة أو النشاط أو الفن، و أنه يوجد خطر من تركه يمارس أيا منها، و يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء .

و على العكس من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، فإن الأمر 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها الذي حدد مدة المنع من مزاوله المهنة أو النشاط في المادة 29 منه بمدة لا تقل عن خمس سنوات.

و كذلك يستمد أصله من جهة أخرى من القواعد الإجرائية الواردة ضمن مستلزمات الرقابة القضائية المنصوص عليها بالمواد 125 مكرر 1 رقم 5 من قانون الإجراءات الجزائية ، و هي عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات و عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.²

رابعا: إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.

مستمد من التدابير العينة المنصوص عليها بالمادة 2/20 من قانون العقوبات و نصت المادة 26 منه على أنه يجوز أن يؤمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات و بالشروط المنصوص عليها في القانون.

و لقد ورد في الأمر 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات السالف الذكر، على الغلق المؤقت لمدة لا تزيد عن عشر سنوات بالنسبة للفنادق و المنازل المفروشة و مراكز الإيواء و الحانات و

¹ المادة 12 من القانون 06-23 مرجع سابق .

² بوقندورة سليمان ، مرجع سابق ، ص 59.

المطاعم و النوادي و أماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، على عكس الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب الذي لم يحدد مدة الغلق المؤقت.

خامسا : الإقصاء من الصفقات العمومية.

و هو تجريد المحكوم عليه من أهلية إبرام الصفقات العمومية، و لم يحدد المشرع هذا الإقصاء أهو نهائي أم مؤقت.¹

سادسا : سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة و

لعل هذه العقوبة مستوحاة من القانون 14/01 المؤرخ في 19/08/2001 المعدل بالقانون 16/04 المؤرخ في 10/11/2004 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، الذي نصت المادة 110 منه على أنه يمكن أن يكون تعليق رخصة السياقة أو إلغاؤها و كذا منع تسليمها من العقوبات التكميلية التي يمكن أن تحكم بها الجهات القضائية المختصة، و يمكن الحكم بالتنفيذ المعجل لهذه العقوبات التكميلية كتدبير وقائي.

زيادة على ذلك يطبق على عدم الامتثال لهذا المنع؛ مقتضيات المادة 105 من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور التي تعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 1500 إلى 5000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يستمر في قيادة مركبة ذات محرك يقتضي لأجل قيادتها وثيقة ما رغم تبليغه القرار الصادر بشأنه و المتضمن تعليق أو إلغاء رخصة السياقة أو منع تسليمها، كما وتطبق نفس العقوبات على كل شخص يستلم تبليغ قرار صادر بشأنه و يتضمن تعليق أو إلغاء رخصة السياقة و يرفض تسليم الرخصة المعلقة أو الملغاة إلى العون التابع للسلطة المكلفة بتنفيذ القرار، و بخلاف هذين القانونين المحدد فيهما مدة السحب أو التوقيف أو المنع من تسليم رخصة السياقة في المادة 109 من قانون 16/04 و المادة 111 من قانون 14/01 حسب كل حالة و المنع النهائي في المادة 113 من هذا الأخير، فإن المشرع في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب لم يحدد مدد السحب أو التوقيف أو المنع المؤقت عكس ما فعله في الأمر 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات فقد حددت المادة 29 منه مدة السحب بخمس سنوات.

سابعا : سحب جواز السفر.

¹أحسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضاء ، مرجع سابق،ص 342 .

مستمد من مستلزمات الرقابة القضائية الواردة بالمادة 125 مكرر رقم 4 من قانون الإجراءات الجزائرية و المتضمنة تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني، غير أن هذه الأخيرة ينتهي مفعولها برفع الرقابة القضائية سواء بطلب من وكيل الجمهورية أو من المتهم، و قد ورد سحب جواز السفر في الأمر 18/04 السالف الذكر المتعلق بالوقاية من المخدرات في المادة 29 منه بمدة لا تقل عن خمس سنوات.¹

و تختلف العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات عن تلك المنصوص عليها في الأمر 06/05 السالف الذكر كونها وجوبية و ذات طابع إلزامي ، حيث أن النص الواردة بالمادة 19 من نفس الأمر لم يتضمن المصادرة على أنها عقوبة جزائية ، و كذا المادة 20 التي تنص " يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات" .

و حسب هذه المادة يتضح بأن المشرع الجزائري أجاز الحكم عن الأجنبي بالمنع من الإقامة في الإقليم الوطني نهائيا أو لمدة عشر سنوات حسب جسامة نوع الجريمة المرتكبة وفقا للأمر المتعلق بمكافحة التهريب وذلك وفقا لسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.²

¹ بو قندورة سليمان ، مرجع سابق ص60.

² بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 192.

الختامة

من خلال دراستنا لجريمة التهريب الجمركي نستنتج أنها ظاهرة عالمية خطيرة تهدد إقتصاد الوطني للدول و هي في تطور مستمر نتيجة للوسائل و التقنيات المستعملة من طرف المهربين مما يجعل التحكم فيها أمر صعب.

حيث خلصنا إلى النتائج التالية:

1- لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم قانوني دقيق لجريمة التهريب الجمركي و قد اكتفى في المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري ببيان الأعمال التي تعد تهريبا.

2- قام المشرع بوضع آليات للإثبات هذه الجريمة و التي تتم بكافة طرق الإثبات سواء في القانون الجمركي عن طريق محضر الحجز أو محضر المعاينة، أو بطرق الإثبات في القانون العام المتمثلة في محاضر التحقيق الابتدائي و المحاضر و المستندات و الوثائق المسلمة من طرف سلطات البلدان الأجنبية وكل هذه الطرق تتمتع بقوة إثباتية.

3- تتولد عن جريمة التهريب الجمركي دعويين دعوى عمومية تمارسها النيابة العامة و تهدف إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية، و دعوى جنائية تمارسها إدارة الجمارك و تهدف إلى تطبيق العقوبات الجنائية المتمثلة في المصادرة و الغرامة.

4- حيث قام المشرع برفع قيمة الغرامة لتصل إلى عشر مرات قيمتها و قام بتشديد في العقوبات خاصة المالية ، و إستبعد الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات في حالات معينة و قام بإخضاع المحكوم عليه لفترة أمنية.

5- بالنسبة للمصالحة الجمركية فقد منعها المشرع الجزائري في أعمال التهريب الجمركي و هذا طبقا للمادة 21 من الأمر 05-06، مما انعكس سلبا علي الخزينة العمومية التي كانت تستفيد من مبالغ المحصلة فورا من طرف إدارة الجمارك هذا من جهة، و زيادة عدد القضايا المطروحة على القضاء من جهة أخرى.

و على ضوء النتائج السابقة نقتراح بعض الحلول:

1- يجب أن تتوفر لدى السلطات و الأعوان المكلفة بمتابعة جريمة التهريب الجمركي إرادة صادقة للقضاء عليها.

2- إنشاء قضاة متخصصين في الجرائم الجمركية، و إجراء دورات و تكوينات جيدة لأعوان الجمارك على المستوى النظري و العلمي.

3- إعادة النظر في مسألة منع المصالححة الجمركية في أعمال التهريب و على الأقل منعها في صور معينة مثل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع، و ذلك لتخفيض العبئ على القضاء.

4- جعل قانون الجمارك مادة تدرس في الجامعات الجزائرية و ذلك من قبل أهل الخبرة في هذا المجال.

5- إعادة النظر في سلم العقوبات و ربطه بقيمة و نوع البضاعة المهربة إذا لا يعقل أن تعاقب المهرب الصغير بنفس العقوبة المقررة للمهرب الكبير.



قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر و المراجع باللغة العربية.

أولا : المصادر.

ا. الكتب.

1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور، لسان العرب ، الطبعة الثالثة ، دار صادر، بيروت.

II. النصوص القانونية.

أ-الأوامر و القوانين.

- 1-القانون رقم 07-79 المعدل والمتمم بالقانون 10-98، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر في 24 يوليو 1979.
- 2-القانون رقم 02-15 المعدل و المتمم الأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ،العدد 40 ، صادرة في 23 يوليو 2015.
- 3-الأمر رقم 06-05، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-06، المؤرخ في 23-08-2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، عدد 59، صادرة في 28-08-2005.
- 4-الأمر رقم 66-155 المؤرخ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49 صادرة في 10 يونيو 1966.

ثانيا: المراجع.

ا.الكتب.

أ-الكتب المتخصصة.

- 1-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 2-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و إجتهااد القضاء الجديد في قانون الجمارك ، دار الحكمة للنشر و التوزيع ، الجزائر1998.
- 3-أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، طبعة الثالثة دار هومة للنشر، الجزائر 2008.
- 4-أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 26 ديسمبر 2006، مدعم بالاجتهد القضائي، منشورات بيرتي فرنسا 2007.

5-المديرية العامة للجمارك مديرية المنازعات ،المصنف الإجتهد القضائي في المنازعات الجمركية،الجزائر1996.

6-شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية ،دار الجامعية للطباعة و النشر بيروت،2000.

7-علي عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي ، دار الكتب القانونية ، 2007.

8-كلود ج بار ترجمة سعادنة العيد العايش، مدخل في القانون الجمركي، دار النشر Itcis، 2009.

9-كمال حمدي ، جريمة التهريب الجمركي و قرينة التهريب ، نشأة المعارف ، الإسكندرية 1997 .

10-مجدي محمود محب حافظ ، الموسوعة الجمركية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2005

11-محمد سعد الرحاحلة و إيناس الخالدي ،المدخل لدراسة علم الجمارك ، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، عمان، 2012.

12-معن الحيازي ، جرائم التهريب الجمركي، طبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1998.

13-ملاوي إبراهيم وعثماني محمد الهادي ، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري و القانون المقارن ، منشورات رأس الجبل حسين ،تونس

14-موسى بودهان ،النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، ط1 ، دار الحديث للكتاب الجزائر 2007.

15-نبيل صقر، و قماري عز الدين ، جريمة المنظمة التهريب، المخدرات ،تبييض الأموال في التشريع الجزائري ،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر.2008.

ب- الكتب العامة.

1-أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ،دار هومة، الجزائر،2011.

2-إسحاق إبراهيم منصور ،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1995.

3-جيلالي بغداداي ، الاجتهاد في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الاشهار،الجزائر، 1996.

- 4- سليمان عبد المنعم ،بطلان الإجراء الجنائي ،الدار الجامعية الجديدة ، مصر.
- 5- صخر عبد الله الجنيدي ، نحو قانون عقوبات ضريبي يواجه تحديات العصر، طبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- 6- طاهري حسين الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة الثالثة دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر، 2005.
- 7- عادل عبد العالي حراشي، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ،دار الجامعة الجديدة، مصر 2006.
- 8- عبدالله اوهايبيبة ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق) ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2008.
- 9- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- 10- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، الجزائر، 2012.
- 11- فيصل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين النظري و العلمي ،دار البدر، 2008.
- 12- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الجنائي المصري، ج2، منشأة المعارف القاهرة ، 1977.
- 13- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992.
- 14- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999.
- 15- محمد محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، ط2 ، جامعة القاهرة 1979.
- 16- محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية وفي القانون الوضعي الجزائري، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1999.
- 17- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي أدلة الإثبات الجنائي الاعتراف و المحررات ، الجزء الثاني ، دار هومة الجزائر، 2008.

18- منصور رحمانى ، القانون الجنائى للمال و الأعمال ، جزء الأول ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر .

19- نبيل صقر، الوسيط فيشرح قانون العقوبات الخاصة ،الجزء الأول،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2013.

II. المقالات و المداخلات.

1- أحسن بوسقيعة، (موقف القاضي من المحاضر الجمركية) مجلة الفكر القانوني ،دورية عن إتحاد الحقوقيين الجزائريين ، العدد 4 ، الجزائر نوفمبر، 1987.

2- عبد الحميد الحاج صالح، (التهرب الجمركي بين النظرية والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 2، 2007.

3- محمد سعيد فرهود ، (الضريبة الجمركية في الكويت) ، مجلة الحقوق ، تصدر عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 1994.

III. الرسائل و المذكرات.

أ – رسائل الدكتوراه.

1- بلجراف سامية ، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة، 2015.

2- سعادنة العيد العايش ،الإثبات في المواد الجمركية ، دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق باتنة 2006.

ب - مذكرات الماجستير.

1- بليل سمرة ،المتابعة الجزائرية في المواد الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي جامعة باتنة 2013

2- حيمي سيدي محمد ، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري،رسالة ماجستير حقوق ، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران ،2012.

3- رحمانى حسبية ، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008.

4- سيواني عبد الوهاب ، التهرب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2007،.

5-شاهر عبد الحافظ الشخابنة ، جريمة التهريب الجمركي والجزاء المترتبة عليها في قانون الجمارك الأردني، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الإسراء الخاصة الأردن، 2008.

6-شعبان لمياء ، التعاون الدولي في مكافحة جرائم التهريب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ، جامعة تبسة ، 2012.

ج -مذكرات تخرج المدرسة العليا للقضاء.

1-العيشور كهينة، الجمركية الآلية لبضائع و دور التصريح المفصل، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006.

2-بودودة ليندة ، دور الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية ، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، 2004،

3-بوقندور سليمان، المستفيد من الغش في التشريع الجمركي، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2006.

4-محمد لعور، الإثبات بواسطة المحاضر و المواد الجمركية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008.

5-نبيل بو طرفة ،الجريمة الجمركية بين المعاينة و المتابعة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005.

د -مذكرات التخرج للمدرسة الوطنية للإدارة.

1 -قبيلي محمد ، التحريات الجمركية في مجال التهريب ، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة 2004.

2-سعادة إبراهيم ، محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة الجزائرية ، 1998.

الفهرس

الفهرس

ص أ	المقدمة
.....
ص 6	فصل التمهيدي ماهية التهريب
.....
ص 7	المبحث الأول: مفهوم جريمة التهريب
.....
ص 7	المطلب الأول: تعريف جريمة التهريب
.....
ص 7	الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة التهريب الجمركي
.....
ص 7	الفرع الثاني: التعريف
.....
ص 8	الفرع الثالث التعريف القانوني لجريمة التهريب الجمركي
.....
ص 8	أولاً: تعريف المشرع المصري لجريمة التهريب الجمركي
.....
ص 9	ثانياً: تعريف المشرع الأردني ف القانون لجريمة التهريب الجمركي
.....
ص 9	ثالثاً: تعريف المشرع القطري لجريمة التهريب
.....
ص 9	رابعاً: تعريف المشرع المغربي لجريمة التهريب
.....
ص 9	خامساً: تعريف المشرع الكويتي لجريمة التهريب الجمركي
.....
ص 10	سادساً: تعريف التهريب الجمركي وفقاً لنظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي الصادر سنة 2003
.....
ص 10	سابعاً: تعريف المشرع الفرنسي لجريمة التهريب
.....

10 ص	ثامنا: تعريف المشرع الجزائري لجريمة التهريب الجمركي
11 ص	التهريب	المطلب الثاني: خصائص جريمة التهريب الجمركي
12 ص	الفرع الأول: التهريب الجمركي جريمة اقتصادية
12 ص	الفرع الثاني: جريمة التهريب الجمركي جريمة مادية
13 ص	جريمة	الفرع الثالث: التهريب الجمركي جريمة عمدية
13 ص	جريمة	الفرع الرابع: التهريب الجمركي جريمة مستمرة
13 ص	التهريب	المطلب الثالث: أنواع جريمة التهريب الجمركي
14 ص	الفرع الأول: أنواع التهريب الجمركي من حيث المصلحة المعتدي عليها
14 ص	أولا- التهريب	الضريبي
14 ص	غير	ثانيا- التهريب الضريبي
14 ص	الفرع الثاني: أنواع التهريب الجمركي من حيث أركانه
14 ص	أولا- التهريب	الحقيقي
15 ص	ثانيا- التهريب الحكمي
15 ص	الفرع الثالث: أنواع التهريب الجمركي من حيث المقدار الذي يتم التهريب منه من الضريبة الجمركية
15 ص	أولا- التهريب الكلي

15ص	ثانيا-التهريب
	الجزئي
15ص	الفرع الرابع: أنواع التهريب الجمركي من حيث تعدد المهربين.....
15ص	أولا-التهريب
	الجماعي
16ص	ثانيا-التهريب
	الفردى
16ص	المبحث الثاني: أركان جريمة التهريب ص
	الجمركي.....
16ص	المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة التهريب الجمركي.....
17ص	المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة التهريب ص
	الجمركي.....
17ص	الفرع الأول: العنصر ص
	المكاني.....
17ص	أولا-الإقليم
	الجمركي.....
18ص	الإقليم ص
	الترابي.....
18ص	2-المياه
	الداخلية.....
18ص	3-المياه
	الإقليمية.....
18ص	4-المنطقة المتاخمة للمياه ص
	الإقليمية.....
18ص	5-الفضاء الجوي الذي يعطى للإقليم ص
	الجمركي.....

18 ص	الخط	ثانيا:
.....	الجمركي
19 ص	المنطقة	ثالثا:
.....	الجمركية
19 ص	المكاتب:	رابعا
.....	الجمركية
19 ص	النطاق	خامسا:
.....	الجمركي
20 ص	الجمركي	1-النطاق
.....	البحري
20 ص	الجمركي	2-النطاق
.....	البري
21 ص	محل	الفرع الثاني :
.....	السلوك
21 ص	السلوك	الفرع الثالث:
.....	المادي
21 ص	-التهريب	أولا
.....	الحقيقي
22 ص	1-استيراد وتصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية.....
22 ص	2- عدم إحضار البضائع أمام المكاتب الجمركية عند التصدير أو الاستيراد.....
23 ص	البضائع	3-تفريغ أو شحن البضائع
.....	غشا
23 ص	4-الإنقاص من البضائع الموضوعة قيد نظام العبور.....
23 ص	للتهريب	ثانيا :
.....	الحكمي

1- السلوكات	الإجرامية	المرتبطة	بالنطاق	ص 23
الجمركي.....				
1-1 البضائع الخاضعة لرخصة التنقل	ص 23			
1-2 البضائع المحضرة أو الخاضعة لرسم مرتفع	ص 24			
1-3- حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب	ص 26			
2- السلوكات	الإجرامية	المرتبطة	بالإقليم	ص 26
الجمركي.....				
الفرع	الرابع	:	النتيجة	ص 27
الإجرامية.....				
أولا	:التخلص			من ص 27
الضريبة.....				
ثانيا:	إدخال			مواد ص 27
ممنوعة.....				
الفرع	الخامس:	الصلة	بين السلوك	و ص 28
النتيجة.....				
المطلب	:الثالث:			الركن ص 28
المعنوي.....				
الفرع	الأول: ص 29			
العلم.....				
الفرع	الثاني: ص 29			
الإرادة.....				
الفصل الأول: معاينة جريمة التهريب الجمركي..... ص 31				
المبحث الأول: البحث عن جريمة التهريب الجمركي..... ص 31				
المطلب الأول: البحث عن جريمة التهريب الجمركي بالطرق الخاصة بالمواد الجمركية..... ص 31				
الفرع	الأول:	إجراء	الحجز	ص 32
الجمركي.....				

أولا	:الأعوان	المؤهلون	للقيام	بإجراء	ص 33
الحجز				
1-أعوان					ص 33
الجمارك				
2-ضباط	و	أعوان		الشرطة	ص 34
القضائية				
3-أعوان				الشرطة	ص 34
القضائية				
4-أعوان				مصلحة	ص 34
الضرائب				
5-أعوان	المصلحة	الوطنية		لحراس	ص 33
الشواطئ				
6-الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع					
الغش				ص 34
..					
ثانيا : السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز				ص 35
1-حق					ص 35
التفتيش				
1-1				تفتيش	ص 35
الأشخاص				
1-2-تفتيش					ص 36
البضائع				
3-1		تفتيش		وسائل	ص 36
النقل				
4-1		حق		تفتيش	ص 37
المنازل				

39 ص	حق	2-
الضبط.....		
39 ص	ضبط	1-2
الأشياء.....		
40 ص	ضبط	2-2
الأشخاص.....		
41 ص	التحقيق	الفرع الثاني : إجراء
الجمركي.....		
41 ص	أولاً : الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء التحقيق الجمركي.....	
42 ص	الجمركي	1- التحقيق
العادي.....		
42 ص	السجلات	2- التحقيق إثر مراقبة الوثائق و
الحسابي.....		
42 ص	ثانياً: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق.....	
42 ص	اتجاه	1- سلطات الأعوان
الوثائق.....		
43 ص	على	1-1- حق الاطلاع
الوثائق.....		
43 ص	حجز	1-2
الوثائق.....		
44 ص	اتجاه	2- سلطات أعوان الجمارك
الأشخاص.....		
44 ص	المطلب الثاني : البحث عن جريمة التهريب الجمركي بالطرق القانونية الأخرى...	
45 ص	الفرع الأول : المعايينة عن طريق التحقيق الابتدائي.....	

الفرع الثاني: المعاينة عن طريق المعلومات و المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية.....	ص46
..	
الفرع الثالث: الأساليب الخاصة بالبحث عن جرائم التهريب.....	ص48
أولاً تحديد أساليب التحري الخاصة.....	ص48
1-اعتراض المرسلات.....	ص48
2-تسجيل الأصوات و التقاط الصور.....	ص48
3-التسرب.....	ص49
ثانياً : شروط اللجوء إلى أساليب التحري.....	ص49
ثالثاً-الجهة بالمعاملات.....	ص50
المبحث الثاني: إثبات جريمة التهريب.....	ص50
المطلب الأول: وسائل إثبات جريمة التهريب الجمركي.....	ص51
الفرع الأول : المحاضر الجمركية.....	ص51
أولاً: محضر الحجز.....	ص51
1-الشكليات الجوهرية للمحضر.....	ص52
الحجز.....	
1-1 صفة محرر المحضر.....	ص52

53	ص	2-1	موعد و مكان تحرير المحضر	53
53	ص	مضمون	3-1		
			المحضر	
54	ص	تأكيد	4-1		
			المحضر	
55	ص	رفع	5-1	عرض	
			اليد	
55	ص	6-1	الشكليات المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة	
56	ص		2-	الشكليات	
			الأخرى	
56	ص			ثانيا: محضر	
			المعاينة	
57	ص	مضمون	-1		
			المحضر	
57	ص	محضر	-2	الأعوان	المؤهلين
		لتحرير			
			المعاينة	
58	ص	الأخرى		الثاني	الفرع
		القانونية		الطرق:	
			للاثبات	
59	ص			أولا-	
			الاعتراف	
59	ص			ثانيا-	
			الشهادة	
60	ص			ثالث-	
			الخبرة	
60	ص			رابعاً-	
			القرائن	

60ص	1-القرائن
	القانونية.....
60ص	2-القرائن
	القضائية.....
60ص	خامسا:المحررات.....
	..
61ص	المطلب الثاني: تقدير وسائل الإثبات.....
61ص	الفرع الأول: المحاضر
	الجمركية.....
62ص	أولا: القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية.....
62ص	1-المحاضر ذات الحجية الكاملة.....
63ص	2- المحاضر ذات الحجية النسبية.....
64ص	ثانيا : حدود حجية المحاضر
	الجمركية.....
64ص	1-الطعن ببطلان المحاضر
	الجمركية.....
64ص	1-1 حالات
	البطلان.....
64ص	1-1-1 عدم اختصاص محرر
	المحضر.....
64ص	1-1-2 عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير
	المحضر.....
65ص	2-1 الجهة المختصة بالنظر في طلب البطلان.....
66ص	1-3 آثار
	البطلان.....

66	المحاضر	الطعن	2-
		بالتزوير	الجمركية.....
67		إجراءات الطعن أمام مختلف الجهات القضائية.....	2-1
67	المجلس	بالتزوير	2-1-1
	و المحكمة	أمام	القضائي.....
68	المحكمة	بالتزوير	2-1-2
	أمام		العليا.....
69	المحاضر	الثاني:	الفرع
			الأخرى.....
72		متابعة وقمع جريمة التهريب الجمركي.....	الفصل الثاني:
72		متابعة جريمة التهريب الجمركي.....	المبحث الأول:
72		تحريك الدعوى العمومية و الجبائية.....	المطلب الأول:
73	الدعوى	الأول:	الفرع
			العمومية.....
73			أولاً-
			العمومية.....
73			ثانياً-
			الملائمة.....
74	القابلية		ثالثاً-عدم
			للتنازل.....
74			رابعاً-
			التلقائية.....
75	الدعوى	الثاني:	الفرع
			الجبائية.....
75	للدعوى	القانونية	أولاً -
		الطبيعية	الجبائية.....

75	ص	1- الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية في التشريع الجزائري.....
76	ص	2- الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية في قضاء الجزائري.....
76	ص	2-1الاتجاه الأولالدعوى الجبائية دعوى مدنية.....
77	ص	2-2الاتجاه الثاني الدعوى الجبائية دعوى عمومية.....
78	ص	2- 3الاتجاه الثالث الدعوى الجبائية دعوى خاصة.....
79	ص	الفرع الثالث: دور النيابة العامة و ادارة الجمارك في تحريك الدعويين.....
79	ص	المطلب الثاني : أساليب مباشرة الدعويين و طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها.....
79	ص	..
80	ص	الفرع الأول: أساليب مباشرة الدعويين.....
80	ص	أولا-التكليف بالحضور.....
81	ص	ثانيا- إجراء التلبس بالجنحة.....
82	ص	ثالثا:طلب افتتاحي لفتح تحقيق قضائي.....
82	ص	الفرع الثاني : الإجراءات أمام جهات الحكم.....
82	ص	أولا- قواعد الإختصاص.....
82	ص	1- لإختصاص النوعي.....

83ص	2-الإختصاص
	المطلى.....
84ص	ثانيا-القواعد العامة
	للمحاكمة.....
85ص	1-علنية و شفوية
	المرافعات.....
85ص	2-حضور
	الخصوم.....
85ص	2-1 قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 10/98.....
85ص	2-2 بعد تعديل قانون الجمرك بموجب قانون 10/98.....
86ص	3-حق
	الدفاع.....
87ص	الفرع الثالث: طرق الطعن
	أولاً-.....
87ص	الإستئناف.....
88ص	ثانيا-.....
	المعارضة.....
89ص	ثالثا-الطعن بالنقص.....
89ص	المطلب الثالث: أسباب إنقضاء الدعويين العمومية و الجبائي.....
91ص	الفرع الأول: الأسباب العامة
	للإنقضاء.....
91ص	أولاً-.....
	التقادم.....

91ص	1-ميعاد	التقادم.....
92ص	2-إنقطاع	التقادم.....
93ص	2-1إنقطاع	تقادم الدعوى العمومية.....
93ص	2-2إنقطاع	تقادم الدعوى الجبائية.....
94ص	الفرع الثاني: الأسباب الخاصة	للإنقضاء.....
94ص	أولا-وفاة	المتهم.....
94ص	ثانيا:العفو	الشامل.....
95ص	القبول	ثالثا: بالحكم.....
95ص	المبحث الثاني: الجزاءات المقررة في جريمة التهريب الجمركي.....	
96ص	المطلب الأول: الجزاءات المالية المقررة لجريمة التهريب الجمركي.....	
96ص	الفرع الأول: الغرامة	الجمركية.....
97ص	أولا : مقدار الغرامة	الجمركية.....
97ص	1-تحديد مقدار	الغرامة.....
97ص	1-1أعمال	التهريب.....

97	لشخص	المقررة	1-1-1	الغرامة
			الطبيعي
99	للشخص	المقررة	2-1-1	الغرامة
			المعنوي
10	الغرامة	إحتساب	كيفية	ثانيا:
0			الجمركية
10	الغرامة	القانونية	الطبيعة	ثالثا:
0			الجمركية
10	القانون			1-في
0			المقارن
10	القانون			2-في
3			الجزائري
10	القضاء			3-موقف
4			الجزائري
10	المصادرة	الثاني:		الفرع
4			الجمركية
10	المصادرة	القانونية	:	أولا
5			الجمركية
10	القانون			1-في
5			الجزائري
10				2-موقف
6			القضاء
10	المصادرة	مضمون		ثانيا
6			
10	بالمصادرة	عليها	المعاقب	1-الجرائم
7			الجمركية

10 ص 7	2-محل	المصادرة.....
10 ص 7	محل 1-2 البضائع	التهريب.....
10 ص 8	2-2 مصادرة وسائل النقل و أدوات التهريب.....	
11 ص 0	2-3 البضائع التي تخفي	التهريب.....
11 ص 0	بدل 2-	المصادرة.....
11 ص 1	الجزاءات الثاني:	المطلب الشخصية.....
11 ص 1	السالبة الأول: العقوبات	الفرع الحرية.....
11 ص 1	و الحبس :	أولاً السجن.....
11 ص 1		1-سلم العقوبات.....
11 ص 1		1-1 الحبس.....
11 ص 2	التهريب 1-1-1-1 جناحة	البسيط.....
11 ص 2	2-1-1 جناحة التهريب بدون استعمال وسيلة نقل و بدون حمل سلاح.....	
11 ص 2	3-1-1 جناحة التهريب المشدد المقرون بظرف إستعمال وسيلة النقل أو بظرف حمل	
11 ص 2	سلاح ناري.....	

11ص 3	2-1	السجن.....
11ص 3	-2	العقوبات.....
11ص 3	1-2	تشديد العقوبة.....
11ص 3	1-1-2	الظروف المشددة الواقعية.....
11ص 4	2-1-2	العود.....
11ص 4	3-1-2	الفترة الأمنية.....
11ص 5	2-2	تخفيض العقوبة.....
11ص 6	3-2	الإعفاء المتابعة.....
11ص 6	4-2	وقف تنفيذ العقوبة.....
11ص 7	الإكراه	ثانيا: المسبق.....
11ص 8	الجزاءات :	الفرع الثاني التكميلية.....
11ص 9	تحديد :	أولا الإقامة.....
11ص 9		ثانيا : المنع من الإقامة.....

ثالثا : المنع من مزاوله المهنة أو النشاط.....ص 11
9

رابعا:إغلاق المؤسسة نهائيا أو ص 12
0 مؤقتنا.....


خامسا : الإقصاء من الصفقات العمومية.....ص 12
0

سادسا : سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة... ص 12
0

سابعا :سحب جواز السفر.....ص 12
2

الخاتمة.....ص 12
4 ..

قائمة المصادر والمراجع.....ص 126



المُلخَص

تعتبر جريمة التهريب الجمركي جريمة إقتصادية مالية خطيرة ، و ذلك لما لها من تأثير مدمر على كافة النواحي الإقتصادية الإجتماعية السياسية و على أمن و إستقرار الدولة ، حيث أصبحت تشكل هاجسا لكل الدول نتيجة لتطور الحاصل الذي يشهده العالم ، و كذا من خلال التفتح الإقتصادي و السرعة في المبادلات التجارية.

و الجزائر من الدول التي تعاني من هذه الظاهرة حيث سعت جاهدة للحد منها ، و لذلك عن طريق وضع ضوابط قانونية متعلقة بمتابعة هذه الجريمة في الحد منها ، تمثلت هذه الضوابط في إجراءات المعاينة و المتابعة ، التي تكون إما بطرق خاصة بالمواد الجمركية أو بطرق القانون العام ، إضافة إلى ذلك قامت بتقرير جزاءات و عقوبات على مرتكب هذه الجريمة و ذلك منعا للنزيف المالي و المحافظة على النظام العام و الآداب العامة ، هذه الجزاءات تكون إما جزاءات مالية بفرض غرامة أو المصادرة الجمركيين، أو شخصية متمثلة في الحبس أو السجن أو الإكراه البدني المسبق ، إضافة إلى ذلك العقوبات التكميلية التي نص عليها الأمر .06-05